وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كليـة العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم : التاريخ والتكنولوجيات والمعلومات .
تخصص : تاريخ حضارة المشرق الإسلامي .

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في تخصص تاريخ حضارة المشرق الإسلامي (LMD) بعنوان:

الحياة الاقتصادية في العهد الراشدي

(11هـ - 40هـ/633 م - 660 م)

إعداد الطالبة:
❖ بشرى أمينة لبقع .

إشراف الدكتور:
معمر جعيرن .

لجنـــــة المناقشـــــة :

الرقم	الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01		أ.محاضر "أ"	عمار ثليجي – الأغواط –	رئيسا
02	جعيرن معمـر	أستاذ التعليم العالي	عمار ثليجي – الأغواط –	مشرفا و مقررا
03		أ.محاضر "أ"	عمار ثليجي – الأغواط –	ممتحنا

السنة الجامعية: 1448-1447هـ/2026م- 2025 م

إهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأعانني على مواصلة الطريق رغم كل الصعوبات .

أهدي هذا العمل أولًا إلى نفسي، التي صبرت واجتهدت وتحمّلت التعب حتى وصلت إلى هذه المرحلة، فكان الإصرار طريقها، والأمل رفيقها ، ثم إلى والديَّ الكريمين، اللذين كان دعاؤهما ودعمهما أعظم سندٍ لي في مسيرتي الدراسية، حفظهما الله وأطال في عمرهما، وإلى عائلتي الكريمة، وكل من وقف إلى جانبي وشجعني بكلمة طيبة أو دعاء صادق ، كما أهديه إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي درب العلم والمعرفة ، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

في إنجاز هذه المذكرة .

راجيةً من الله أن يجعل هذا العمل نافعًا ومباركًا، وأن يكلّل خطواتي القادمة بالتوفيق والنجاح .

لبقع بشرى أمينة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانته

في إنجاز هذه المذكرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير معلّم وهادٍ للبشرية .

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة، لما قدّمه من توجيهات قيّمة ونصائح علمية ساهمت في إتمام هذا العمل، فله مني كل التقدير والاحترام .

كما أتوجّه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم التاريخ الذين رافقونا طوال المسار الجامعي، وساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي .

ولا يفوتني أن أتقدّم بجزيل الشكر إلى عائلتي الكريمة، على دعمهم المتواصل وصبرهم وتشجيعهم الدائم، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث ،

وفي الأخير ، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم.

لبقع بشرى أمينة

قائمة المختصرات

ت	توفي
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تق	تقديم
ج	جزء
د.ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
د.م.ن	دون مكان نشر
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
مر	مراجعة
هـ	هجري
رضه	رضي الله عنه

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

لم يكن الاقتصادُ في الإسلام نظامًا ماليًا فقط، بل كان ثورةً حضاريةً أعادت تشكيل علاقة الإنسان بالمال والدولة. فقد جاء الإسلامُ بمنظومةٍ شاملةٍ لا تقتصر على تنظيم العبادات والعقيدة، بل تمتد لتؤسس لبناء مجتمعٍ متوازنٍ يقوم على العدل والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية، حيث ارتبطت المعاملات الاقتصادية بمبادئ الشريعة الإسلامية التي جعلت من المال وسيلةً لتحقيق العمران والاستقرار، لا أداةً للظلم والاستغلال. ومن هذا المنطلق، حرّم الإسلامُ الربا والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل، وأرسى مبادئ العمل والكسب الحلال، والتكافل الاجتماعي، والعدالة في توزيع الثروات، بما يضمن تماسك المجتمع و استقراره .

ويُعدّ العهدُ الراشدي (**11هـ–40هـ**) مرحلةً مفصليةً في تاريخ الحضارة الإسلامية، إذ شهدت الدولة الإسلامية خلاله تحولًا عميقًا في بنيتها الاقتصادية والإدارية، نتيجة اتساع رقعتها الجغرافية وتنوع مواردها المالية، مما استدعى تطوير نظام اقتصادي منظم يواكب هذا التحول. وقد استطاع الخلفاء الراشدون، مستندين إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، إرساء قواعد اقتصادٍ متوازنٍ يقوم على تنويع مصادر الدخل مثل الزكاة والخراج والجزية والغنائم والعشور، إلى جانب تنظيم بيت المال، والاهتمام بالأنشطة الإنتاجية كالزراعة والتجارة والصناعة، باعتبارها ركائز أساسية للازدهار الاقتصادي.

ولم يكن هذا التطور الاقتصادي وليد الصدفة أو الظروف السياسية وحدها، بل كان انعكاسًا مباشرًا لتطبيق القيم الإسلامية في الحكم والإدارة، حيث قامت السياسة الاقتصادية في العهد الراشدي على العدل في توزيع الموارد، والأمانة في إدارة المال العام، وتحقيق المصلحة العامة، وترسيخ مبدأ

التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة. وبذلك تشكّل نموذج اقتصادي فريد جمع بين الكفاءة التنظيمية والبعد القيمي، وأسهم في بناء دولة قوية مستقرة ذات نظام اقتصادي متوازن.

وتتجلى القيمة العلمية لدراسة الحياة الاقتصادية في هذا العصر في كونها تكشف عن الأسس الأولى لنشأة الاقتصاد الإسلامي في سياق حضاري متكامل، كما تُبرز الكيفية التي استطاعت بها الدولة الراشدية إدارة مواردها بكفاءة عالية رغم اتساع رقعتها الجغرافية وتعدد التحديات السياسية والإدارية، مما يجعل هذه المرحلة مرجعًا أساسيًا لفهم تطور النظام الاقتصادي في الحضارة الإسلامية .

و تكمن أهمية هذا العمل البحثي الموسوم بعنوان الحياة الاقتصادي في العهد الراشدي (11هـ-40هـ) ، في كونه يعالج جانبا من التطور الذي شهدته دولة الإسلام بداية من العصر النبوي الذي وضع أسس وقواعد النظام الاقتصادي ثم تطوره و إزدهاره في عهد الخلفاء الراشدين وذلك تبعا لسياسات و إستراتجيات تقتضي بتغييرات جذرية في النظام الاقتصادي وفق متغيرات الزمن والعصر .

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار موضوعي الحياة الاقتصادية في العهد الراشدي لعدة أسباب، من أهمها:

أولا : أسباب ذاتية :

- الرغبة في اكتساب رصيد معرفي حول تاريخنا بصفتنا جزء من هذه الدولة الإسلامية، والتعرف على أهم الأحداث التي مرت عليها .
- الرغبة في التعرف على الأسس الاقتصادية التي قامت عليها الدولة الإسلامية في بداياتها، وكيف تم تنظيم الموارد المالية وتسيير شؤون المجتمع.
- الرغبة في دراسة نماذج ناجحة والأنظمة التي تسيير بيت المال وتنظيم الزكاة والفيء والجزية .
- رغبتنا في معرفة جوانب من فقه المهن والحرف والصناعات وتعاملاتها وأخلاقها .

ثانيا: أسباب موضوعية :

ـ ومن منطلق وفرة المواد الأولية اللازمة وتنظيم هذه الموارد في تلك الأزمنة كالثروة المعدنية والمنتوجات الزراعية والحيوانية، كان أن جعل منها مصدر كسب الرزق، إلا أن الدارس للتاريخ الإسلامي، يلاحظ تقصيراً من قبل المؤرخين والكتاب للولوج لهذا المورد الإقتصادي الهام، وبالأخص في فترة الدولة الإسلامية الثانية– العهد الراشدي –، على خلاف الدولة الإسلامية الأولى التي كانت على توسع من هذه الدراسة، وهذا الإختلاف كان أحد الأسباب التي أدت بي لإختيار مثل هذا الموضوع .

- إبراز أهمية العدل والمساواة في توزيع الثروة خلال عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- إبراز دور الاقتصاد في تقوية الدولة الإسلامية وتثبيت استقرارها السياسي والاجتماعي.
- الارتباط الوثيق بين القيم الإسلامية والنظام الاقتصادي الذي كان قائماً آنذاك.

معرفة المجهودات التي قام بها الخلفاء الراشدين من أجل جعل هذه الحرف والمهن مورداً هاماً لزيادة الحاصلات المالية للدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة .

- المساهمة في إثراء الرصيد المعرفي الخاص بموضوع الدراسة .

ومن خلال تتبعنا لمجريات البحث راودتنا مجموعة من التساؤلات يأتي في مقدمتها :

إلى أيّ مدى أسهمت مبادئ الشريعة الإسلامية في بناء نظام اقتصادي متكامل خلال العهد الراشدي (11هـ–40هـ)، وما مدى نجاح الخلفاء الراشدين في تحقيق التوازن بين العدالة الاقتصادية والازدهار المالي والاستقرار الاجتماعي في الدولة الإسلامية؟

وتتضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي :

- ما لمقصود بالاقتصاد ؟ و الاقتصاد الإسلامي في العهد الراشدي ؟.
- ماهي أبرز الموارد الاقتصادية في العهد الراشدي ؟ .
- و ما هي أهم الأ نشطه الاقتصادية التي برزت في تلك الفترة ؟

أهداف الموضوع :

-تهدف مذكرتي إلى إبراز ملامح الحياة الاقتصادية في العهد الراشدي (11هـ–40هـ)، من خلال دراسة أهم مصادر الإيرادات المالية، والأنشطة الاقتصادية، ودور الدولة في تنظيم الاقتصاد، إضافة إلى توضيح الأسس التي قامت عليها السياسة الاقتصادية في تلك الفترة .

أهمية الموضوع:

- تتجلى أهمية موضوع الدراسة في كونه يسلط الضوء على مرحلة تاريخية مهمة من التاريخ الإسلامي، حيث تأسست فيها قواعد الاقتصاد الإسلامي العادل، كما يساعد على فهم كيفية إدارة الموارد وتوزيعها في ظل دولة قائمة على الشريعة والعدالة الاجتماعية.

الإطار المكاني والزماني :

- ينحصر الإطار الزماني لموضوع الدراسة في فترة العهد الراشدي الممتدة من 11هـ إلى 40هـ، أما الإطار المكاني فيشمل الدولة الإسلامية آنذاك التي امتدت من شبه الجزيرة العربية إلى مناطق واسعة من العراق والشام ومصر وشمال إفريقيا.

الصعوبات :

ومن خلال إنجازنا ودراستنا للموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات تم تجاوزها وبحمد الله منها:

- صعوبة جمع المادة العلمية، التي كانت منتشرة في ثنايا الآيات القرآنية الموزعة على السور المختلفة وفي تفاسيرها، إضافة الى الأحاديث النبوية، التي كانت موزعة في كتب الحديث.

- صعوبة تقسم مختلف الموارد حسب عناصر الخطة ، حيث إن الموارد الاقتصادية والصناعات كثيرة ويصعب الجمع فيما بينها ووضعها في إطار مشترك مما جعلنا نتردد في تقسيمها و عنونتها.

- قلة المصادر والمراجع خاصة الورقية منها وشح مكتبة الجامعة التي تفتقر إلى المصادر الرئيسية حول الموضوع .

- طبيعة الموضوع التي زادت من صعوبة البحث كون هذه المواضيع لا يتطرق لها بشكل قائم بذاته , وإنما يتم التعرض لها بشكل عرضي خلال سرد الأحداث غالبا .

-واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، منها قلة المصادر المباشرة المتخصصة في الجانب الاقتصادي بشكل مفصل، وتداخل المعلومات الاقتصادية مع الجوانب السياسية والتاريخية، مما تطلب جهداً في استخراج المادة العلمية وتنظيمها بشكل دقيق .

المنهج المتبع :

وللإجابة على هذه التساؤلات ولطبيعة الدراسة فرضت علينا إستعمال المناهج التالية:

1. **المنهج التاريخي التحليلي،** كمنهج أساسي لموضوع البحث، والذي استخدم خلال مراحل هذه الدراسة من أجل التطرق الى أهم الموارد الاقتصادية ، كما حاولنا التزام الموضوعية و الحياد قدر المستطاع للخروج بعمل يرقى لمصاف الأعمال الأكاديمية .لأنه الأنسب لدراسة هذا الموضوع .

2. **المنهج التاريخي المقارن** ولقد استعماله في الفصل الثالث حيث قمنا بمقارنة بين الأنشطة الاقتصادية التي كانت شائعة آنذاك وتم تصنيفها على حسب أهمية كل من هذه الموارد ، ثم استعملناه على مستوى المصادر والروايات، التي لا تعدوا كونها من قسم المعاداة والمكررة المفضية إلى صدق المعلومة أحياناً كثيرة، أو من قسم المختلفة بالتنوع والزيادات التي تزيد في توضيح الغامض من المعلومات، وفك مبهمها، طبقا للضوابط العلمية والموضوعية.

الخطة المعتمدة :

وقد كانت إجابة هذه التساؤلات موجودة ضمن عناصر بحثنا الذي كان في ثلاثة فصول وخاتمة .

- جاء **الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي العام للنظام الاقتصادي و المالي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين من 11هـ –40هـ** ، والذي انطوى على ثلاثة مباحث الأول تكلمنا فيه على المفاهيم العامة الخاصة بالاقتصاد الإسلامي أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى دور الاقتصاد في بناء المجتمع الإسلامي أما المبحث الأخير فجاء عن تطور الاقتصاد الإسلامي .

- **الفصل الثاني عُنوّن : النظام المالي والسياسات الاقتصادية للخلفاء الراشدين** ، وجاء أيضا بثلاث مباحث المبحث الأول تكلمنا عن الموارد المالية للإقتصاد الإسلامي خلال عهد الخلفاء الراشدين أما الثاني فخصصناه عن العلاقة بين بيت المال والجباية ومفهومها وفي المبحث الثالث تكلمنا عن السياسات التي انتهجها الخلفاء الراشدين للحفاظ على ما رسخه النبي صلى الله عليه وسلم .

- الفصل الثالث جاء بنفس النسق مع الفصل السابق فحمل **عنوان: الأنشطة الاقتصادية في العهد الراشدي** وفي قسمنا الفصل الى ثلاث مباحث تناولنا في الأول عن الزراعة والفلاحة أما المبحث الثاني فجاء عن التجارة الداخلية والخارجية ونظام الصيرفة والمبحث الثالث عن مراكز التبادل التجاري .

ثم توصلنا في النهاية الى جملة من النتائج والتوصيات تم إدراجها في الخاتمة .

الدراسات السابقة : وقد تم الاعتماد على بعض نذكر منها :

الدور الاقتصادي في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) " **الزرا عة والصناعة أنموذجا** " من إعداد الباحث : إسماعيل الامو شهيد

قسم الاقتصاد الإسلامي /كلية الشريعة / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية بتاريخ 2020 م .

أهم المصادر والمراجع المعتمدة:

- **كتاب الكامل في التاريخ** لعز الدين أبو الحسن علي ابن أبي الكرم المعروف بإبن الأثير (المتوفي في 630هـ /1232م) ، وهو من أهم المصادر التاريخية التي رافقتني طيلة مسار هذا البحث ،خاصة وأن مؤلف هذا الكتاب كان يشير إلى وفيات كل سنة عند الإنتهاء من رواية أحداثها .

-**كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان ابن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي المتوفي (597هـ -1200م) وهو كتاب رافق البحث في أغلب مساره.

- **كتب الطبقات والتراجم** الظاهر من اسمها أنها مصادر لترجمة الأعلام والشخصيات وبالفعل هذا كان الغرض الذي استعملناها فيه، فقد أعطتنا ترجمة (اسمه، نسبه، وحتى العمل في أغلب الأحيان لأغلب الصحابة رضوان الله عليهم الذين مارسوا تلك الأنشطة، وكان من بينها الإستيعاب لابن عبد البر، الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، سير أعلام النبلاء للذهبي وغيرها.

-**كتب الرحلة و الجغرافيا** : وإن كنا قد استخدمناها بقلة إلا أننا استفدنا منها مثلا: في معرفة المنتوجات الزراعية لبعض مناطق تلك العصرين، كذلك فإنها ساهمت كثيراً في التعريف بالبلدان التي وردت في موضوع البحث في تلك الفترة، ومن بينها نجد معجم البلدان للحموي والذي كان الإعتماد عليه بكثرة، وصورة الأرض لابن حوقل وغيرها.

-كتب الخراج والنظم الإسلامية: استفدنا منها وبالأخص في دراسة عصرنا الثاني (أي الخلافة الراشدة في معرفة مقادير الخراج التي كانت تدفع للدولة الإسلامية في كلا العهدين، لأن في ذلك إشارة الى نوع الحرف التي كانت متواجدة في تلك الأيام (مثلاً أخذ الزكاة عن زروع أهل العراق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب دلالة على امتهان الزراعة)، وكان في مقدمتها الخراج لأبو يوسف الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وأيضا الأموال لابن زيجويه، والأحكام السلطانية للماوردي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العام للنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين من 11هـ –40هـ .

I . مفهوم الاقتصاد في الإسلام .

I.I . تعريف الاقتصاد في الإسلام لغة وإصطلاحا.

I.II . مصادر الاقتصاد الإسلامي.

I.III . خصائص الاقتصاد الإسلامي.

II. الاقتصاد الإسلامي ودوره في بناء المجتمع والدولة.

II.I . الضوابط المشروعة في بناء اقتصاد إسلامي

II.II . التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

II.III . المبادئ العامة للإقتصاد الإسلامي. "

III .تطور النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي

III.I . خصائص النظام الاقتصادي والمالي في عهد الرسول **– صلى الله عليه وسلم-**

III.II . خصائص النظام المالي و الاقتصادي في عهد الخلفاء الراشدين.

III.III . تطور الفكر المالي في عهد الأئمة الفقهاء .

إن علم الاقتصاد مع كونه علماً معروفاً يشمل قضايا ومواضيع ذات طبيعة –عينه إلا أنه – مثل كثير من العلوم – يصعب وضع تعريف مختصر له يشمل كل موضوعاته ويميزه عن بقية فروع المعرفة الأخرى .

I. مفهوم الاقتصاد في الإسلام.

I.I . تعريف الاقتصاد في الإسلام لغة وإصطلاحا .

أولا: الاقتصاد الإسلامي لغة :

إن لفظ الاقتصاد لغة يعني التوسط في الأمور وإتباع سبل الرشاد والسهولة والادخار والاعتدال[1]، وقد وردت هذه اللفظة في آيات من القرآن الكريم تبين هذه المعاني، منها قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ [2]﴾. فكلمة اقصد تعني توسط فيه، وقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ [3]﴾ .

فكلمة قاصدا تعنى متوسطا بين البعيد و القريب، والمعنى اللغوي للاقتصاد لا يتعارض مع المعنى الشرعي له.

وكذلك يعرف الاقتصاد في اللغة بأن معناه القصد أي استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد ، وبمعنى آخر التوسط والاعتدال [4].

وقد حدد القران الكريم مفهوم ومدلول كلمة الاقتصاد تحديدا دقيقا في عدة آيات، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾،وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا[5]﴾ ،و قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا[6]﴾ .

إن تحديد معنى الاقتصاد بين الإسراف و**التقتير**[7]،مع التحذير من مخاطرهما، و العناية بتوزيع الثروات و بيان أصحابها ونحو ذلك يعطينا فكرة واضحة عن مقاصد الشريعة من التوجه الاقتصادي المتوازن .

[1] . عبد الرحمن يسري أحمد تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (1396 – 1422هـ) (1976 – 2003م)، ورقة مقدمة إلى المؤتر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرماء محرم 1424 هـ ،ص 7.

[2] . سورة لقمان، آية 19.

[3] . سورة التوبة ،آية 42 .

[4] . محمد بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ،1990م ،باب القصد ، ص 65 .

[5] .سورة الفرقان، الآية67 .

[6] . سورة الإسراء، الآية 26 .

[7] . التقتير هو التضييق في النفقة والبخل، ويعني تقليل صرف المال عن حد الكفاية والحاجة. هو مصدر للفعل "قَتَرَ" ويقابله الإسراف، ويعتبر سلوكاً مذموماً يمثل ظلماً (خاصة على العيال). يندرج التقتير تحت معاني الشح والضيق، ويعتبر عكس الجود والاعتدال، ويُحرّم إذا قصر في النفقة الواجبة، تبيين الحقائق لابن نجيم، 88/2، منح الجليل لعليش، 586/9، أسنى المطالب للأنصاري، 431/3.

ثانيا: تعريف الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً :

عرف الاقتصاد الإسلامي بتعاريف عدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي[1] :

عرفه الدكتور محمد عبد الله العربي بأنه :

مجموعة الأصول العامة التي تستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية و البناء الاقتصادي الذي تقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة و كل عصر[2].

و عرفه الدكتور محمد أحمد صقر بقوله : أنه العلم الذي يبحث في كيفية إدارة و استغلال الموارد الاقتصادية النادرة، لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع و الخدمات الإتباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية – التي تتسم بالوفرة و التنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية و التقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع ،و هو أيضا العلم الذي يبحث في الطريقة التي يوزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة و غير المشتركين بصورة مباشرة في ظل الإطار الحضاري نفسه و الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الذي الإسلامية، والذي تعمل مؤسساته وفقا للقواعد الإسلامية الحقة، و الذي يؤمن فيه أفراده بالقيم الإسلامية، ويسلكون في حياتهم الصراط الإسلامي الصحيح[3].

و قد خلص الأستاذ الفنجري من خلال تعريفه هذا، أن الاقتصاد الإسلامي ينطلق من قاعدتين أساسيتين أحدهما ثابت و الآخر متغير[4].

ويُعرفه حطاب كمال في كتابه منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، بأنه علم يبحث في الأحكام الشرعية والحلول الإسلامية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم والقيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة، والأمن والاستقرار [5].

كما عرف بأنه ما يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه ، وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية[6] .

[1] . د. إبراهيم فاضل الديون الاقتصاد الإسلامي "دراسة وتطبيق" ، دار المناهج، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص ص 16-17.

[2] . محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، مكتبة المنار بالكويت، دت، ص38 .

[3] . د. عبد العزيز فهمي ميكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 16.

[4] . محمود حسن حيوان أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 31 .

[5] . حطاب كمال، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي،م16، ع2، 2003م، ص40 .

[6] . الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مصر، دار الشروق، الطبعة الأولى ،1994م، ص12 .

وللاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ تختلف عن الاقتصادات الأخرى، لاختلاف المرجعية المذهبية لكل منها، فالاقتصاد الإسلامي يستمد مبادئه وأصوله من الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد وأحكام الشريعة، كذلك ما أثر من تطبيقات عملية في عهد الخلفاء الراشدين وما اجتهد به علماء الأمة استنادا لما فهموه من مبادئ الشريعة ومقاصدها وقواعدها الأصيلة .

II.I . مصادر الاقتصاد الإسلامي .

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة ونحوها من أدلة الشريعة .

المصدر الأول: القرآن الكريم :

لقد نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها .

وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا واليسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها. فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [1]﴾، وقال تعالى : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾[2].

[1] .سورة البقرة الآية 275 .

[2] .سورة هود الاية 84 .

المصدر الثاني: السنة المطهرة:

النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها – مجملة – كالأمر بالزكاة مثلاً حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة، أو مؤكدة لتلك الأحكام، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم والسنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال : ﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[1]،كما أمر سبحانه وتعالى بطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم ،قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[2]،وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها. وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم, وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال "[3] لأبي عبيد القاسم بن سلام (224) هـ، وكتاب " الأموال " الحميد بن زنجويه (251 هـ).

المصدر الثالث: الإجماع :

وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم شرعي[4]،بعد عصر النبوة على حكم ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على قتال مانعي الزكاة، وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرمة[5].

المصدر الرابع: القياس:

وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما ، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة[6] .

[1] .سورة المائدة الاية، 67 .

[2] .سورة الأنفال الاية، 20 .

[3] . أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال ، ط1، المكتبة التجارية الكبرى مصر، 1409هـ ،ص23.

[4] . ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ،ج1،ص411 ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي،ص200 .

[5] . قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3 الدورة الثانية بتاريخ 10 – 16/ 4 / 1406 هـ

[6] . ابن قدامة المقدسي، نفس المصدر السابق، ج 2،ص 227 .

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي قياس الأوراق النقدية للمتداولة الآن – كالدولارات والدنانير على العملة النقدية التي وجدت في وقت الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمينة، ومن ثم يأخذ الفرع للقيس أحكام الأصل للقيس عليه في وجوب الزكاة فيه، وكذا اشتراط التماثل و التقابض في صرف الجنس بجنسه .

المصدر الخامس المصلحة المرسلة :

وهي مصلحة معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع الحصول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها، ومصلحة ملغاة وهي التي دل الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها، ومن ذلك حرمة الميسر" القمار" قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه ولذا فإنها ملغاة لغلبة للمفاسد على الصالح, وكذلك مصلحة مرسلة أي مطلقة، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر [2].

المصدر السادس سد الذرائع :

ويقصد بسد الذرائع هو منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد، فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع. ومن الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي للمعاصر حرمة تأجير الخلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمور ونحوها، أو بيع المعارف والأغاني[3] .

المصدر السابع العرف:

هو كل ما تعارف عليه الناس و ألغوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم, فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صُرّح للمتعاقدان على خلافه والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص للمتعاقدان عليها أو يفسرا كيفيتها أو المقصود بها[4] .

[1] . سورة البقرة الآية 219 .

[2] . علي محمد جريشة ، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، ص ص 36-37 .

[3] . ابن النجار الحنبلي ، شرح الكوكب المنير،ج 4،ص 434 ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص211 .

[4] . عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، نفس المصدر السابق،ص212 .

ومن الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي، نفقة الزوج على زوجته وأبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها إلى العرف .

III.I. خصائص الاقتصاد الإسلامي .

ينفرد الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص التي تميزه عن الاقتصاد الغربي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي ومنها:

أولا : ربانية المصدر والهدف[1]:

يعد الإطار الديني هو الإطار الشامل لكل الأنظمة في الإسلام، في كل شعبة من شعب الحياة حين يعالجها الإسلام يمزج بينها وبين الدين، ويصوغها في إطار من الصلة الدينية للإنسان بخالقه، وهذا الإطار هو الذي يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي قادرا على النجاح وضمان تحقيق المصالح الاجتماعية العامة للفرد، فكانت الخصيصة الأولى للاقتصاد الإسلامي أن مصدره إلهي[2].

ويهدف الاقتصاد الإسلامي إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالفرد يدرك أن المال مال الله فيكون إرضاء مالك المال هدفا يسعى إليه الفرد في نشاطه الاقتصادي[3] .

ومن ثم فإن كل نشاط مادي يؤديه الفرد يتحول إلى نشاط ذو طابع تعبدي يُثاب عليه عندما يبتغي بعمله وجه الله وتخلص النية والقصد، فلا ينحصر سلوكه الاقتصادي في إطار النفع المادي بل يتعداه إلى الجانب الروحي، أي يوازي بين منافع الدنيا ومسؤوليات الأخرى[4] .

ثانيا : الرقابة المزدوجة .

ويخضع النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي إلى رقابتين، رقابة ذاتية في المقام الأول إلى جوار الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة، فالرقابة الأولى هي أشد وأكثر فاعلية قائمة على الإيمان بالله والحساب من

[1] . محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986م، ص 31.

[2] . محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط 2 ، دار الكتاب اللبنانية، بيروت ، 1982، ص 278.

[3] . أحمد علي السالوس الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة الدوحة مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، ج 1، 1998، ص 33.

[4]. أنور عبد الكريم " الاقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم .. ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، سطيف، من 29 شوال الى 6 ذو القعدة 1411هـ (14-20) ماي 1991م)، جدة البنك الإسلامي للتنمية، 1991، ص 53 .

رقابة الله في اليوم الآخر، فإذا تمكن الفرد من الإفلات من رقابة السلطة العامة، فإنه لن يستطيع الإفلات لأن ذلك في حد ذاته فيه أكبر ضمان السلامة السلوك الاجتماعي وعدم انحراف النشاط الاقتصادي [1].

ثالثا: التوازن بين الروحية والمادية .

يعني الاقتصاد الإسلامي بالأهداف الروحية كعنايته بالأهداف المادية وهذا امتداد للوسطية التي تميزه، فالدولة عند تحقيق التنمية الاقتصادية تعتمد على حصيلة الإيرادات العامة، ولذلك كان من الوظائف الاقتصادية لإيرادات الدولة جانب المصالح العامة، ويدخل في هذه المصالح كل نشاط اقتصادي يكون ضروريا للمجتمع، فحصيلة الزكاة مثلا تساعد على زيادة دخول الأفراد الذي يؤدي بدوره إلى زيادة استهلاكهم ما يدفع بحركة النشاط الإنتاجي .

وتبرز المقومات الروحية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاثة أصول، فتوفير الحرية لكافة أفراد المجتمع يكون من خلال مكافحة استرقاق الشعوب من أفكار الغرب والعمل على التخلص منه، كذلك بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم، والعمل على رعاية العقائد والتعاليم وتبصير الفرد بغايته من الحياة .

إن الحياة تقوم على أساس سعي دائب في سبيل العيش يدفع عجلة التقدم المادي والعمراني للبشرية مع توفر طهارة الروح، وبالتالي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الرفاهية المتوازنة بشقيها المادي والروحي[2].

رابعا : التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

ينفرد الاقتصاد الإسلامي بموقفه المتميز بالتوفيق بين مصالح الفرد والجماعة، فهو إذ يعترف بحرية الفرد يضع لها الضوابط الكفيلة بدره وقوع الأضرار على الجماعة، فإذا تعارضت المصلحتان فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد اعتمادا على القاعدة الشرعية بدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[3] .

فمبادئ الاقتصاد الإسلامي تعترف بالحرية الفردية كما تعترف بالملكية الفردية، ولكن في إطار الالتزامات والحدود الشرعية والأخلاقية التي تعمل على التوفيق والتوازن والتوسط مع الحقوق الجماعية [4].

[1] . حسن صالح عناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد القاهرة المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، دون تاريخ)، ص 103

[2] . عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي القاهرة دار النهضة العربية، 1995، ص 84.

[3]. أنور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 55 .

[4]. حسن صالح عناني، مرجع سابق، ص 136.

خامسا : واقعية الاقتصاد الإسلامي .

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي في غاياته التي يرمي إلى تحقيقها، وفي الطريقة التي يتخذها لذلك، حيث يقيم مخططه الاقتصادي على أساس النظرية الواقعية، فحين يستهدف مثلا إيجاد التكافل العام في المجتمع فإنه لا يستند على أساليب التوجيه فحسب، إنما يسنده بضمان تشريعي يجعله ضروري التحقيق[1] .

سادسا: الاقتصاد الإسلامي جزء من كل .

ويعتبر الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الكامل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لا ينفك عنه، وهو قائم على التوحيد والأخلاق... وفي تقرير علاقات البشر أن الناس كافة متساوون مهما اختلفوا لونا وشعوبا وثروة [2].

فهو يصور وجهة نظر الإسلام عن العدالة وطريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية ، باعتباره جزء من نظام الإسلام الشامل يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام كدين ونظام حياة كامل [3].

فيرتبط بالعقيدة التي هي مصدر التموين الروحي للمذهب ويتكون ضمن إطارها العام، كما يرتبط بمفاهيم الإسلام عن الكون والحياة، وبأن الكون مسخرا للإنسان وأن الحياة تقوم على عبادة الله واعمار الأرض [4].

سابعا : عالمية الاقتصاد الإسلامي .

تناول الإسلام حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية ولذلك لم يكن الاقتصاد الإسلامي مجرد مبادئ وقيم إسلامية، إنما هو تنظيم اجتماعي اقتصادي، يقوم على مبادئ ذات طابع عالمي كل دولة تطبقها تعد نموذج لنظام اقتصادي إسلامي .

[1] . محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 266 .

[2] . أنور الجندي دراسات إسلامية معاصرة بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1982، ص 3.

[3] . عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية القاهرة الرسالة للطباعة والنشر، (دون تاريخ)، ص 7.

[4] . محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص ص 277 – 282

فالتجربة الماليزية[1] قد ساهمت في دحض التناقض المزعوم بين الإسلام والتقدم العلمي، وتسير في تقدم مستمر مع الدول الأخرى، وما وقف الدين الإسلامي حجر عثرة في سبيل تطورها وازدهارها[2].

II. الاقتصاد الإسلامي ودوره في بناء المجتمع والدولة .

I.II. الضوابط المشروعة في بناء اقتصاد إسلامي .

تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام الأفراد المجتمع، فقد جاء الدين الاسلامي لبناء اقتصادا قوياً يمكن من خلاله فرض الكلمة والقوة في المجتمعات، لان الدولة لا تكون قوية وكلامها مسموعا ولها تأثرا في الواقع ما لم يكن له اقتصادا قوياً.

إن النظام الإسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك، وأما الإسلام فقد جعل هناك حرية اقتصادية ولكنها مضبوطة بالشروط الآتية :

الشرط الأول :

أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً والقاعدة الشرعية: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة، ولكن بشرط أن لا تخرم نصاً يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي ومنها: الربا والربا حرام في الإسلام لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[3]، إلى غيرها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وحرم كذلك في كل الشرائع السماوية لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية.

فالأضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة كون الفائدة التي يحصل عليها لمرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله والفائدة الربوية تدفع فئة

[1] . تعد التجربة الماليزية نموذجاً رائداً في دمج المبادئ الإسلامية مع التنمية الاقتصادية الحديثة، حيث نجحت منذ ثمانينيات القرن الماضي بقيادة مهاتير محمد في بناء نظام مالي إسلامي موازٍ للتقليدي، وقد ارتكزت على أسس شرعية متينة أنظر إلى :

Al-Mu'ajil, A. A. A. (1436H). Lama'at min al-Tajriba al-Maliziyya fi al-Masrafiyya al-Islamiyya.Naqlan 'an al-Duktur Muhammad Ikram Lal Din. Majallat al-Uloom al-Insaniyya wa al-Ijtima'iyya,35, 49–50.

[2] . عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 193.

[3] .سورة البقرة ، الاية 275 .

من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء[1]، وأما الأضرار الاجتماعية للربا فمنها الربا يستغل حاجة المحتاجين عندما يفترضون، ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية دون اختيار منهم،كما أنه ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع للمقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته منه[2].

الشرط الثاني :

تتدخل الدولة الحماية للمصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع، و مثالها، ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين وزع في **بني النضير**[3]،على للمهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين. وذلك لكي يقيم التوازن بينهم،كما أن سيدنا عمر رضي الله عنه باع السلع المحتكرة جبراً من محتكريها بسعر المثل، وتحديد الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم، ثم نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة[4].

الشرط الثالث :

تربية المسلم على أن يؤثر مصلحته المصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين، وذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار" [5]وإن السبب في تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية هو:

– أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، وله الحق سبحانه أن يجدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم[6].

– عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة .

– حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب والضرائب عند الحاجة الماسة إليها[7].

[1] . راجح سعد رفعت، منهج الاقتصاد الإسلامي كيف نطبقه، مجلة الوعي الإسلامي ،العدد :532/07، 2010م .

[2] . الوادي محمود و عبد الكريم ،الاقتصاد الإسلامي ،ط1 ،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات القاهرة،2013م ، ص85 .

[3] . بنو النضير قبيلة يهودية، سكنت يثرب حتى القرن السابع الميلادي، وكان عددهم تقريبًا 1500 شخص. وزعيمهم هو حيي بن أخطب، من أحبار اليهود ،هي قبيلة يهودية،كانت تسكن غرب شبه الجزيرة العربية، حتى القرن السابع الميلادي في المدينة المنورة يثرب ،أنظر: الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاالله ،ص73 .

[4] . الوادي محمود و عبد الكريم، نفس المرجع السابق ،ص85 .

[5] .محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، لعام 1411هـ. ص108 .

[6] . شحاتة حسين حسين ، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دار النشر للجامعات ،2008م، ص26.

[7] .نفســـــه ، ص27 .

وعلى هذا فأن الإسلام يحرص في توجهاته وأدبياته على غرس الشعور بالمسؤولية الفردية في كل صعيد، فالمسلم مسؤول عن توظيف طاقاته، وحفظ جوارحه، ورعاية عياله ومحاولة حل مشكلاته وهو يلقي في روع للمسلم أن عليه قبل أن يطلب مساعدة الآخرين أن يستنفد طاقته في نفع نفسه وعليه قبل أن يحاسب الآخرين أن يحاسب نفسه .

II.II. التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي .

إن من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية، وبناء على هذا التفاوت في لمواهب والإمكانيات ومقدار التحمل والبذل، فإن هناك تفاوت سيكون في إيجاد نوعية العمل، وبالتالي مقدار الحصول على للمال .

وبالتالي سيكون هناك أفراد في المجتمع معوزين، لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية. ولهذا جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع منها: الزكاة لسد حاجات للعوزين إعطاء بيت المال لأهل الحاجات الإتفاق الواجب على الأقارب ومن تلزمه نفقته النهي عن الإسراف والبذخ تحقيقاً للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين [1]، وعلى هذا فقد شرعت الكفارات والصدقات والعروض والحبات وصدقة الفطر والأضاحي والعقيقة وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع .

ولذلك نجد بأن الاسلام يحث على الاتفاق في سبيل الله، وهناك العديد من الآيات الكريمة التي أوصت بالإنفاق الحلال، إذ يقول الله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[3] وهذا الاتفاق يجب ان وغير الصالح، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أن تغمضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[4]،كما يجب ان يكون الاتفاق عن ظهر غنى ليبقى الفرد المسلم لأهل بيته ما يكفيهم المسألة .

[1] .شحاتة حسين حسين ، نفس المرجع السابق، 27 .

[2]. سورة آل عمران ، الاية 92 .

[3] .سورة الحديد ، الاية 7 .

[4] .سورة البقرة ، الاية 267 .

ونجد من الآيات القرآنية ان الاسلام يطلب من المسلمين بداية ان ينفقوا لتغطية متطلباتهم للعاشية ليقووا على القيام بالعبادات، وفي هذا الاتفاق جانب دنيوي مادي الا وهو تعزيز الطلب الفعال الذي يحفز اصحاب العمل وارباب الصناعة والانتاج على التوسع لتغطية هذا الطلب فيزيد من استثماراتهم في السلع الانتاجية على المدى البعيد، وكذلك زيادة الطلب على الايدي العاملة، وذلك في المدى القصير، مما يحرك عملية الانتاج ويزيد من الطلب على الاستثمارات، ومع اهتمام الاسلام بالطلب الا انه ايضاً يهتم بجانب العرض وذلك من خلال تسهيل التوسع في هذا الجانب بصورة تخدم المستهلك والمنتج معاً في الدنيا والآخرة [1].

III.II. المبادئ العامة للإقتصاد الإسلامي " .

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مبادئ رئيسية تميزه عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى منها مبدأ الملكية المزدوجة ومبدأ الحرية الاقتصادية ضمن نطاق الشرع والعقل ومبدأ العدالة الاجتماعية، وسيتم توضيح كل منها بشكل مقتضب فيما يلي[2] :

أولا : مبدأ الملكية المزدوجة :

بداية اتفق معظم علماء الاقتصاد الإسلامي أن ملكية الإنسان للأشياء في هذه الدنيا هي فقط ملكية اعتبارية ومؤقتة، لأن المالك الحقيقي الجميع هذه المخلوقات والأصول والأشياء هو الله سبحانه وتعالى وهي من شؤونه الخالقية فهو الخالق المبدع جل جلاله. قال تعالى ﴿ وَلهُ مُلْكُ السّماوَات والأرْضِ يُحيي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3].

وثانياً يقر الاقتصاد الإسلامي مبدأ الملكية المزدوجة الذي يقوم على دمج الملكية الفردية (الخاصة) مع الملكية العامة مع ملكية الدولة فهو يعطي كل ذي حق حقه. وبهذا فهو لا يتفق مع الشكل الرأسمالي للملكية الذي يقوم فقط على تعظيم الملكية الخاصة واعتبارها المبدأ الأساسي للملكية ولا مع الشكل الاشتراكي التي تلتزم بالملكية العامة بحيث تعتبرها المبدأ العام الطبيعي، فقد روي عن الإمام أحمد وغيره أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار[4] .

[1] . سعيد بن سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة دار الرسالةللنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ ،ص56 .

[2] . حامد الحمود العجلان، الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، مركز دارسات الوحدة العربية، 2010م، ص14.

[3] .سورة الحديد ، الاية 2.

[4] . الراوي : رجل من المهاجرين ،المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترغيب ،الصفحة أو الرقم : 966، التخريج : أخرجه أبو داود (3477) و اللفظ له وأحمد (23132) .

وبكلمات أخرى يمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة على حد سواء ويخصص لكل منهما حقلاً خاصاً تعمل فيه. حيث يعتبر الاقتصاد الإسلامي نظاماً قائماً مستقلاً يعتمد مبدأ الملكية المزدوجة التي تدمج بين كلا الشكلين من الملكية، مبني على أسس وقواعد أصولية وفكرية متينة تتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة[1].

ثانيا: مبدأ الحرية الاقتصادية :

الحرية الفردية الاقتصادية في الإسلام أمر مشروع، حيث أن للمسلم حرية التملك والتصرف بمشاريعه الخاصة وممارسة نشاطاته التجارية والمالية ضمن الضوابط الشرعية المحددة في القرآن والسنة دون أن يؤدي الآخرين.

هذه الحرية الاقتصادية تتيح الأفراد أن ينفقوا أموالهم في المباحات أو استثماره وفق الشريعة الإسلامية أو بإدخاره وفق الطرق المشروعة، وبذلك فتكون تلك الحرية هي الوسيلة لتحقيق المصالح العامة للمجتمع ككل، قال الله سبحانه وتعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَمَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والأعلالَ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

ثالثا: مبدأ العدالة الاجتماعية :

حيث تمثل الركن الثالث من أركان الاقتصاد الإسلامي، إذ لم يتبنى الإسلام العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام ولم ينادِ بها بشكل مفتوح مطلقاً ولا أو كلها إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة. لقد حدد الإسلام هذا المفهوم وبلوره ضمن مخطط اجتماعي معين واستطاع بعد ذلك أن يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي مناط بالمفهوم الإسلامي للعدالة الاجتماعية.

من أهم مفاهيم العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي إسناد ملكية المال الله سبحانه وتعالى بالإضافة إلى استخلاف المجتمع بالانتفاع بالمال حينما يعتبر الفرد نائباً أو وكيلا عن المجتمع يتصرف بالمال بما فيه مصلحة هذا المجتمع وبما يحقق مصالحه .

[1] . العجلان، نفس المرجع السابق ،ص15 .

[2] . سورة الأعراف ، الاية 157 .

هذا وإن للدولة مسؤولية تولية وإدارة هذه المصادر والأموال باعتبارها وكيلاً للجماعة ونائباً عنها. يقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لو أن عناقا عنزا ذهب بشاطئ العراق لأخذ بها عمر يوم القيامة)[1].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن للاقتصاد الإسلامي صفتان أساسيتان هما الواقعية والأخلاقية، فالاقتصاد الإسلامي واقعيفي غايته لأنه يستهدف في أنظمته وقوانينه، و الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية بطبيعتها وخصائصها العامة ويقيم مخططه الاقتصادي دائماً على أساس النظرة الواقعية للإنسان ويتوحى الغايات التي تتفق مع تلك النظرة الأخلاقية، إذ لا يهتم الاقتصاد الإسلامي بالجانب الموضوعي فقط لتحقيق الغايات، وإنما بالعامل النفسي والطوعي لاتباع الطرق التي تتحقق بواسطتها الأهداف، لذلك جعل الإسلام من الفرائض المالية الخمس والزكاة مثلا كعبادات شرعية تدفع الإنسان إلى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي بشكل واع ومقصود طلباً لرضا الله تعالى والقرب منه[2].

أما فيما يتعلق بأهمية الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، فإنه يمكن القول إن هذا النظام قد بني أساساً على نظام أخلاقي[3]، ينصف الضعيف ويحمي الفقير ويضمن حقه من مال الغني حيث شدد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم على أهمية الخلق الحسن عند معشر التجار وجمهور المتعاملين معهم. قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « خياركم أحاسنكم أخلاقا رواه الترمذي وقال إن من أحبكم إلى أحسنكم أخلاقاً » رواه البخاري .

رابعا : استبعاد النشاط المحرم من النشاط الاقتصادي :

فقد حرم الإسلام عددًا من الممارسات العقدية منها الربا والقمار، كما أنه حرم ما قد يتخلل العقد أو ما قد يلحقه من أفعال مثل الغش والتدليس والغرر، كذلك حرم الاتجار بيعا أو شراء بسلع معينة مثل الخمور والمال المنهوب أو المغصوب وهذا يعني استبعاد كل ذلك من النشاط الاقتصادي والتفرغ للأعمال الاقتصادية و الممارسات العقدية التي تحقق نفعا لصالح الطرفين دون موارية أو خداع أو تجاوز حدود العلم بأحوال السلعة أو

[1] . أشرف محمد دوابه: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة عام 1431 هـ/ 2010م ،ص75.

[2]. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، (بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي) ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1985م، ص23 .

[3] . ناصر مراد، مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي (الملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي) " الواقع ورهانات المستقبل"،23-24 فيفري 2011 – جامعة غرداية – الجزائر

حقيقتها، كما أنه أكد على حرمة مال المسلم على المسلم عند التعامل الاقتصادي بين الناس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهُ"[1].

ولاستبعاد الممارسات العقدية المحرمة من النشاط الاقتصادي أثر إيجابي بسواد الثقة بين أفراد المجتمع مع وجود الضمانات القانونية إلى جانب الضمانات القيمية التربوية التي تزرعها المبادئ العقدية في النفس، كذلك فإن تحريم بيع السلع المستثناة من النشاط الاقتصادي يؤدي إلى تركيز السوق على السلع الأساسية التي تشكل إضافة للفرد والمجتمع .

وقد أكدت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على منع البيوع الوهمية أو البيوع التي مؤداها أكل مال الناس بالباطل وأخذ مالهم بغير حق، لذا فقد حرمت عددًا من البيوع التي كانت شائعة في الجاهلية وبنيت على الوهم وعدم اليقين مثل بيوع الغرر، وقد تعددت ألفاظ الفقهاء ومصطلحاتهم عند وصف الغرر بنعته بألفاظ متعددة منها الخداع والتغرير والمخاطرة و الجهالة، والغرر في حقيقته يقوم على الشك والخفاء ولا تعرف عاقبته ولا مقداره، فمن بيوع الغرر المحرمة بيع ما لا يملكه وعن ربح ما لا يضمنه وهو أوجب في صدق التعاقدات وعدم بنائها على الوهم والسراب الذي قد يسبب الاحتيال وعدم القدرة على الوفاء، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك " [2].

[1] . السالوس علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، دار الثقافة قطر، مؤسسة الريان، لبنان، 1998م،ص36 .

[2]. رواه النسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، الحديث: 4612، (288/7)، حكم الألباني، حسن صحيح.

III. تطور النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي

I.III. خصائص النظام الاقتصادي والمالي في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم–

يقع على فقهاء، وعلماء المسلمين بحث وتحليل المشكلات الاقتصادية والمالية التي تواجه المجتمعات في العصور المختلفة، ومحاولة استنباط الحلول والعلاج وقد أخذت الدولة الإسلامية هذا الأسلوب منذ نشأ ما الأولى في المدينة المنورة [1].

ونعرض فيما يلي بعض الأمثلة لذلك في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فاخ بين المهاجرين أهل مكة والأنصار أهل المدينة المنورة وتنازل الأنصار طواعية عن جزء من أموالهم للمهاجرين مما أدى إلى توزيع الثروة والدخول[2].

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[3] .

كما نظم رسول الله صلى الله عليه وسلم – السوق و التجارة و فيما يتعلق بالنظام المالي، بينت الشريعة الإسلامية موارد الدولة وحددت مصارف هذه الموارد على وجه لم يسبقها فيه تشريع مالي [4].

و اشتملت إيرادات الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على أربعة موارد رئيسية و هي[5]:

- **الزكاة.**
- **الغنائم.**
- **الفيء.**
- **الجزية.**

[1] . تقع المدينة المنورة في الجزء الشمالي الغربي من المملكة، وتتميز بمعالم جغرافية عديدة، مثل الجبال والسهول والواحات. وتبلغ مساحتها حوالي 149207 كيلو متر مربع، يقصدها ملايين الزائرين كل عام من جميع بقاع الأرض، لما لها من مكانة دينية عظيمة في النفس ، أنظر :

[2] . محمود سحنون، الإقتصاد الإسلامي، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 1427 هـ 2006م ، ص ص.8-6 .

[3] .سورة الحشر ، الأية 9 .

[4] . الكفراوي عوف محمد ، النظام المالي الإسلامي(دراسة مقارنة)، توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 02 ، 1424 هـ، 2003 م، ص ص27-30 .

[5] . الكفراوي عوف محمود، نفس المرجع السابق ،ص30 .

و كانت الأولى ـ الزكاة ـ تصرف في الحال على مستحقيها وليس في مصارفها اجتهاد ،قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، كما حدد مصارف الغنائم و الفيء[2] .

لو نظرنا للدولة والحكومة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم- نجدها تتميز بحقيقة لم تتوافر الحكومة من قبلها، و لم يتحقق مثلها حتى الآن حيث :

- لم يكن للدولة الإسلامية حينئذ موظفون دائمون تصرف لهم رواتب و أجور منتظمة، بل كان لكل عامل أجره، فعامل الزكاة له سهم فيها فكان العمال والولاة الذين يقومون بجمع الزكاة لهم سهما منها أجرا لهم على عملهم[3] .

و كان المحاربون يستعدون لغزوة ثم يعودون بعدها إلى عملهم و كان لكل منهم و الفرسه نصيب مما يغنمه الجيش، فإذا لم يغنم الجيش شيئا فلا حرج في ذلك .

- إذ كانت النظرة الإسلامية للجهاد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله عز وجل .
- أن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية .

و طالما فعل أغنياء المسلمين ذلك، فلم تكن الحاجة إلى بيت مال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، يحتجز فيه جزء من المال المقابلة الطوارئ في الوقت الذي كان فيه المسلمين احوج إلى هذه الأموال .

نجد أن النظام المالي والاقتصادي في الإسلام واضح المعالم مستقل كل الاستقلال عن جميع النظم المالية العالمية، و أكثر مبادئ هذا النظام قواعد كلية أقرها القرآن الكريم وأوضحتها سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم

[1] .سورة التوبة ، الاية 60 .

[2] . الفيء :هو كل مال حصل عليه المسلمون من أعدائهم بغير قتال أو إيجاف خيل وركاب، مثل الجزية والخراج، ويُصرف في مصالح المسلمين العامة باجتهاد ولي الأمر و هو ما "أفاءه" الله (أي رده) إلى المسلمين من أموال الكفار بلا حرب، أنظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط2،1973م، القاهرة، 2/ 706 .

[3] . عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، 1421 هـ 2000م، ص79 .

و جرى ما العمل في عهده ، و من أهم هذه المعالم[1] :

- نظام للإنفاق العام حقق التوازن الاجتماعي .

- تنوع موارد الدولة من زكاة و غنائم و فيه و جزية .

- تنوع الإنفاق العام بتنوع حاجات الدولة .

- عدم وجود فائض كاحتياطي عام للدولة .

- تحصيل الإيرادات أولا ثم تنفق في مصارفها التي حدد ما الشريعة الإسلامية .

فنلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يخص الجانب المالي و في كل الجوانب عمل على تنفيذ الدين الإسلامي بحذافيره" فنجد أن بعض الايرادات حدد الله سبحانه و تعالى طريقة إنفاقها، و لم يترك للرسول صلى الله عليه و سلم ولا لولي الأمر من بعده فقد حدد جل شأنه مصارف الزكاة – سورة التوبة في الآية 60 التي سبق ذكرها .

كما حدد جل شأنه مصارف الغنائم و القيء كما سبق وذكره في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾[2].

وعن أموال الفيء قال جل شأنه: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ...﴾[3]، و تركت الشريعة الإسلامية عن قصد بيان مصارف باقي الإيرادات فلم تحددها .

فمثلا الجزية لم تحدد مصارفها فقال تعالى في شأناً : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

[1] . وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والوزيع، الأردن، ط01 ، 1426 هـ -2005م، ص 22 .

[2]. سورة الأنفال،الآية 41 .

[3] .سورة الحشر ، الاية 7 .

صَاغِرُونَ...﴾[1]، وقد اهتم الرسول صلى الله عليه و سلم ينشر الدعة الإسلامية، وإقامة الأسس و المبادئ الإسلامية لكل ميدان من ميادين الحياة، و من بينها أسس وقواعد الاقتصاد و بالتالي النظام المالي .

II.III . خصائص النظام المالي و الاقتصادي في عهد الخلفاء الراشدين .

نقسم هذا المطلب إلى أربعة مراحل، بحسب عدد الخلفاء الراشدين كما يلي[2]:

أولا – النظام المالي في عصر أبي بكر الصديق .

سار أبو بكر الخليفة الأول الرسول الله صلى الله عليه و سلم على نج صاحبه و قد حافظ على الدين الإسلامي[3]، وحرص على أن يستمر على نحو ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم، فقد وصل الأمر أن قاتل الذين تكتلوا ومنعوا الزكاة حتى خضعوا للأمر، وأدوا الفريضة كما كانوا يؤدون الرسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة في صحيح البخاري قال : " لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه : "كيف تقاتل الناس و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه وحسابه على الله " ، فقال: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال و الله لو منعوني عناقا كانوا يؤدنوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فقال عمر رضي الله عنه، فو الله ما هو إلا أن قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق »[4]،فإذن الخليفة الأول الرسول الله –صلى الله عليه و سلم– عمل على المحافظة على ما تم تشريعه في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم .

[1] .سورة التوبة ، الاية 29 .

[2] . عرف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الجامعة الإسكندرية، 1421هـ الموافق لـ 2000م، ص 79 .

[3] . تاريخ الخلفاء عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي مطبعة السعادة – مصر الطبعة الأولى، 1371هـ -1953م، ص164 .

[4] . عرف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي المرجع السابق، ص 447.

ثانيا: النظام المالي في عهد عمر بن الخطاب .

تشعبت أمور الدولة الإسلامية وزادت ماليتها ، وتنوعت مطالبها في عهد الخليفة الثاني الرسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا للفتوحات التي عرفتها الدولة آنذاك قمع اتصالها بحضارات عريقة في الدول المفتوحة زادت ماليتها ، و امتدت أطرافها فاستدعى ذلك إلى حدوث تطورات مالية نجملها فيما يلي[1]:

1 -إنشاء ديوان بيت المال [2]: " و الديوان كلمة فارسية معناها سجل أو دفتر و قد أطلق اسم الديوان (من باب باز)، على المكان الذي تحفظ فيه الأموال ... فعمر بن الخطاب أول من أدخل نظام الدواوين في الدولة الإسلامية لضبط مواردها و نفقا"[3] .

2- لم يساو عمر في العطاء : إذا اتبع فيه مبدأ التفاضل بين الناس استنادا لقوله عز وجل: « لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ »[4] سورة الحديد: الآية 10. فرأى عمر توزيع هذه الأموال، وفقا لسياسته المالية مراعيا في ذلك الرجل و بلاؤه في الإسلام، وقدمه في الإسلام والرجل و غناه والرجل و حاجته .

3- منع قسمة الأرض المفتوحة : فقد حرص عمر بن الخطاب على أن تبقى الأرض المفتوحة مالا عاما و حتى تظل هذه الأرض بخراجها مصدرا دائما لتمويل بيت المال، فيمنح منه الأعطيات ، و الرواتب، و يصلح به المرافق ويقيم المشروعات[5] .

4 – منع سهم المؤلفة قلوبهم : رأى عمر بن الخطاب أن إعطاء المؤلفة قلوبهم – كان الحكمة خاصة و سبب معين لم يعد قائما ، بعد انتشار الإسلام وقوته .

[1]. يوسف إبراهيم يوسف، النظام الإقتصادي الإسلامي، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، قطر، ط1421،04هـ/ 2000م، ص 221.

[2] . المؤسسة المالية المركزية في الدولة الإسلامية (بمثابة وزارة المالية أو البنك المركزي حالياً)، تأسس رسمياً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب لتنظيم جمع موارد الدولة (كالزكاة، الخراج، الغنائم) وصرفها في مصارفها الشرعية، وضمان التكافل الاجتماعي، أنظر : ابن الطقطقي الفخري في الآداب السلطانية، شركة طبع الكتب العربية بمصر،ط1، 1317هـ، ص75 .

[3] . الكفراوي عوض، الرقابة المالية في الإسلام، ط 03، 1427 من 2006 م، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية ، ص 156 .

[4] .سورة الحديد ، الاية 10 .

[5] . الكفراوي عوض ، المرجع السابق، ص 252 .

و هكذا كانت الأفكار المالية في عهد عمر بن الخطاب إلى جانب الثوابت، من إنشاء لبيت المال، و استحداث الإيراد جديد يتمثل في الخراج[1] .

ثالثا النظام المالي في عهد عثمان بن عفان .

السياسة المالية العثمان بن عفان و فكره المالي يتلخص في أنه كان يرى أن للإمام الحق في ان يتصرف في الأموال العامة حسب ما يرى أن المصلحة، وكان يرى أنه ما دام قد انقطع بحكم الخلافة التدبير أمور المسلمين فله أن يأخذ من أموالهم ما يسعه، ويسع أهله، وذوي رحمه، لا يرى بذلك بأسا بل يرى أن الخلافة يجب أن لا تغير من سيوته في المال شيئا فإذا لم يسعفه ماله الخاص وجب أن تسعفه الأموال العامة، ثم ما لبثت أن اتسع في ذلك إلى مزيد من الجود والسخاء، واقر أن من حقه الاجتهاد[2] .

كان من نتائج ذلك التوسع في الأنفاق العام دون مبرر اقتصادي، وأدت إلى ظهور الطبقية، وعدم عدالة التوزيع الإنفاق، وزيادة الحبابة على الرعية كما اقر إمكانية اقتراض من بيت المال المسلمين .

رابعا: النظام المالي في عهد علي بن أبي طالب .

وجد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مالية الدولة على نحو ما سبق الإشارة اليه في عصر عثمان بن عفان فكان له فكره واجتهاداته الموفقة والتي اكتسبها من تلك التربية في بيت النبوة ومن أهمها نذكر [3]:

1– المساواة في العطاء: فلا مجال للمحاباة أوصلة القرابة في عطاياه من بيت مال المسلمين .

2–إتفاق أموال بيت المال أولا بأول على المستحقين، والمصالح العامة .

3–إصلاح الأرض الخراجية، والعناية بمرافقها، والرفق بأهلها .

4– جعل للمال العام حرمة فلا ينفق إلا في حقه .

[1] . يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 236 .

[2] . زينب صالح الأشوح، الإقتصاد الإسلامي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1425 هـ الموافق لـ 2004م ، ص 200.

[3] . نفســـه ،ص205 .

لما الفكر المالي الموفق، بني على بن أبي طالب دولته في مرضاة الله جل وعلى ، كباقي أصحابه الخلفاء [1]، وكل الصحابة، قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – عنهم : « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم »، رواه البيهقي .

III.III. تطور الفكر المالي في عهد الأئمة الفقهاء .

لابد أن نشير إلى قضية مهمة جداء وهي الفرق بين الإسلام والفكر الإسلامي.

إن الفكر الإسلامي ليس هو الإسلام بل هو صنعة المسلمين العقلية في سبيل الإسلام، وبمشورة مبادله... والصلة بين الأمرين هي الصلة بين شيئين احدهما قام على الآخر واستند إليه في قيامه ووجوده"[2].

والفكر المالي الإسلامي مرن تطور مع تطور وظائف الدولة الإسلامية، لذلك تتناول الأفكار المالية عند كل من :

أولا – فكر القاضي " ابو يوسف" :

من أهم اجتهادات – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي – تلميذ الإمام أبي حنيفة والمقرب إليه، ولد سنة 113هـ، وتوفي في سنة 182هـ ، فيما يتعلق بمالية الدولة الإسلامية تذكر[3]:

1- أوصى بان يتولى أمر الأموال العامة قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة .

2- أن تتولى الدولة الإنفاق على عمالها القائمين على شؤون الأموال .

3- قرر مبادئ في تحصيل الضرائب هي[4] :

- مبدأ القدرة على الدفع .
- مبدأ الملائمة على الدفع من حيث الزمان والمكان .

[1] . نفســـــه ، ص433 .

[2] . محمد الغزالي، ليس من الإسلام، 1ط، دار البشير جدة السعودية ، 1420هـ- 1999م، ص58 .

[3] . يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 287 .

[4]. الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الأندلسي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط1، دار بن حزم ،ص 1367 .

– مبدأ فرض الضريبة من جهة سلطة واحدة مركزية .

– 4 أن الطلب والعرض يشتركان معا في تحديد السعر وليست الوفرة والندرة هي التي تحدد السعر.

5– فضّل أبو يوسف بين أن تأخذ الدولة حصة عينية من الناتج الزراعي من الزرع، وبين ان تفرض الدولة مبلغا تقديا على الأرض الزراعية، ونجده يختار الأول على الثاني للأسباب التالية: أن اخذ حصة عينية من الناتج الزراعي أكثر عدالة، وانه سيؤدي لتحصيل إرادات أكبر للدولة دون أن يتأثر ذلك بتقلبات الأسعار وسيؤدي إلى عدم إرهاق المزارعين حيث كان يفرض على الأرض ما تطيقه[1] .

6 – إهتم بالإنفاق الإستثماري حيث وضع أسسه وهو ينصح هارون الرشيد – أمير المؤمنين وينبهه إلى أهمية المرافق العامة لإصلاحها وصيانتها، فقد وضع له كتاب الخراج كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والصدقات و **الجوالي**[2]،وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به .

لقد ادخل – القاضي أبو يوسف – أفكارا مالية، من شانها أن تساهم في بناء الدولة الإسلامية .

ثانيا : فكر شيخ الإسلام ابن تيمية :

عاش الإمام أحمد تقي الدين ابو عباس ابن تيمية ، خلال الفترة من سنة « 661هـ إلى سنة 728هـ» بعد نهاية الدولة العباسية ، حيث انتشر الجور واشتد ظلم بعض الولاة ، والأمراء ، وفي هذه الحقبة تجد لهاذ المفكر الإسلامي الحنبلي المذهب فكرا ماليا واضحا ينادي به بعيدا عن التقيد بمذهب معين من المذهب أو الانحياز الفرقة من الفرق الإسلامية ، وتقتصر هنا على أرائه المتعلقة بالمالية العامة حيث[3] :

1 – منع صرف الزكاة للمسلم العاصي : فانتشار المعاصي دعت – ابن تيمية الى جعل من الإتفاق العام سلاحا لمحاربة أهل العصيان ، حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الله، وهي طريقة تزيد من دخول من حسن إسلامهم .

[1] . محمد الغزالي، نفس المرجع السابق، ص61.

[2] . الجوالي : هي الحرية على أهل الذمة.

[3] . الفنجري محمد شوقي، نفس المصدر السابق ، ص72 .

2- إعطاء بني هاشم من الزكاة : فيقرر ابن تيمية أنم إذ منعوا من خمس الغنائم، جاز لهم أخذ الزكاة فحقهم في الخمس كما يقرر الأئمة الأربعة يغنيهم عن أخذ الزكاة قال الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾[1] .

3- أجاز صرف الزكاة للوالدين والأبناء : حيث قال ابن تيمية " ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وان علوا والى الولد وان سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم "كما أجاز ابن تيمية – إن تسدد من الزكاة ديون الوالدين أو الأولاد باعتبار هؤلاء من الغارمين .

وقد أجمل ابن تيمية فكره المالي الإسلامي، والسياسة المالية التي يجب أن يتبعها ولي أمر في قوله " والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه وكان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم أني لم أمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك .

كمل هذا المنع والإباحة التي أقرها ابن تيمية تؤثر في النهاية على توزيع النفقات العامة، فهذا التطور في الفكر المالي الإسلامي راجع إلى الحالة الاجتماعية السائدة في عصره، والمشاكل المعاصرة له[2] .

ثالثا الآراء الاقتصادية المالية لعبد الرحمان ابن خلدون .

عبد الرحمان ابن خلدون احد علماء الإسلام عالج بعبقريته الكثير من البحوث الاقتصادية، والمالية، سنقتصر على بيان موجز للفكر المالي في الدولة الإسلامية، كما بينه – ابن خلدون – في مقدمته إذ وضح الحقائق التالية[3] :

1 – أن الإنفاق العام يؤثر على الأسواق، وبالتالي يؤثر على الحالة الاقتصادية من كساد أو رواج تبعا لنقص أو زيادة الإنفاق العام .

حيث أن نفقات الدولة تؤثر في العرض والطلب، وتتأثر أسعار السلع والخدمات تبعا لذلك في مختلف الأسواق لاتصالها ببعضها البعض [4].

[1] . سورة الأنفال، الآية 41.

[2] .الفنجري ، نفس المصدر السابق ، ص73 .

[3] . عبد الرحمان بن محمد الحضرمي، تاريخ ابن خلدون ،ط4، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، 1985م، ص1120.

[4] . ابن خلدون ، نفس المصدر السابق ، ص ص 1122-1123 .

2 – يسير ابن خلدون إلى أن ضغط النفقات العامة ليس هو الطريقة الناجحة والسليمة للعمل على موازنة ميزانية الدولة العامة.

وخاصة إذ ما اتبعت تلك الطريقة وحدها ولم تتدخل عوامل اقتصادية أخرى تشجع عوامل الإنتاج على العمل ، وتعيد الرخاء وتزيل ما هو واقع من كساد يؤدي إلى زيادة الجباية[1] .

3 – ينادي – ابن خلدون – بإتفاق الأموال العامة في مصارفها، وذكر أن هذا من السياسة التي ينظم ما أمر العمران . أي يجب أن تنفق الأموال في مصارفها ولا تحتجز عن التداول على أن يكون طابع الإمام في ذلك الاقتصاد، وعدم الإسراف فان هذا يعينه على جبايته الأموال ، ويكثر مقدار الخراج بزيادة الرواج والاستقرار[2].

و من المطلب الثالث – تطور الفكر المالي في عهد الأئمة الفقهاء – نستنتج أن الأئمة الفقهاء تناولوا السياسة المالية في الدولة الإسلامية وفقا لتطور الأحداث لهذه الدولة. فوضعوا الأسس والقواعد النظام المالي الاقتصادي الإسلامي في العصر الحديث .

[1] . ويقصد بالجباية في الإسلام بأنها أخذ المال وجمعه، من صدقة وخراج وفيء وجزية وتحصيله لبيت المال، أنظر: موفق الدين ابن قدامة المعروف بإبن قدامة، المغني ، المجلد العاشر ، المحقق: طه محمد الزيني ،الناشرمكتبة القاهرة سنة النشر: 1968م، عدد صفحات الكتاب، ص217 .

[2] . نفسه، ص1123 .

و يتضح في الأخير من دراسة تطور النظام المالي الإسلامي، مدى سِعة هذا النظام الاقتصادي، ومدى كفايته وصلاحه لكل زمان و مكان، وحسن عدالته وتقبله وتفهمه لحاجات المجتمع الإسلامي وضرورة حمايته لأفراده .

الفصل الثاني:

النظام المالي والسياسات الاقتصادية للخلفاء الراشدين .

I.الموارد المالية (الإيرادات).

I.I. الزكاة .

I.II. الخراج والجزية.

I.III. الغنائم والفيء .

II. بيت المال ونظام الجباية .

II.I. تعريف بيت المال وتنظيمه.

II.II. تنظيم الجباية ومراقبتها .

II.III. دور الولاة في تحصيل الموارد.

III.السياسات الاقتصادية والمالية للخلفاء الراشدين.

III.I. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد أبو بكر الصديق ﴿رضي الله عنه﴾.

III.II. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ .

III.III. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد عثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب ﴿رضي الله عنهما﴾ .

يهدف هذا الفصل إلى ابراز مكانة الموارد المالية والسياسية في النظام المالي الإسلامي، بالنظر إليها كأحد وظائف الدولة في صدر الإسلام، والوقوف على كيفية العناية بها وتنظيمها جباية وصرفا من طرف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، باعتبارهم أئمة وولاة أمر لشؤون المسلمين، واستقراء أبرز القضايا المتعلقة بها والتي أثيرت في تلك الفترة التاريخية .

I الموارد المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي .

I.I : إيتاء الزكـــــاة .

تلعب الزكاة دورا هاما في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وفي السياسة المالية بصفة خاصة، باعتبارها إحدى الأدوات المرتبطة بالإيرادات العامة، لما تحققه من آثار اقتصادية واجتماعية، وهذا بفضل تخصيص إنفاقها في أوجه محددة وتنوع أوعيتها وتجددها سنويا .

1.1 : تعريف الزكاة لغة .

الزكاة في اللغة تعني النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح، وتطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة، وقد عرفها الماوردي وغيره بأنها : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[1].

وهي إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين، وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج، كما أنها تصدق على العين أي على ذات المال المتصدق به، ويسمى زكاة لأنه يزكي بقية المال ويحميه من الآفات .

والزكاة واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام – واجماع أمته، فأدلتها من القرآن الكريم تكررت أكثر من ثلاثين آية، ومعظم الآيات جاء الأمر فيها مقرونا بالصلاة لأهميتها، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

والحكمة من مشروعية الزكاة أن أداءها من باب إعانة الضعيف واقدار العاجز، كما أنها تطهر نفس المؤدي من الذنوب وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وأداءها من باب شكر النعمة، لذلك فهي فريضة في المال وحقا لمستحقيها لا تفضلا من مخرجها[3].

[1] . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401/1981، ص 149.

[2] .سورة التوبة، الاية 60 .

[3] . مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام القاهرة، ط1، دار غريب للنشر والتوزيع 2002م، ص ص183-187.

إتيان الزكاة في اللغة بمعنى الظهارة والنماء والحركة والمدح والصلاح[1]، يقال كنا الشيء إذا زاد ونماء ورنا فلان إذا صلح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وكل هذه المعاني متضمنة في قوله تعالى : ﴿ خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

وقد ورد القط الزكاة في القرآن الدين وثلاثين (**32**) مرة، ستة وعشرون منها (**26**) مقترنة بالصلاة وفيه دلالة على كمال الاتصال بينهما[4]، فإذا كانت الصلاة الأساس الذي يتجلى فيه تسخير نعمة البدن العبادة الله تعالى، فإن الزكاة من الأسس التي يظهر فيها تسخير نعمة المال لعبادته سبحانه جل في علاه ولذلك كانت الزكاة مقترنة بالصلاة، أساس الرسالات السماوية التي بنيت عليها المجتمعات البشرية المؤمنة، يقول سبحانه وتعالى بيانا الصلاح إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام : ﴿ وجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزكوة وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ .. ﴾[5].

وفي تسمية الزكاة صدقة لطيفة ذكرها ابن العربي في الأحكام بتعبيره أن الصدقة مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد. فهي حجة على الإيمان لذلك قال سبحانه وتعالى فأنا من أعطى واتقى وصدق بالحسنى " فمن تصدق استدل بصداقته على صدق إيمانه والله أعلم[6]، وفي السكة، فإن نصوص الحديث عن الزكاة كثيرة، دلت على وجوب الزكاة وبيت مكانتها وحثت على إخراجها ورهبت من تركها وفضلت في ألفيتها ومشاريعها، وتكتفي في هذا المقام بإيراد حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإبناء الزكاة وصوم رمضان وسع البيت من استطاع إليه سبيلا**"[7]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه بيان وجوب مقاتلة من كفر أوترية الصلاة أو منع الزكاة يقول صلى الله عليه وسلم " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا**

[1] . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة دار المعارف، مصر، 1972، الطبعة الثانية، مج2، ص 396.

[2] .سورة النور ، الاية 21 .

[3] . سورة التوبة الآية 104.

[4] . نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، 1993 م، ص 23

[5] . الأنبياء، الآية 72.

[6] . لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي المالكي (ت543 ه) ،أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، 2008م، المجلد الثاني، سورة التوبة المسألة الثانية من الآية 60 .

[7] . صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى" [1]،وقد أشار ابن العربي إلى معنى لطيف في هذا الحديث، " **وهو أن الصلاة سبب الحقن الدم والزكاة سبب العصمة المال** "[2].

1.2: الزكاة في الاصطلاح :

بدور تعريف الزكاة عند الفقهاء حول أنها حق وجب في مال، بلغ النصاب، يخرج لفئة محددة من الناس . فالمالكية عرفوا الزكاة على أنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا مستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرت[3]، أوهي التعبير ابن العربي: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير وجود غير متصل مانع شرعي، يمنع من الصرف إليه[4]، وفي هذين التعريفين نظر إلى فعل الإخراج الذي تحصل به التركية[5]، وهنالك من عرفها على أنها جزء من المال، شرط وجوبه المستحقيه بنوع المال النصابة، وهذا على إلى عين المخرج عنه، فالزكاة من الأسماء المشتركة تطلق على العين وهي الطائفة من المال المركى به، وتطلق على المعنى وهو الفعل الذي هو التركية . ولذلك قال ابن عرفة: الزكاة اسما جزء من المال، شرط وجوبه المستحقة بنوع المال الصايا، ومصدرا إخراج جزء [6].

وإلى قريب من النظر الأول ذهب الحنابلة، حيث عرفوا الزكاة بأنها حق يجب في مال خاص، الطائفة مخصوصة، على وجه الخصوص[7]، ويتضمن هذا التعريف إشارة إلى القطعية في أنصبة الزكاة ومصاريفها، وعرفها الشافعية بكونها : أسما لما يخرج من مال أو بدون على وجه مخصوص ، وأما الخفية فذهبوا إلى تعريف الزكاة على أنها تمليك المال بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه الله تعالى[8]، وهذا تعريف تضمن معنيين حليلين، الأول أن الزكاة من شروطها التمليك للمستحق، والثاني اعتبار الإخلاص في العمل فهي الله تعالى .

[1] . صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

[2]. أحكام القرآن، الآية 104 المسألة الأولى، ص 575 .

[3] . منح الجليل ،شرح مختصر خليل، محمد عليش، ج2، ص 4.

[4] . المحمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار ،شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، القاهرة، مصر، 2005 ،كتاب الزكاة، ص 477.

[5] . لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ) ، الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل ، مج1 ،ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ، ص231 .

[6] . محمد بن عرفة التونسي (ت 803 هـ) ، شرح كتاب "الحدود الفقهية ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالصراع التونسي 894هـ، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م، ص 101 .

[7] . لابن المفلح الحنبلي ،المبدع شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1418 هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، ص 288.

[8] . زكريا الأنصاري، شرح المنهج، ج 2، ص 217 .

2.1 : تنظيم الزكاة في العهد النبوي والخلفاء الراشدين .

مرحلة ما قبل الهجرة (الملكية) والتي يمكن أن تصطلح عليها بمرحلة ما قبل الدولة، حيث كانت بداية الدعوة وبناء الإنسان وغرس القيم الكبرى الناظمة للفكر، وتركز الخطاب الدعوي على مباحث الإيمان بالله تعالى ووحدانيته و استحقاقة للعبادة، وإثبات الحياة الأخروية، ووجوب الإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام مرسلا من الله تعالى ليقوم الاعوجاج العقدي والسلوكي الذي أصاب البشرية، ومرحلة صناعة للإنسان الذي سيحمل هم الدعوة وبناء الدولة مستقبلا، كما يمكن أن تيمها بمرحلة استضعاف حكم ظروف البدايات والاضطهاد الذي عانت منه الدعوة

مرحلة ما بعد الهجرة (المدنية) والتي تميزت بوضع الأسس الأولى لبناء الدولة والمتمثلة في الجماعة المسلمة على أرض خاصة بهم وحدود معينة، وسلطة حاكمة ومسيرة الأمر المجتمع، والمتجلية في إمامة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك بعض المقومات الأخرى من قبيل التوافق على وثيقة المدينة، والتي اعتبرت دستورا أولا للدولة الناشئة، وإنشاء سوق التصادية خاصة، وبناء المسجد باعتباره مكانا للتداول والتشاور في أمر العامة إضافة إلى دورة التعبدي .

والزكاة عبادة مالية خضعت للطرفية التي مرت منها الدعوة، و تقف على عناصر رئيسية هي :

1. تضمن الآيات القرآنية للفظة الزكاة والحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى بألفاظ أخرى، دون تفصيل في الأوعية والأنصبة، مع التركيز على أنها حق للسائل والمحروم والمسكين وابن السبيل، ودليل على الإيمان، يقول تعالى:﴿ إن الذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَهُمْ سِرّاً وَعَلَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُور﴾[1]، ويقول في صفات المؤمنين قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[2].

فتركز مسألة الإنفاق على عتق المستضعفين من العبيد وتحريرهم، وفي هذا يذكر ابن إسحاق قوله: وحدثني محمدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَدِيقٍ عَنْ عامر بن عَبْدِ الله بن الزبير، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: قَالَ أبو قحافة لأبي بكر: يا بني إني أراك تعتق رقابًا ضِعَافًا، فَلَو أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أعتقت رِجَالًا جُلْدًا يمنعُونَك وَيَقُومُونَ دُونَكَ؟ قَالَ: « فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَا أَبَتْ إني إنما أُرِيدُ مَا أُرِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ فَيُتَحَدِّثُ أَنَّهُ مَا نزل هؤلاء الآيَاتِ إِلَّا

[1] . سورة فاطر، الآية 29

[2] . سورة المؤمنون الآية 4 .

فِيهِ وَفِيمَا قَالَ لَهُ أَبُوهُ » ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴾ ،إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ أُخْرَى إِلَّا ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾[1].

2. اعتبار مسألة الإنفاق طوعية ترجع إلى ضمير الفرد ومستوى إيمانه، وبعد انتقال الدعوة إلى المدينة المنورة، وبداية تأسيس الدولة بمفهومها البسيط، بدأت تظهر معالم بعض المؤسسات الإدارية والمالية التي تشكل هوية المجتمع واستقلاله عن الأنظمة المتواجدة، والزكاة باعتبارها العبادة المالية نظمت وفق نمط العيش السائد أنذاك ووفق حاجيات المجتمع .

4. التشجيع على إيتاء الزكاة والترهيب من منعها، ومن ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمته تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : « من أتاهُ اللهُ مَا لا فَلَمْ يُؤْدَ زَكَانَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعُ أَقْرَعُ لَهُ ربيبتانِ، فَيَأْخُذُ بِلهْرمَتِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا مَالَكَ، أنا كنزك »[3].

2.2: تنظيم الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لم تختلف معالم تنظيم الزكاة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه عما كانت عليه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد حرص على اقتفاء أثره وانتهاج سياسته في جمع الأموال وصرفها في حينها وإرسال السعاة الجبايتها وكتابة الكتب لهم، ويبقى أكبر حدث طبع فترة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهو حدث مرتبط مباشرة بالزكاة هو قتاله المانعي الزكاة والذي شكل إشارة قوية إلى مكانة الزكاة وأهمية أثرها في المجتمع، وأنها وإن كانت عبادة بين الفرد ورته، فهي كذلك من أسس النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فما كان لأبي بكر رضي الله عنه الرجل الرحيم أن يقاتل ويجيش المسلمين الأمر همين، ولكنها فريضة الله وحق المجتمع [4].

[1] .سورة الليل ، الاية 19 .

[2] . أبي محمد عبد الملك المعافري المعروف بابن هشام (ت 213هـ) ، السيرة النبوية، تح: وليد بن محمد بن سلامة وخالد بن محمد بن عثمان، طبعة مكتبة الصفاء القاهرة، مصر، 2001م. الجزء الأول ص 146.

[3] . صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم 1320.

[4] . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1313هـ، ج 1 ، ص251 .

وفي فترة ولايته، وضعت معالم أول بيت للمال في منطقة السنح [1]، وأوكل مهمته لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وكان ينفق منه على المصاريف حتى لا يبقى فيه شيء، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد وكثرة الحاجات.

2.3 : تنظيم الزكاة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولما انتشرت الفتوحات وتوسعت الدولة وتولى الخلافة الفاروق عمر رضي الله عنه، عرف تنظيم الزكاة تطورا ملحوظ يمكن ان نرصده فيما يلي :

1. ارتفاع مداخيل الزكاة، ومن ذلك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، لما حمل أموال الصدقات والخراج، قال له عمر: بكم قدمت؟ فقال: بألف ألف، فأعظم ذلك عمر، وقال: هل تدري ماذا تقول؟ قال: نعم، بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات[2].

ومن ذلك أيضا، أن معاذا بن جبل رضي الله عنه أرسل لعمر من اليمن ثلث زكاة أهلها، فأنكرها عمر رضي الله عنه، وقال له: لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية، ولكني بعثك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقراءهم، فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بنصف الزكاة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: " ما وجدت أحدا يأخذها مني شيئا "[3].

2. إحداث ديوان الزكاة، وجاء تلبية للحاجة إلى تنظيم أمور مالية الدولة مواكبة للتطور الذي عرفته من اتساع وكثرة المداخيل، فقد أشار ابن خلدون أن سبب إنشاء الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه، هو كثرة المال، حيث أورد أن أبا هريرة أتى بمال كثير من البحرين، فاستكثره عمر رضي الله عنه، وتعبوا في قسمه، فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق، فأشار خالد بن الوليد رضي الله عنه بالديوان وقال: رأيت ملوك الشام يدونون، فقبل منه عمر رضي الله عنه[4].

3.3 : تنظيم الزكاة في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما .

وعلى هذا النهج سار الخليفتان عثمان وعلى رضي الله عنهما، في اعتماد أسلوب الدواوين في تنظيم شؤون الزكاة، إلا أن الجديد في هذه المرحلة ما قام به عثمان رضي الله عنه من تقسيم الزكاة إلى نوعين زكاة ظاهرة في الزروع والأنعام فهذه يتكلف السعاة بجبايتها وإدخالها للديوان ثم يقوم بصرفها، وزكاة باطنة أوكل أمرها ثقة منه

[1] . سنح: وهي منطقة بأطراف المدينة المنورة.

[2] . أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، الخراج ، ط2، بيروت، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1979م، ص 57 .

[3] . أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تح: خليل محمد الهراس، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1976م، ص 146 .

[4] . عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) ، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عادل بن سعد ، مطبعة الدار الذهبية، 2006م، ص 268 .

في دين أصحابها، يخرجونها بأنفسهم لمن يرونه مستحقا لها، ويرجع ذلك إلى ما رأه من كثرة أموال بيت المال مما أفاء الله من الفتوحات، ثم تخفيفا على الدولة من مصاريف الجباية والتوزيع [1].

يقول الكاساني: كان يأخذها . أي الزكاة الباطنة – رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوضها إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام[2].

I.II. الخراج والجزية .

أولا: مفهوم الخراج لغة وإصطلاحا :

1. الخراج لغــة :

الأتاوة، كالخراج، أخرج وأخارج" [3] وأخرجه، وقوله (صلى الله عليه وسلم) "الخراج بالضمان" [4] أي غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه، وذلك بأن يشتري عبداً ويستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دسة البائع، فله رده والرجوع بالثمن : وأما الغلة التي استغلها فهي له طيبة، لأنه كان في ضمانه "[5]

وقيل أيضاً (الخراج) : الأتاوة تؤخذ من أموال الناس وهي شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والخراج الغلة وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة : خراج لأنه كالغلة الواجبة عليهم ويقال للجزية فيقال : (أدى خراج أرضه والذمي خراج رأسه)[6] .

[1] . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، ، طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة والعشرون، 2006م، مج2، ص356 .

[2] . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م، ص134 .

[3] . ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، ط 1، بيروت، دار صادر، (ب. ت)، من مادة خراج، ص 1121 .

[4] . البيهقي أبو بكر احمد بن الحسين (ت 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، 1414هـ – 1994م، ج2 ، ص 340 .

[5] . الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 758هـ)، القاموس المحيط، ط2، بيروت، دار المعرفة، للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ – 2007م ، من فصل الحاء .

[6] . الزبيدي محي الدين أبي الفيض (ت 1205هـ) ، تاج العروس ، تحقيق علي شيري ، بيروت، دار الفكر، 1414هـ -. 1994م ، باب خرج.

و الخراج في اللغة كذلك مشتق من الفعل الثلاثي (خرج)[1]، والخراج اسم لما يخرج"، وأصله في قوله تعالى: "أم تسألهم خراجًا فخراج ربك خير"[2]، وقوله تعالى: فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا[3]،وقرئ: أم تسألهم خرجاً، وقال الفراء : معناه أم تسألهم أجرا على ما جئت به، فأجر ربك وثوابه خير ، وأما الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة، لذلك سمي خراجا، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية، وجملة معنى الخراج الغلة .

2. الخراج اصطلاحاً:

له معنيان : عام وهو كل ايراد وصل الى بيت مال المسلمين من غير الصدقات فهو يدخل في المعنى العام للفيء ويدخل فيه ايراد الجزية وإيراد العشور وغير ذلك، وله معنى خاص، وهو إيراد الأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة وأوقفها، الأمام لمصالح المسلمين على الدوام كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد من العراق والشام[4].

وهناك تعريف آخر للخراج هو "المال" الذي يجبي ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار أو تركوها في ايديهم بعد مصالحتهم عليها[5].

والخراج كما قال ابن رجب الحنبلي لا يقاس باجارة ولا ثمن بل هو أصل ثابت بنفسه ولا يقاس بغيره فكان استعمال الخراج بمعنى الجزية على عهد الرسول (**صلى الله عليه وسلم**) هو الأكثر، كما جاء في صلح بحران، مما زادت على الخراج او نقصت فبالحساب والمراد الجزية [6]، وقيل أول من فرض الخراج رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) فرضه على أهل هجر" .

وهو يقصد الجزية التي أخذها "خراج الرأس "منهم فالجزية كانت تسمى خراج الرأس [7].

[1] . ابن منظور،مرجع سابق، ص 1126.

[2] . سورة المؤمنون، الآية 72 .

[3] . سورة الكهف، الآية ، 94 .

[4] . أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، الخراج ، بيروت، دار المعرفة، 1979م، ص ص 24-25 .

[5] . القحطاني مضربن علي القحطاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام، الرياض، جامعة الملك فهد، 1423هـ -2003م، ج 1، ص90 .

[6] . أبو يوسف، نفس المصدر السابق ، ص122 .

[7] . الترمذي محمد بن عيسى (ت 297هـ)، سنن الترمذي، ج4 ، بيروت، دار الاحياء العربي، (ب.ت)، ص146 .

والخراج في الأصل : تكليف مالي على الذمي في أرضه، إذ هكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، عند فتحه العراق، فقد ترك الأرض بأيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بعد مشاورة الصحابة وموافقتهم[1].

المقصود بالخراج هنا ليس المفهوم الواسع الذي يشمل كلا من جزية الرؤوس وخراج الأرض، إنما المقصود هو المفهوم الضيق الذي ينصرف إلى ما بدأ وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من تكليف مالي عام على أراضي غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم [2].

ويقول أبو بكر جابر الجزائري في منهاج المسلم: الخراج هو ما يفرض على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة؛ فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضا بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خراجا سنويا"[3].

يعد الخراج من الموارد المهمة في الدولة الإسلامية وقد استمدت هذه الأهمية من خلال اجتهاد الخليفة عمر (رضي الله عنه)، والذي أستند في تشريع الخراج إلى القرآن الكريم والسنة النبوية .

أما في القرآن الكريم فمن قوله تعالى﴿ وَمَا أَفَاءِ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاءِ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى .. ﴾[4].

واستند الخليفة عمر رضي الله عنه أيضاً في فرض الخراج على السنة ومن ذلك ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم) "منعت العراق درهما وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبو هريرة ودمه [5] وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم) علم أن الصحابة رضوان الله عنهم سيضعون الخراج على الأرض قبل أن يضعه عمر (رضي الله عنه) على الأرض .

[1] . الريس محمد ضياء الدين الريس، الخراج في الدولة الإسلامية، ط 1، القاهرة، مكتبة تحضة – مصر ،1957م ، ص9 .

[2] . محمد عثمان شبير، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، الكويت دار الأرقم، 1986م، ص ص 47-48 .

[3] . أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم ، دار الفكر ،بيروت ، 1428هـ / 2007م، ص 270 .

[4] . سورة الحشر ،الاية من (06-08 .

[5] . مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت) (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار احياء التراث العربي. ب. ت)، ج 1، ص 175 .

3. الخراج في دولة الخلافة .

لم يرد مصطلح الخراج في عهود الصلح التي أمضاها أبو بكر الصديق (11-13هـ /634-632م)، لأنه كان جزءاً من الجزية العامة[1]، وجاءت البدايات الحقيقية لاستخدام ضريبة الأرض – الخراج – في عهد عمر بن الخطاب، إن اختلفت في عهده نظرة السلطة المركزية إلى البلاد المفتوحة عن نظرة المقاتلة[2] .

فبعد فتح العراق كتب سعد بن أبي وقاص (23ق. هـ – 55هـ / 600 – 675م) إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينبئه: أن الناس سألوه أن يقسم بينهم معالمهم وما أفاء الله عليهم[3]، وكتب أبو عبيدة (40 هـ – 18هـ / 584-639م) بعد فتح الشام إلى عمر بن الخطاب: يخبره بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها، والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله خيبر[4].

ثانيا : مفهوم الجزية لغة وإصطلاحا .

1. مفهوم الجزية لغة:

أولاً: في اللغة الجزية – بالكسر – مأخوذة من المجازاة والجزاء، لأنها جزاء لكفنا عنهم، وتمكينهم من سكني دارنا، و قيل: من جزى يجزي إذا قضى، قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾[5] [البقرة: 48] أي: لا تقضي، وجمعها جزى جزى وجزاء[6] وكذلك معناها الجزاء لأنها جزت عن القتل .

وقد اشتقت كلمة الجزية في اللغة العربية من الفعل الثلاثي (**جزى**) وجمعها الجزى [7]، والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته[8] ، وجاء في اللغة جزى، وجزى، وجزاء وهي على وزن فعله، والجزاء دلالة على الهيئة، وهي هيئة

[1] . بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة – مصر، (بط)، (1400هـ / 1979م،ص374 .

[2] . الريس، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، المكتبة الأنجلو المصرية ومطبعة البيان القاهرة، مصر، ط2، (1381هـ / 1961م) ،ص ص 105-107 .

[3] . أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ / 838م)، الأموال، تح : محمد خليل هراس دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1406هـ / 1986م)،ص64 .

[4] . أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 183 هـ / 799 م)، الخراج، دار المعرفة بيروت، لبنان، (ب) ط)، (ب. ت)، ص25 .

[5] .سورة البقرة، الأية 48 .

[6] . ابن منظور، مرجع سابق، ج15، ص ص146-147 .

[7] . الصولي أبو بكر، محمد بن يحي بن عبد الله، (ت 335هـ / 946م)، أدب الكتاب، تص: محمد بهجت الأثري، المكتبة العربية، بغداد- العراق، (1341هـ / 1922م)، ص213 .

[8] . ابن حجر أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ / 1448م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 13، تح : عبد العزيز عبد الله بزياز، ترقيم محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، (ب. ط)، (ب. ت)، ص259 .

الإعطاء، إذ يقول رسول الله (ص): لا تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك ، وقيل الجزاء هو المكافأة على الشيء[1]، ويأتي الجزاء بمعنى آخر يشتمل على الثواب والعقاب [2]، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تَجْزِى نَفْسُ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾[3]والجزية، خراج الأرض، وما يؤخذ من الذمي .

وفي فتح الباري[4]: « الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل من الجزاء أي: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أي من الإجزاء لأنها، تكفي من توضع عليه في عصمة دمه » ، وقال الخوارزمي[5] : «جزاء رؤوس أهل الذمة جمع جزية، وهو معرب كزيت، وهو الخراج بالفارسية » .

2. مفهوم الجزية في الاصطلاح :

لقد عرف فقهاء المسلمين الجزية بتعريفات متعددة منها:

ما عرفها ابن نجيم [6]« بأنها اسم لما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كلحية ولحي، لأنها تجزئ عن القتل أي تقضي و تكفي فإذا قبلها سقط عنه القتل ».

بها ابن عرفة من المالكية بأنها[7]:« ما لزم الكافر من مال لأمنه، باستقراره تحت وعرفها حكم الإسلام وصونه »

وعرفها زكريا الأنصاري[8] من الشافعية بأنها « تطلق الجزية على العقد و على المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل بمعنى القضاء أي لا تقضي، ويقال جزيت ديني أي قضيته » .

[1] . القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت 671 هـ / 1272م)، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ط2 ، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر ،ص114 .

[2] . الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450 هـ / 1058 م، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرا : محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (ب ط)، (ب. ت)،ص161 .

[3] .سورة البقرة، الآية 48 .

[4] . ابن حجر العسقلاني ، المصدر السابق ،ص311 .

[5] . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي باحث من أهل الخراسان، توفي سنة 387هـ، له كتاب مفاتيح العلوم، ألفه وأهداه للوزير العتبي عبدالله بن أحمد ، ويعد كتابه من أقدم ما صنفه العرب على الطريقة الموسوعية، ج5، ص313 .

[6] . زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء مصري توفي سنة 970هـ، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر – ط) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط) في الفقه، ج3، ص 64.

[7] . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامة الجامع الأعظم، فقيه مالكي، ولد سنة 716 وتوفي سنة 803 من تصانيفه المختصر الكبير في فقه مالكية، والحدود في التعاريف الفقهية انظر الأعلام للزركلي، ج7،ص43

[8] .) أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، شيخ الإسلام، فقيه شافعية، قاض مفسر، ولد سنة 823 وكف بصره سنة 906هـ، وتوفي سنة 926هـ، من تصانيفه غاية الوصول ولب الأصول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية في الفقه انظر الأعلام للزركلي، ج7، ص47 .

وجاء في كفاية الأخيار[1]: « الجزية هي المال المأخوذ بالتراضي؛ لإسكاننا إياهم في دارنا ، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتلهم » .

وعرفها ابن نجار من الحنابلة بأنها [2]: « مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا » .

من خلال تلك التعريفات المذكورة يتبين لنا أن الجزية على وجه العموم عقد بين جانبين المسلمين والكفار) ويخضع للشروط العامة للعقود سواء من حيث الشكل والكيفية في حدود ما تسمح به النصوص النقلية و هذا العقد عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الدولة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم " الجزية " وهي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره, تحت حكم الإسلام وصونه والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشئون الدينية .

يقول القرافي[3]– رحمه الله – في الإحسان و معاملة المسلمين لأهل الذمة : « أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمة الله تعالى و ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم و لو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك الله ورسوله .

3. الجزية في دولة الخلافة :

ورد مصطلح الجزية في عهد الرسول (ص) في رواية صلحه مع مجوس البحرين عام (8هـ / 629م)، إذ وردت رواية في ذلك العروة بن الزبير (ت 93هـ / 712م) قال فيها: "... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين [4]، ويلاحظ أنه لم يتضح نوع الضريبة أهي ضريبة رأس أم غيره .

[1] . الشهرستاني أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت 479هـ / 1086م)، الملل والنحل، ج1و2 ، تح : محمد سيد كيلاني دار المعرفة، بيروت، (ب. ط)،(1404هـ) ، ص385 .

[2] . أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري من القضاة. ولد سنة 898 . وتوفي سنة 972، من تصانيفه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فقه الحنابلة. انظر: الأعلام للزركلي، ج6، ص7 .

[3] . أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنة 626هـ و توفي سنة 684، من تصانيفه الفروق، والذخيرة انظر الأعلام للزركلي، ج1، ص ص94-95 .

[4].أبو عبيد ، نفس المصدر السابق، ص37 .

وشكل توسع الدولة الإسلامية لاحقاً في عهد عمر بن الخطاب (13-23هـ / 634 (643م)، أن صمت أعداداً كبيرة من مجوس فارس ، فراح بعض الفقهاء يقول بأن المجوس ليسوا بأهل ذمة[1]، وذهب آخرون إلى أن لهم شبه كتاب، وحاول علي بن أبي طالب التقليل من هوة الخلاف حول كونهم كتابيين أو غير ذلك[2].

وتحدث علي بن أبي طالب في رواية عن أخذ الرسول (ص) الجزية من المجوس، فقال: " فأخذ رسول الله (ص) الخراج لأجل كتابهم يلاحظ أن استخدام مصطلح الخراج في الرواية قصد به جزية الرأس، أو ضريبة عامة "[3].

أغار خالد بن الوليد سنة (12هـ / 633م) ،على غرب العراق ونتج عن ذلك حصول رؤساء بعض المدن على عهود صلح معه، ومن ذلك المدن الخبرة، و بأنقيا، واليس، وعين التمر، والأنبار، ودهاقين البهقباذ الأسفل والأوسط[4].

وقد حظيت مدينة الحيرة باهتمام المسلمين، فقد تحدثت الروايات عن صلح خالد بن الوليد مع أهلها، إذ أورد الأسود بن قيس (ب.ت) رواية عن أبيه (ب.ت)، قال فيها : " انتهينا إلى الحيرة، قصد الحناهم على ألف درهم ورحل[5] ، قال: قلت لأبي: ما صنعتم بذلك الرحل؟ قال: صاحب لنا لم يكن له رحل يلاحظ من الرواية أن الضريبة المفروضة على الحيرة مشتركة وعامة (نقد وعين) [6].

I.III. الغنائم والفيء .

أولا: مفهوم الغنيمة لغة وإصطلاحا :

1. الغنيمة لغــة :

الغنيمة والغنم بالضم هي الفيء ، غنم بالكسر، وغنيمة الفوز بالشيء بلا مشقة أو هذا الغنم الفيء[7]، والجمع غنيمة[8]، وهى ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين .

[1] . القرطبي، المصدر السابق ، ج 8، ص 111 .

[2] .أبو يوسف ، المصدر السابق، ص130 .

[3] .الريس محمد الخراج، نفس المصدر السابق، ص117 .

[4] . الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ / 923م)، جامع البيان في تأويل القرآن 24 ج، نح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ب. م)، ط1، ص78 .

[5] . الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب وكل شيء بعد للرحيل من وعاء للمناع وغيره الفيومي، المصباح، ج1، ص 222 – قطر أيضاً براهيم مصطفى، المعجم، ج 1، ص 335 .

[6] . ابن حجر ، نفس المصدر السابق، ج5، ص542 .

[7] . عبد الرحمن علي حجي (د) ،التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة ، (897-92 هـ / 711 – 1492م) ، دار القلم، بيروت، ط 2 ، 1402هـ / 1981م، ص 123.

[8] . الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تعليق: أبو الوفا نصر الهوريني ، دار الحديث القاهرة، ص 1207.

وجاء في مادة (غنم) في لسان العرب الغنم هو الفوز بالشيء من غير مشقة، والغنم والغنيمة والمغنم الفيء[1]، الغنيمة مصدر غنم الشيء غنما، وهي اصل صحيح، يدل على افادة شيء لم يملك من قبل شيئاً، أي الحصول على الشيء بلا تعب ولا مشقة. ثم صار يدل على ما أخذ من أموال المشركين بالقهر والغلبة وجمع غنيمة غنائم ومغانم، والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون[2] .

غِنت أغدَم غنماً وغنيمة، والغنائم جمعها، والمغانم[3] جمع مغنم، والغنم ، بالضم ، الاسم، وبالفتح المصدر، ويقال فلان يتغنم الأمر أي يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة، والغانم: أخذ الغنيمة، والجمع الغانمون .

2. الغنيمة اصطلاحا:

أما اصطلاحًا فقد أجمع الفقهاء على أن الغنيمة هي ما استولى عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، في حين أن الفيء هو ما أفاء به الله من أموال المشركين على المسلمين بلا قتال[4].

وقال الامام أبو يوسف (182هـ / 798م)[5]: الغنيمة ما يصيبه المسلمون من عسكر اهل الشرك، وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع [6].

اما ابن آدم (ت 203هـ / 819م)[7]: فقد عرفها بأنها ما اخذه المسلمون بقهر وغلبة من خلال القتال وعرف الامام الشافعي رضي الله عنه ت (204هـ / 819م) [8]، الغنيمة : بأنها ما اوجف عليه بالخيل والركاب

[1] . أبو الفضل جمال الدين بن منظور لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1955-1992 ، ج 12، فصل الغين المعجمة مادة (غ.ن.م)، ص ص 446-445 .

[2] . الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ / 1415م)، القاموس المحيط، ترتيب الزاوي، الطاهر احمد الدار العربية للكتاب، ط3، ليبيا (1980)، 35 424 الشرباصي، احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل بيروت لبنان، ص 329 .

[3] . ابن منظور ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 446 .

[4] . من المفيد ملاحظة هذا التحول الطارئ على دلالة كلمة "غنيمة"، أو على الأقل الفصل بين مصطلحي "الغنيمة" و "الفيء " بعد أن كانا متحدين في الدلالة .

[5] . أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري، نفس المصدر السابق ، ص ص 19-23 .

[6] . ابن آدم يحيى بن ادم بن سليمان الاموي مولى آل ابي معيط، أبو زكرياء، من ثقات اهل الحديث، فقيه واسع العلم من اهل الكوفة. ينعت بالأحول مات بفم الصلح له تصانيف منها كتاب الخراج و (الفرائض) و (الزوال). توفى سنة(203هـ / 818م) .

[7] . أبو يوسف، نفس المصدر السابق ، ص 393 .

[8] . الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت 204هـ / 819) ، الأم ، ط2، دار المعرفة، بيروت 1393 هـ ، ص139 .

وقال الطوسي رحمه الله (ت 460 هـ / 1068م) : بأنها كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين. وعد ايضاً ما يستفيد الانسان من أرباح التجارات والمكاسب غنيمة[1].

وقال الجرجاني (ت 618هـ / 1221م) : بأن الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة ، على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى[2] .

وذكر القرطبي (ت 671هـ / 1227م) : ان الغنيمة هي الشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وايجاف الخيل والركاب[3] .

وعرفها المفيد، بانها كل ما استفيد، بالحرب ،من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤنة، والكفاية في طول السنة على الاقتصاد وتعريف المفيد جعل موضوع الغنيمة أوسع ، ولم يحددها بالحرب فقط، وإنما حتى من التجارة، والزراعة والصناعة[4] .

ويمكن القول بعد دراسة آراء وأفكار العلماء المسلمون حول الغنيمة، بأنها اسم للمال المأخوذ من العدو الكافر بالقتال والحرب من خلال قهر وغلبة الأعداء وما اوجف عليه بالخيل والركاب لإعزاز الدين الإسلامي الحنيف .

لقد استأثر موضوع الغنائم باهتمام الفقهاء، حتى ليمكن القول إنه لا يخلو أي من كتب الفقه من فصل خاص بـ " الغنيمة" ضمن باب "الجهاد" غالبًا. بل إن الماوردي (450هـ / 1058م) في "الأحكام السلطانية" خصص بابا مستقلاً للغنائم على الرغم من أن الجهاد الهجومي في عصره قد تراجع شأنه لأسباب متعددة ليس أقلها ضعف سلطة المركز وانشغال المسلمين بصراعاتهم الداخلية .

وتدل كثرة التفريعات والتدقيقات التي رافقت موضوع الغنائم في التراث الفقهي عموما على أهمية المبحث، لا سيما أن الفقهاء تناولوا تقريبا كل ما له صلة بالمال كالتفريق بين الأصناف الأساسية للغنائم[5] وتحديد

[1] . الجرجاني أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (ت 618هـ / 1221م) ، التعريفات ، تحقيق احمد مطلوب دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1986 م ، ص 93 .

[2] . القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت 671هـ/1272م)، الجامع لأحكام القرآن، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1988م، ص 3 .

[3] . سورة الانفال، الآية 41 .

[4] . Al-Mofeed, Mohammed bin Mohammed bin Al-Numan Moqniah Ed.2 Islamic Publishing Foundation. Qum, Iran. (1989), P **276**.

[5] . محمد الرحموني الجهاد من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة، بيروت، دار الطليعة، ط1، 2002، ص ص 67-68 .

المستحقين لها ومقدار ما يستحقه كل واحد إلى غير ذلك، مما يجعل الرغبة في الإحاطة والشمول السمة الأبرز لمؤلفاتهم .

ثانيا: مفهوم الفيء لغة وإصطلاحا:

1. الفيء لغة :

تعود كلمة الفيء في اللغة إلى أصلها الثلاثي " فاء " بمعنى " رجع "، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿حتى تفيء إلى أمر الله ﴾[1] ،أي ترجع إلى طاعته وحكمه وتسمع الحق) تفسير ابن كثير، التفسير الميسر، تفسير الجلالين، تفسير السعدي، و"فاء" الظل يفيء فيئاً أي رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق[2]، ويؤكد ذلك أبو الفرج بقوله : " بحق سعي الفيء كذلك : الله الذي يجبى منه رجع في كل سنة " ، وقول ابن تيمية "لأن الله أفاءه أي رده على المسلمين من الكفار"[3] .

إن المعنى اللغوي لكلمة الفيء ذو صلة مباشرة بالمعنى الإصطلاحي، فهما مرتبطان بحركة الجهاد والفتوحات الإسلامية وما يحصل عليه المسلمون من الكفار بإيجاف خيل أو بغير إيجاف خيل [4]، ذلك أن الإمام ابن تيمية أكد على أن الله سبحانه وتعالى خلق الأموال للإعانة على عبادته، وعليه فالأصل أن ترجع هذه الأموال إلى المسلمين من غيرهم[5] .

و يرد الفيء في اللغة على معنيين اثنين [6]:

- ما كان شمسا فنسخه الظل، يقال: فاء الفيء فيئا: تحول عن جهة الغداة.
- الرجوع، يقال: فاء إلى كذا أي: رجع، ومنه قوله تعالى:{ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(البقرة : 226). وخصه الراغب :"بالرجوع إلى حالة محمودة" [7].

[1] . سورة الحجرات ، الآية 09 .

[2] . أبو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة، ط 1، تح: محمد حسين الزبيدي، بغداد: دار الرشيد للنشر، (1981م)، ص204 .

[3] . ابن تيمية، أ. 661-728هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط1 ، تحقيق : علي بن محمد العمران دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص39 .

[4] .ابو الفرج ، نفس المصدر السابق،ص 205 .

[5] . ابن تيمية، نفس المصدر السابق، ص 40 .

[6] . انظر: "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 406 ، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 216 ، و"لسان العرب" لابن منظور: 3505/5 ، و" الزاهر" للأزهري: ص: 280 ، و"المصباح المنير" للفيومي: ص: 185 ، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 1207/3.

[7] . مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 406 .

2. الفيء اصطلاحا :

أما في الاصطلاح الفقهي: فهو ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحا من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب وقد سمي هذا المال فينا لأن الله أفاء به على المسلمين، فقاء إليهم أي رجع بلا .أوزارها، كالخراج والجزية ونحو ذلك قتال [1] .

أما كلمة الفيء في الاصطلاح فلم تجاوز المفهوم اللغوي لها، والمتمثل في ما عاد أو رجع على المسلمين من الكفار من مال أو أرض أو كلاهما ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[2]، إلا أن التفاوت والاختلاف جاء في مضمون كل منهما، وطريقة رجوعه صلحاً أم عنوة، فمما ورد أن الفيء يعني الغنيمة [3].

وتعني كذلك الأموال والأراضي التي لا مالك لها، وتعذر معرفة أصحابها من أهل الكفر، وهنا تأتي ضمن ما تم فتحه من المناطق عنوة أم صلحاً، فإما أن تأتي بمعنى الغنيمة أو عكسها[4] .

والفيء في الاصطلاح يعني أيضا: ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحا من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها كالخراج والجزية ونحو ذلك. وقد سُمّي فيئا؛ لأنَّ اللهَ أفاء به على المسلمين[5] .

3. الفيء بمعنى الغنيمة :

الغنيمة هي كل ما حصل عليه المسلمون من الكفار عنوة [6]، بقتال وإيجاف خيل وركاب على سبيل القهر والغلبة ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنَّما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُول ولذي القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل ﴾[7]، وقوله تعالى ﴿ وَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رسوله منْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُول وَلِذِي

[1] . المصباح المنير: للفيومي للفيومي، مط.الأميرية ببولاق سنة 1324، ص545 .

[2] .سورة الحشر ، الاية 7 .

[3] . ابن آدم أبي زكريا يحي القرشي الكوفي (1347هـ) الخراج (ضمن موسوعة الخراج) . تصحيح : أحمد محمد شاكر، مصر، المطبعة السلفية، ص48 ، الكاساني، ع (1982م) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7 (2) لبنان بيروت: دار الكتاب العربي،ص116 .

[4] . ابن قدامة، م. (1972م) المغني، ج 14 لبنان بيروت طبعة جديدة بالأوفست، ص297 ، أبو عبيد ، الأموال ، ص157 .

[5] . المعجم الاقتصادي في نهج البلاغة، للدكتورة سحر ناجي المشهدي، ط1، مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة، ص ص 196-199.

[6] .ابن ادم ، نفس المصدر السابق ، ص ص17- 19 ،

[7] . سورة الانفال، الآية41 .

القربى واليتامى والمساكين و ابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[1]، وموقف صحابة رسول الله الذين اعترضوا على قرار الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه عندما أراد عدم تقسيم بعض الأراضي المفتوحة وجعلها وقفاً للمسلمين وقولهم له " أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا "[2]، ورد الأشتر النخعي على سعيد بن العاص زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما دار النقاش بمجلس سعيد في الكوفة حول السواد بأنه بستان لقريش قائلاً : " أتزعم أن السواد الذي أفاءه الله علينا بأسيافنا بستانا لك ولقومك "[3] .

4. الفيء بعكس الغنيمة :

الفيء بعكس الغنيمة هو كل ما حصل عليه المسلمون من الكفار عفواً وصلحاً دون قتال ولا بإيجاف خيل أو ركاب[4]، بدليل قوله تعالى :﴿ وما أفاء الله على رسوله مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله عَلَى كُلِّ شيء قدير﴾[5] ويؤكد ذلك قول الماوردي[6]: "الغنيمة والفيء يتفقان مع بعضهما في ناحيتين ويختلفان في ناحيتين، فيتفقان في أن مصدر كل منهما غير المسلمين و مصرف خمسها واحد، ويختلفان في أن مال الفيء مأخوذ عفواً من غير قتال ومال الغنيمة مأخوذ قهراً ، وأن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف المصرف أربعة أخماس الغنيمة ".

أما الفيء في عهد الخلفاء الراشدين هو كل ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفواً " دون قتال أو إيجاف خيل" كالخراج والجزية والعشور. تطور مفهومه وتطبيقه من الاعتماد على مصارف ففي عهد ابي بكر الصديق

رضي الله عنه صار إلى كونه وقفاً عاماً للمسلمين ،وتأسيس الدواوين لتنظيمه في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، ليصبح مصدراً رئيساً لبيت المال[7] .

وقد تطورت إدارة الفيء في عهد الخلفاء الراشدين فقد تميز عصر أبو بكر الصديق بإتباع نهج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يوزع الفيء على من يراه من أهل الجهاد والمصالح، وكان يعطي الغني والفقير والعبد والحر[8].

[1] .سورة الحشر ، الآية 7 .

[2] .أبو يوسف ، نفس المصدر السابق، ص25 .

[3] . ابن أعتم، أبي محمد أحمد (1406هـ / 1981م)، الفتوح ج 8، ط1، لبنان بيروت، : دار الكتب العلمية ، ص383 .

[4] .ابن آدم أبي زكريا يحي القرشي الكوفي ، نفس المصدر السابق ، ص19 .

[5] . سورة الحشر ، الاية 7 .

[6] . الماوردي، أبو الحسن (ت 450هـ) ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية(1982م)،ص126 .

[7] . الماوردي ، نفس المصدر السابق، ص65 .

[8] . أبو عبيد ، نفس المصدر السابق، ص65 .

أما عصر عمر بن الخطاب فقد كان نقطة التحول، رفض عمر تقسيم الأراضي المفتوحة (مثل أرض العراق) على الفاتحين، وجعلها "فيئاً" ووقفاً لجميع المسلمين، بمن فيهم الأجيال القادمة أسس الدواوين، فقسم الفيء بين المقاتلة والذرية، وأهل المدينة، والمهاجرين والأنصار استحدث خراج الأراضي والجزية، وفرض العشور على تجار الدول المجاورة.

أما في عهد عثمان بن عفان فقد واصل السير على نهج عمر في وقف أراضي الفتوح، وتوسعت واردات الفيء مع ازدياد الفتوحات وتنوعها[1].

II. بيت المال ونظام الجباية.

II.I. بيت المال المفهوم والنشأة والتطور .

أولا. مفهوم بيت المال لغة وإصطلاحا

1. لغـــة :

يطلق مصطلح بيت المال على الجهة التي تتولى الإشراف على ما يرد إلى الدولة الإسلامية من الأموال والموارد المالية المختلفة وما ينفق منها في شتى المجالات ويكون ذلك تحت ولاية الخليفة أو من ينيبه وفق ما يحقق كما يقصد به المكان المعد لحفظ الأموال عامة كانت أم خاصة، أو كل مصلحة الأمة في اوقات السلم والحرب ما تملكه[2] الدولة من موارد وثروات[3] .

يعرف بيت المال بأنه الخزانة العامة للدولة، وجاء في الموسوعة الفقهية: أنه المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً [4] .

2. إصطلاحا:

وعرف بأنه بأنه المؤسسة ذات الشخصية المعنوية المستقلة التي تتولى جمع الفيء والصدقات والأموال العامة المستحقة أو ما في حكمها، وحفظها وإحصائها، وصرفها في إشباع حاجات ومتطلبات الأمة، على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، وهو جهاز مستقل من أجهزة الدولة تابع للخليفة [5] .

[1] . ابن أعثم الكوفي ، نفس المصدر السابق ، ص ص 389-392 .

[2] . عامر محمد نزار جلعوط ، تقديم :سامر مظهر قنطقجي ، فقه الموارد العامة لبيت المال ، إلى الغداء العالمية للنشر والتوزيع سوريا 2012م،ص28 .

[3] . الشاطي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ابو اسحاق ، الموافقات ، ج 2 ، دار ابن عفان، 2007 ، ص 33.

[4] . عمارة، محمد ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ط1، مصر: دار الشروق ، 1993 م ، ص103 .

[5] . حزب التحرير ، أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة ،ط1، بيروت: دار الأمة،2005م، ص135 .

و يستعمل كذلك مصطلح بيت المال للدلالة على الجهة التي تجمع فيها أموال المسلمين وهي المكان الذي ترد اليه من الزكاة والصدقات والجزية والخراج، والغنائم وخمس الركاز وغيرها، ليتم انفاقها وفق مقاصد الشريعة و احتياجات الأمة وتطور هذا المفهوم في العصور الإسلامية اللاحقة فأصبح جهاز مالي منظم يتولى الإشراف على موارد الدولة ومصروفاتها بما يشمل الجند والقضاء والعمال والمرافق العامة[1] .

يعرف بيت المال بأنه الهيئة التي تتولى وتقوم بإدارة الشؤون والمصالح المالية في الدولة الإسلامية عن طريق الجباية والتخصيص، والإنفاق في عمليات التنمية الاقتصادية[2]، ويطلق بيت المال على الجهة أو المكان الذي توضع فيه الأموال من إيرادات الدولة، وتصرف وفقا للضوابط الشرعية في مصالح المسلمين ورعاية شؤونهم[3] . كما يعرف الماوردي بيت المال بأنه : " موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأموال ومن يقوم ب ام من العمال[4] .

ومن المفاهيم الأكثر دقة لبيت المال ما أشار إليه الباحث منير عدوان، إذ يرى أن بيت المال يراد به معنيان أساسيان هما: الجهة والمكان[5] .

فبيت المال بمعنى الجهة يشير إلى المرحلة الأولى النظرية والتنظيمية التي وضعت خلالها القواعد الفكرية والاقتصادية الأساسية لإدارة المال العام في الدولة الإسلامية، وهي المرحلة التي أسسها النبي من خلال تنظيم موارد الدولة وتوزيعها وفق مبادئ الشريعة، دون أن تكون هناك مؤسسة مادية قائمة بذاتها. أما بيت المال بمعنى المكان، فيمثل مرحلة لاحقة أكثر تطورا، نشأت نتيجة للتغيرات السياسية والإدارية التي طرأت على الدولة الإسلامية منذ عهد الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حيث أصبح لبيت المال كيان مادي مستقل تجمع فيه الأموال وتدار منه الموارد المالية للدولة .

[1] . على بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ، دار الايمان 2002 ، ص 126.

[2] . حسين راتب، يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1 ، 1999م ، ص 19 .

[3]. عبد القديم زلوم الأموال في دولة الخلفاء، دار العلم للملايين، ط1، بيروت 1983، ص 13.

[4] . الماوردي، نفس المصدر السابق ، ص 199 .

[5] . عدوان، (م. ح. ع. ا)، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، 2007م، ص ص 46-47 .

ثانيا . نشأة وتطور بيت المال .

في بداية عهد الدولة الإسلامية كانت الأموال غير كثيرة نسبيا، بل لا تكاد تفيض عن حاجات الدولة والأفراد المتنوعة والمستمرة، وكانت السياسة التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤخر تقسيم الأم وال وإنفاقها في وجوهها[1].

روى حنظلة بن صيفي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يضع عنده خاتمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الزمني وذكرني بكل شيء لثالثة" فكان لا يأتي على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره، فلا يبيت رسول صلى الله عليه وسلم وعنده شيء منه.

لذلك لم يكن هناك مال مدخر، أي لم يكن هناك بيت مال في عهده صلى الله عليه وسلم، وحتى السجل الذي يجمع أسماء المسلمين[2] .

وجرى الأمر كذلك في عهد أبي بكر الصديق، حيث كان يتم جمع المال في المسجد، ويذكر أنه من مار على السياسة المالية التي اتبعها الرسول، إذ كان يقسم المال بين الناس بالتسوية[3] .

فإذا ورد المدينة مال من نواحيها، أودع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يوزع على مستحقيه، وناب عنه في توزيعه في العام الأول من خلافته (أبو عبيدة)، إذ قال له حين تولى الخلافة:" أنا أكفيلك المال[4]، وكانت الأموال قليلة لا تكاد تكفي حاجات الدولة والأفراد، وتنفق أول بـ أول دون تأخير في تقسيمها، مما يدل على أنه لم يكن هناك مال آخر إنما وجدت النواة الأولى لبيت المال باستخدام الرسول صلى الله عليه وسلم من يكتب له الصدقات أو يتولى خرص النخيل ونستنتج من ذلك أن قواعد بيت المال وأحكام به قد وجدت منذ عهد النبوة، واستمر حال النظام المالي على نفس النحو طيلة حكم أبي بكر[5].

وفي عهد عمر بن الخطاب كثرت الأموال، حتى كان يأتيه الجباة بالخمس، فدفعه ذلك إلى التفكير في ضبطه و توزيعه بطريقة عادلة، فوضع دواوين له كديوان الخراج حتى تعرف مقاديره، وتم ضبط الأموال على أساس الأعمال المالية وتقسيمها إلى دواوين، كما كانت السياسة المالية رشيدة روعيت فيه ما المصر فالح العاملة والخاصة، وتنوعت فيها الموارد المالية حيث شملت الصدقات بأنواعها والعشور والخراج والجزية والغنائم والفيء وتركة من لا وارث له.

[1] . محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، مصر ولبنان، ط2، 1982م، ص298 .

[2]. أحمد عبد الهادي طلحان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1992م ، ص 153.

[3]. – محمد عبد المنعم الجمال ، نفس المرجع السابق، ص 289 .

[4] . أحمد عبد الهادي طلحان، نفس المرجع السابق، ص 153 .

[5] . عدوان، نفس المرجع السابق، ص85 .

و لم يكن هدف عمر بن الخطاب جمع المال فقط، بل كان حريصا على إنفاقه فيما يعود على المسلمين بالنفع العام، حيث خالف السياسة المالية، التي سبقت عهده في المساواة في العطاء بين الناس حسب العمل والجهاد في سبيل الله، وفي نفس الوقت اهتم بتعمير البلاد وإصلاحها، فأمر بما تحتاج إليه الأرض من من التبرع، وإقامة الجسور، ومثل ذلك دعوته إلى حفر الترعة التي تصل بين النيل والبحر الأحمر في عام الرمادة، وكان يحث الناس على استغلال أموالهم، دون الاندفاع إلى مهاوي الإفراط في جمع الثروة والتبذير.

وتم صك النقود لأول مرة في الإسلام سنة 18 هجرية على شكل الدراهم الكسراوية، التي كانت شائعة الاستعمال عند العرب، أما الدنانير فقد صكت في عهد عبد الملك بن مروان[1] .

وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية من جراء الفتوحات، وأصبح بيد المسلمين كثير من البلدان التي كانت خاضعة لحكم الروم والفرس وازداد عدد جند المسلمين وكثرت مهام الدولة الإسلامية، فكانت الحاجة إلى استحداث ديوان لتحصي الأموال الواردة، ومقدار إنفاقها على الموظفين والقضاة والجند وغيرهم، وأنشأ عمر بذلك ديوان بيت المال في السنة الخامسة عشر للهجرة، بدف التنظيم المالي لبيت المال[2]، وقد كتب ديوان العطاء والجند بالعربية، أما ديوان الاستفياء وجباية الأموال فقد كتب في العراق بالفارسية في بلاد الشام والمناطق التي كانت خاضعة للرومان، فقد كتب ديوان خراجها وجزيتها وجباية أموالها بالرومانية، ومع تطور الدولة الإسلامية وكثرة الأموال في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،أنشئ الديوان لإحصاء السكان والجنود والأموال ويعتبر الديوان أول أشكال الإدارة العربية بعد فترة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كثرت الأموال من خمس الغنائم والفيء، والخراج ، والعشور و خاصة من أرض السواد بالعراق، فأضحى الخراج والجزية موردين سنويين لبيت المال [3] ، واستوجب على الخليفة عمر أن يضع نظام معين لتوزيع تلك الغنائم كما نتج عن تلك الفتوح أن أصبح للمسلمين جيش دائم ، فكان لابد من ضبط أسماء الجنود والمقاتلين حتى يعطوا الأموال وفق هذه التسجيلات [4]، وذكر أن الشخص الذي أوصى عمر بتأسيس الديوان، هو فيرزان الفارسي، قال فيرزان سائلا عمر، الذي كان يرسل أحد الجيوش لو فارق أحد الأفراد هذا الجيش ماذا تصنع له؟ وكيف يعلم فأدر كوانه فارقهم ؟ فقال عمر : وماذا توصيني ؟ فأوصى فيرزان الخليفة بتشكيل الديوان وبناء عليه أسس عمر الديوان [5].

[1] . عبد الخالق النووي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1981، ص 14 .

[2]. الماوردي، نفس المصدر السابق، ص 199 .

[3] . عامر جلعوط ، مرجع سابق، ص 82 .

[4] .نفس المرجع السابق، ص85 .

[5] . العلقشندي ابو العباس احمد بن علي ،صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، ج 13 ، دار التراث للنشر والتوزيع – القاهرة، 2002م، ص 6.

وأنشأ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين لتنظيم شؤون الدولة المترامية الأطراف، وأهم هذه الدواوين، ديوان الجند لتنظيم الجيش وتحديد روايتهم، وديوان العطاء لتوزيع أموال الدولة على المسلمين بناءً على افضالهم وسبقهم في الإسلام، وديوان الخراج لتحسين الضرائب من الأراضي المفتوحة [1]، كما تم إنشاء ديوان البريد لتشريع نقل الاخبار بين مراكز الخلافة والولايات .

ولما جاء عثمان رضي الله عنه، تغيرت السياسة المالية، فقد سمح للمسلمين باقتناء الثروات وبناء وتشييد القصور، وامتلاك المساحات الشاسعة للأراضي، بمعنى أنه ازداد الرخاء[2]، حيث كثرت الأموال، وزادت إيرادات بيت المال في الأبواب المذكورة سابقا، ولم يشغل نفسه بجمع الصدقات وترك لأصحاب الأموال إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم، ودفعها لبيت المال دون أن يجعل لها جباة مخصوصين، مخالفا بذلك من سبقه، لأنه رأى أن النقود وعروض التجارة قد تضاعف مقدارها وأن التحري في وجودها وحسابها أو تقديرها مدحا لأصحابها، وبالتالي فقد سمح لهم بإعطائها للفقراء مباشرة واكتفى هو بجباية الأموال الأخرى وهي الأموال الظاهرة والسائمة في الزروع والثمار وغيرها .

II.II. نظام الجباية ومراقبته في عهد الخلفاء الراشدين .

1. مفهوم الجباية في الإسلام :

الجباية في اللغة واستعمال الفقهاء تعني: الجمع والتحصيل واستخراج الأموال من مظانها[3]، يقال: جبيت المال والزكاة والخراج جباية، أي جمعته من جهات متفرقة، والعاملون الذين يقومون بالجباية يُسمَّوْنَ جباة[4]، وممن أطلق عليها هذه التسمية ابن خلدون، وقد استخدمها بمعنى الحصيلة، حصيلة الجباية أي الموارد المالية، حيث قال: واعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة و الوظيفة المالية هي جباية الفيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف[5]،فالجباية تعني إذا أخذ المال وجمعه من صدقة، وخراج، وفيء، وجزية، وعشر، ومكس، ووظائف ... وتحصيلها لبيت المال .

[1] . الماوردي ، مصدر سابق ، ص 250 .

[2] . نفســـه ، ص251 .

1 – عبد الخالق النووي ، مرجع سابق، ص17 .

[3]. ابن منظور، نفس المصدر السابق، ص128 .

[4]. البركتي، محمد (ت 1329هـ)، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ ، ص 68 .

[5]. الماوردي، بن نفس المصدر السابق، ص 40 .

والجباية هي الجمع والتحصيل للمال خراجاً كان أو زكاة، وفي القرآن : ﴿ أَوَلَمْ يُمكن لهم حَرَّمًا آمِناً مى إِلَيْهِ ثَمَاتُ كُلِّ شَيْءٍ زِقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، والجباة: هم القائمون على تحصيل وجباية مستحقات الدولة وفرائضها المالية[2] .

فهي من الأمور التي أوجبها الشرع على الإمام، ففي الأحكام السلطانية: "والذي يلزمه أي الإمام من الأمور عشرة أشياء ... ثم ذكر: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير تعسف[3]،فإنه انطلاقاً من أهمية أمر الجباية كان الواجب على الإمام العناية بها وعدم التقصير لتستقيم حال الرعية على الصعيد المالي، وللنهوض باقتصاد الدولة من خلال الأموال التي تمت جبايتها فتستقر الدولة والأمة أمنياً واقتصادياً .

2. نظام الجباية ومراقبته في الإسلام .

من أجل تنظيم الجباية وضعت لها الشريعة الإسلامية جملة من القواعد والضوابط والشروط التي يجب مراعاتها في جباية الأموال، وأصلها العدالة التي هي مطلب الشارع الحكيم في جمع الزكاة، ففي الوقت الذي كانت التشريعات القديمة تعفي النبلاء ورجال الدين من الضرائب لم تفرق الزكاة بين شخص وشخص ولا بين مال ومال، وجعلت لها أنصبة محددة لا بد وأن يبلغها المال، وأن يحول عليها الحول حتى يجب على صاحبها إخراج المقدار المحدد له[4].

وضريبة الجزية لا يطالب بها إلا الغني القادر، ولا يؤخذ من أحد إلا ما يناسب ماليته ودرجة يساره، وبذلك صدر أمر عمر بن الخطاب السمنة إلى ولاته في مختلف أقاليم الدولة، وجعلها على ثلاث درجات: ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثني عشر درهما على قدر إقلال الرجل وإكثاره[5].

وفي ضريبة الخراج سأل عمر ة رة حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف : «كيف وضعتما على الأرض؛ لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً، وقال عثمان: لقد تركت الضعف،

[1] . سورة القصص ، الاية 57 .

[2] . عمارة، محمد، نفس المرجع السابق، ص141 .

[3] .الماوردي ، نفس المصدر السابق، ص23 .

[4] . عمارة، محمد، نفس المرجع السابق، ص142 .

[5] . أبو عبيد ، نفس المصدر السابق ، ص 50.

ولو شئت لأخذته، فقال عمر عند ذلك: والله لئن بقيت الأرامل أهل العراق؛ لأدعتهم لا يفتقرون لأمير بعدي[1]، مراعيًا في ذلك الرفق بأهل الأرض، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون .

هذا، ولقد حددت الشريعة مقدار الواجب وموعد الدفع، وكيفيته، كل ذلك معلوم علما يقينيا في كل أنواع الجبايات ، فلقد أوصى الخلفاء أن لا تجبى تلك الأموال قبل أوانها.

قال أبو يوسف: «كتب عمر بن الخطاب إلى أحد عماله على العشور في العراق والشام من مر عليك فأخذت منه صدقة؛ فلا تأخذ منه شيئاً، إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً [2]» .

ويشترط في الجباية الإسلامية أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة ناميا، ومعنى النماء بلغه العصر: أن يكون من شأنه أن يُدرّ على صاحبه ربحا وفائدة، أي دخلاً أو إيرادا – حسب تعبير علماء الضريبة، أو يكون هو نفسه نماء. يُروى عن الإمام مالك أنه لا يُجبى إلا من أرض مزروعة بالفعل، أما إذا ترك ربما زرعها ولو مختارا، فلا يؤخذ منها الخراج، وإنما شرط زرعها أو إمكان زرعها، لتكون الضريبة من ثمرتها ونمائها [3].

فمبادئ العدالة والاقتصاد واليقين، والملاءمة، وغير ذلك مما ذكره علماء المالية والاقتصاد؛ كل ذلك متحقق في النظام الضريبي في الإسلام؛ مما يدل على أنه نظام بلغ الغاية في الدقة، وتوخى العدالة.

ومما يلاحظ في أمر الجباية الإسلامية؛ أن الإسلام لم يكتف ببيان أحكام الجباية، بل حرص على التدقيق في اختيار العمال الذين يقومون بجمعها ممن تحب عليهم؛ لأن العدالة في نظر الإسلام ليست في سن التشريع فقط، بل هي مراعاة أيضا في حسن تطبيقه، ولذلك نرى القاضي أبا يوسف في كتابه «الخراج» يولي عناية كبيرة لمتولي جباية الخراج، ويدقق في أمر من يختار لهذه الوظيفة [4].

و ترجع نشأة الإدارة الجبائية إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي تولى بنفسه الإشراف على تنظيم وتدبير الموارد الجبائية للدولة الإسلامية، لتتطور بعد ذلك في عهد الخلفاء الراشدين، خصوصا زمن عمر بن الخطاب الذي أنشأ بيت المال ونظام الدواوين محدثا بذلك مرحلة انتقالية وأساسية تطورت من خلالها الإدارة الجبائية للدولة الإسلامية لتتمكن من إدارة وتدبير الأموال العامة بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، مع العمل على تنميتها والمحافظة عليها .

[1] . أبو يوسف، نفس المصدر السابق، ص 47 .

[2] . نفسه، ص149 .

[3] . الماوردي، نفس المصدر السابق، ص 232 .

[4] . الأزرق، نظام الضرائب في الإسلام ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، مج 12، عدد 46، 1980م، ص 125 .

وقد كانت عملية اختيار وانتقاء الأصلح في الولايات المالية من المهمات الأساسية المنوطة بولاة الأمور، حيث كانت تخضع المواصفات دقيقة مدارها على الصلاح والعفاف والعلم والخبرة والكفاءة والأمانة والدين.

وقد أشار صاحب كتاب السياسة المالية في الإسلام إلى بعض هذه المواصفات في كتابه إلى الخليفة هارون الرشيد قائلا: « فمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جمع صدقات البلدان »[1].

وبهذه الصفات المشروطة في اختيار العاملين على الأموال، تمكنت الدولة الإسلامية من وضع الرجل الكفء والمناسب في المكان المناسب ومع ذلك، فقد وضعت هؤلاء العمال تحت المراقبة والمحاسبة على أعمالهم لردع المخالف ومعاقبته، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»[2].

وقد نهج الخلفاء الراشدون منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حسن تدبير أموال الدولة الإسلامية ومراقبتها، يقول القاضي أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد بخصوص مراقبة العمال: «وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد»[3].

فيظهر مما تقدم حرص النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على المحافظة على أموال الأمة وصيانتها جمعا وإنفاقا وفق القواعد والضوابط التي حددها الشرع الحنيف، وقبل الشروع في تناول الإجراءات التنظيمية للإدارة الجبائية الإسلامية لابد من الوقوف على مصطلحات ضرورية تتعلق بالأجهزة الإدارية المالية للنظام الجبائي الإسلامي وهي المال وبيت المال والديوان .

II.III. الإجراءات التنظيمية لتحصيل الموارد في عهد الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب نموذجا .

لما آلت الخلافة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد الدولة الإسلامية قوية ومتماسكة واستمرت الفتوحات في عهده، ففتحت فارس ومصر وأكثر أرض الشام، وتشعبت أمور الدولة وزادت ماليتها، وتنوعت مطالبها، بعد أن اتصلت بحضارات عريقة في الدول المفتوحة، مما نبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات التي تواجهها الدولة الإسلامية التي امتدت أطرافها وترامت

[1] . ابو يوسف، نفس المصدر السابق، ص 314 .

[2] . صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (283/2).

[3] . ابن يوسف ، نفس المصدر السابق، ص111 .

ولتنظيم شؤونها المالية، فتم توظيف القضاة والأمن والحراس، و أصبح الجند يحاربون ويرابطون في الثغور وعلى الحدود بصفة دائمة، فكان لابد من الإنفاق عليهم وعلى ذويهم بشكل مستمر.

لقد تميز عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ببداية نظام مؤسسات الدولة وظهرت الوظيفة العامة، وما رافق ذلك من مستجدات أظهرت الشخصية الإدارية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي أصبحت الإدارة الجبائية الإسلامية في عهده تتوفر على هيئات وهياكل تنظيمية تستجيب لمتطلبات الدولة الإسلامية المترامية الأطراف.

ومن أهم الإجراءات التنظيمية التي قام بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على مستوى إدارة الجبايات ما يلي[1]:

– إنشاء ديوان بيت مال المسلمين بالمدينة عاصمة الخلافة، وكان الغرض منه ضبط الإيرادات الجبائية للدولة ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال .

– إنشاء فروع للديوان المركزي للمدينة عاصمة الخلافة في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية مثل ديوان العراق والشام ومصر، وقد تركها عمر رضي الله عنه كما كانت قبل الإسلام، حيث استبقى هذه الدواوين بموظفيها ولغاتها فكان ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالرومية، وديوان مصر باليونانية، وإنما أبقى عمر رضي الله عنه هذه الوظائف في غير المسلمين لأن الفاتحين كانوا عربا أميين، لا يحسنون الكتابة والحساب، وقد سئل الإمام مالك عن حكم الديوان كما ورد في مدونة سحنون فقال: «أما مثل ديوان مصر والشام وأهل المدينة ومثل دواوين العرب، فلم ير مالك به بأسا»[2] .

– القيام بإحداث تنظيم الإدارة الجبائية على مستوى الولايات حيث كانت كل منطقة تتولى تنظيم شؤونها الإدارية والمالية بنفسها والإشراف على العمليات الجبائية وجمع الأموال وصرفها في أبوابها المشروعة، وتوريد الفائض منها إلى بيت المال المركزي بعاصمة الخلافة .

أما بما يخص الإجراءات التنظيمية للأراضي المفتوحة فقد قام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بإقرار مفهوم جديد لضريبة الأرض وهي الخراج في الأراضي المفتوحة وجعلها فيئا لصالح المسلمين كافة[3]،كان لجباية الخراج وقسمتها بين المسلمين عموم النفع لهم[4]،وكانت دوافع عمر رضي الله عنه ومؤيديه من كبار الصحابة أساسية تنطلق

[1] . الماوردي، نفس المصدر السابق ، ص 20 .

[2] . أبو يوسف، نفس المصدر السابق ، ص 152 .

[3] . لأبي عبيد، نفس المصدر السابق ، ص128 .

[4] .نفســـه ، ص189 .

من توفير مورد ثابت للجيوش وتأمين الثغور البرية والبحرية للدولة الإسلامية، أما الغنيمة فقد اقتصر تطبيقها على الأموال المنقولة مثل الذهب والفضة والسلاح ونحو ذلك .

وارتبطت إجراءات الخليفة الراشد في إدارة الضرائب وتنظيمها بأمرين رئيسيين هما الأرض وأهل الأرض لصلتهما المباشرة بها، ويبدو أن توجه الخليفة الراشد ابتداء، هو عدم الإضرار بالأرض وبأهلها، وكانت توجيهاته إلى المزارعين وأرباب الأرض صريحة للمحافظة على الأرض وعدم إنهاكها: استمرار خيرها [1].

– كما تميزت إجراءاته التنظيمية بإلزامية الاقتطاعات الجبائية من زكاة وخراج وجزية وعشور وسائر الجبايات الأخرى، يقول الإمام مالك: «الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوه منه [2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم متحدثا عن مانعي الزكاة في آخر الحديث من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها، فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى[3]، قال الإمام الشوكاني: وشطر ماله هو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها ، وقال السيد سابق: « أما من امتنع عن أدائها– مع اعتقاده وجوبها – فإنه أثم بامتناعه وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره »[4] .

ومما تقدم يتبين أن قيام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بإنشاء جهاز إداري مالي يسعى لحفظ الموارد الجبائية للدولة، وتنظيم توزيعها بحيث يضمن للدولة استقرارا ماليا وإداريا على المدى البعيد، وإنشاء بيت المال في المدينة لإيداع الأموال الواردة من الغنائم والجزية والخراج والصدقات وغيرها من الموارد الجبائية، يجعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بشهادة ثلة من علماء المالية المعاصرين أول من وضع قواعد المالية وقعد قواعد الموازنة العامة في الدولة الإسلامية، وأتبع ذلك بنظام دقيق للرقابة والتقييم، وبذلك فقد شكل النظام المالي الذي أسسه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب القواعد الكبرى والمبادئ الأساسية للمالية العامة المعمول بها حاليا في جميع دول المعمور .

[1] . أبو يوسف، نفس المصدر السابق ، ص 222 .

[2] . الموطأ للإمام مالك بن أنس ، كتاب الزكاة باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها 380/2

[3] . أبو يوسف ، نفس المصدر السابق، ص77 .

[4] .نفســـــــه، ص79 .

III . السياسات الاقتصادية والمالية للخلفاء الراشدين .

III.I. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد أبو بكر الصديق ﴿رضي الله عنه﴾ .

تعتبر سياسة أبي بكر الصديق المالية أساسا هاما في المالية العامة في الدولة الإسلامية وخصوصا في عصر ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم بل وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان له في هذا العهد بصمة عظيمة سواء قبل الهجرة أو فيما بعدها ويتضح ذلك في نص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

لم يختلف النظام المالي في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كانت الموارد المالية للدولة في عهده هي نفس الموارد التي كانت موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي: الزكاة والغنيمة والفيء والجزية وقد اتخذ أبو بكر رضي الله عنه بيتا للمال بجوار سكناه بالسنح في ضاحية من ضواحي المدينة والكلام حول تعريف هذه الموارد وأحكامها مبسوط في كتب الأموال بما يفي بالغرض، وهذا يكفينا عناء إعادته هنا، إلا أن ما يهمنا في هذا المقال هو جملة أمور علينا أن نناقشها هنا.

والزكاة تعد من أكثر ما تميز به عهد الصديق رضي الله تعالى عنه، فيما يتعلق بالأموال العامة موقفه منا لمرتدين الذين منعوا الزكاة [2]،وأنكروا وجوب أدائها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أبانت هذه المعضلة سلامة فهم أبي بكر وحسن اجتهاده في الأمور العامة عندما عالجها علاجا حاسما لولاه لضاعت الزكاة إلى يومنا هذا ولترتب عن ذلك ضياع حقوق الفقراء، فلا يخفى ما تقوم به الزكاة من دور هام وفعال في سد كثير من حاجات الفقراء وإكمال دور الدولة في معالجة الفقر والغين.

وهكذا فرغم لين طبع أبي بكر رضي الله عنه ووافر حلمه، إلا أنه اتخذ موقف الشدة والحزم مع المرتدين ومانعي الزكاة وقرر قتال من امتنعوا عن دفعها وجبايتها منهم بالقوة المسلحة، ولم يتهاون رضي الله عنه في سد هذه الثغرة، إذ لو فعل ذلك لفتحت ثغرات أخرى قد تقضي على بيضة الإسلام وتمس بباقي أركانه، لذلك كانت فلسفة الصديق هي أن لا هوادة مع المرتدين الذين منعوا الزكاة ولا مساومة معهم ولا تنازل على حقوق الفقراء في أموالهم[3] .

[1] . التوبة، الاية 26 .

[2] . عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الأولى، 1395هـ، 1986 م، ص331 .

[3] . الدكتور شوقي أبو خليل ، في التاريخ الإسلامي ، دار الفكرة دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1996م، ص211 .

لقد صان الصديق رضي الله عنه أهم مورد من الموارد المالية المساعدة للدولة ألا وهي الزكاة، ووقف موقفا عظيما خلده التاريخ وسلمه الصحابة وأجمعت الأمة بعدهم على وجوب الزكاة، فالزكاة حق المال، وقد قال رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها "[1].

وأما فيما يتعلق بمورد الجزية في عهد الصديق فقد مثلت الأموال التي تدفقت عن طريق الجزية رافدا مهما لبيت المال حيث أبرم القادة العسكريون الذين قادوا جيوش أبي بكر العديد من اتفاقيات الصلح مع المشركين الذي رفضوا الدخول في الإسلام، فقد صالح خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد أبي بكر أهل الحيرة من نصارى العرب الذين أقروا دفع الجزية مقابل حمايتهم ودفع الأذى عنهم وهذا شبيه بالمعاهدة التي توثقت من قبل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع يوحنا صاحب أيلة أثناء غزوة تبوك الشهيرة "[2].

وقد سار الصديق رضي الله عنه على نفس السياسة المالية التي سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخص النفقات العامة فسوى في العطاء بين الناس، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا و هكذا و هكذا ».فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادي من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي[3]: كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة. وقال: خذ مثليها: ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئًا. وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية[4].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من اتخذ بيتاً للمال[5]، وكان قد اتخذه في السنح [6]، فقيل يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لايخاف عليه، فقيل لم؟ قال: عليه قفل .

[1] . مسلم بن الحجاج أبو الحسن العشيري اليسابوري، وصحيح مسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله حديث رقم 200 ،ج1 ،ص 51 .

[2] . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، ج6، دار الفكر، عام النشر 1407هـ -1986م ،ص347 .

[3] . صحيح البخاري كتاب الكفالة، باب من تكمل من حيث عينا فليس له أن يرجع ، حديث رقم: 2297، ج3، ص 96 .

[4] . أبو يوسف ، نفس المصدر السابق، ص 53 .

[5] . جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مكتبة نزار مصطفى البار، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، ص60 .

[6] . السلح: يضم السين واللون معا وآخره حاء مهملة وكان أبوذر يقولها بإسكان الدون منازل بني الحارث بن الخزرج بحوالي المدينة، وفيه نزل أبوبكر الصديق وبينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم حيل ينظر: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض التحسبي السبتي المالكي، مشارق الأنوار على صحاحا الآثار ، المكتبة العتيقة ودار التراث،ج 2 ،ص 233 .

وكان في الغالب فارغاً لسياسته في توزيع كلما يأتي من المال العام تباعا فقد كان رضي الله عنه يعطي كلما فيه ولا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله وجعله في بيته الذي كان فيه .

قام الصديق رضي الله تعالى عنه أثناء فترة خلافته، بإعادة كلما كان من استحقاقاته المالية إلى بيت المال، وذلك ورعا وعفة منه في التعامل مع المال العام، وحرصا على إمداد بيت المال بما يحتاجه لتقوية شوكة المسلمين .

فالصديق رضي الله عنه لم يطلب من بيت المال شيئاً حينما استلم الخلافة، فقد جعل أجور العمال من حقوقهم الأساسية دون بخس أو ظلم، لحديث: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ.قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُه»[1]، وذلك لما يترتب عن عدم الإيفاء بحقوقهم من تعطيل الإنتاج الذي ينجر عنه تناقص ثروة الأمة بدل تناميها، فتختل الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأمة برمتها .

فكان رضي الله عنه يحاسب العمال ويعزلهم إن اقتضى الأمر ذلك كما عزل خالد بن سعيد ثم أوصى به شرحبيل بن حسنة وقال له [2]: تذكر مكانته في الإسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عنه .

III.II. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ .

إن المال قد فاض بشكل كبير في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان عصره هو الأساس الواضح في بيت المال [3]، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بثمان مائة ألف درهم، فقال: ﴿ أطيب ويلك ؟! قلت نعم، فبات عمر ليله أرقا حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته : ما نمت الليلة ! قال: كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم من كان الإسلام؟! فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه؟! فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم من كان الإسلام، وقد رأيت رأياً فأشيروا علي، رأيت أن أكيل للناس بالمكيال، فقالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ... ﴾، فلقد طور الفاروق رضي الله عنه النظام المالي بزيادة الموارد وضبط الإنفاق مع مراعاة

[1] . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل بللي – عبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009 م، كتاب الرهون، باب أخر الأجراء حديث رقي 2443 ج2 ، ص 817 .

[2] . علي سعد علي حجازي ، هدي الطريق من سيرة أبو بكر الصديق ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010 م ، ص ص 183-180 .

[3] . جلال الدين السيوطي، نفس المصدر السابق، ص60 .

ترتيب حقوق الناس في مختلف الأقاليم من خلال نظام الدواوين، ومن الأمور المتميزة في عصره إدارته للأزمة الاقتصادية في عام الرمادة أو المجاعة [1].

إن عهد عمر يختلف عن عهد سلفه، فقد فتحت الدنيا عليهم بمالها وجاهها من جهة، وبالمسؤولية عن أناس كثر تختلف عاداتهم وأساليب عيشهم عن نمط حياة الصحراء التي اعتاده المسلمين الفاتحين فقد كانت مجموعات منهم أهل حواضر ولهم طلباتهم في العيش وتنظيم شؤونهم، فقد درست الوقائع المستجدة وخاصة في الحواضر[2].

فترأينا توظيف القضاة والأمن والحراس، وبدأ نظام مؤسسات الدولة وظهرت الوظيفة العامة، وما رافق ذلك من مستجدات حياتية أظهرت لنا الشخصية الإدارية للخليفة الثاني لرسول الله وهو أول من لقب بأمير المؤمنين، فقد رتب الوظائف على ما يحفظ حياة الناس، وجند الجند، فانتقل من الانضمام للجهاد عفواً وحسب الاستطاعة إلى ما يسمى اليوم بالجيش، فكانت البلاد المفتوحة يلزمها أن تشحن بالجنود لحماية الثغور والدفاع عن الأراضي المترامية الأطراف ضد الغزاة والخارجين على النظام .

ويمكن سرد السياسة المالية والاقتصادية لعهد عمر الفاروق، فيما يلي :

1. أنشأ عمر بيت المال، وهو أول من وضع الدواوين[3]، وسبب التدوين هذا ، أن أبا هريرة رضي الله عنه" قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه " فسألني عن الناس فأخبرته ثم قال لي: ماذا جئت به؟ جئت بخمسمائة ألف، قال: ويحك هل تدري ما تقول؟. قلت : نعم مائة ألف خمس مرات قال: إنك ناعس ارجع إلى أهلك، فتم، فإذا أصبحت قائتني، فلما أصبحت أتيته، فقال [4]:

ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف. قال: ويحك هل تدري ما تقول؟ قلت: نعم، مائة ألف حتى عدها خمس مرات، يعدها بأصابعه الخمسة، قال: أطيب؟ قلت : لا أعلم إلا ذلك. قال: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أيها الناس، إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن تكيلكم كيلا، وإن شئتم أن تعدكم عدا. فقام إليه رجل فقال يا امير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً لهم. فاشتهى عمر ذلك، وقد استشار عمر رضي الله عنه" المسلمين في تدوين الدواوين، فأشار بعضهم عليه بما يراه وقيل أنه الوليد بن هشام بن المغيرة، قال جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً، فدوّن ديواناً وجند جنداً .

[1] . إدارة ومعالجة الأزمات في الإسلام للدكتورة سوسن سالم الشيخ ، ط 1، دار النشر للجامعات 1424هـ - 2003م،ص 122 .

[2] . أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك ،ا لمطبعة الخيرية مصر 1983 م، ط1 ، ص 108.

[3] . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم و الملوك المطبعة الحسينية المصرية، ط1، ج 4، و ج 5، ص 162.

[4] . أبو يوسف القاضي ، نفس المصدر السابق، ص48 .

وفي بعض الروايات أن الذي أشار بذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه"، وأنشأها على مثال دواوين الروم والفرس، وقد دونها عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه"، ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من نبهاء قريش وأرجح الروايات في تدوين الدواوين أنه تم في سنة عشرين للهجرة المباركة كما جاء في مقدمة ابن خلدون [1]، فمن أهم الدواوين التي أنشأها عمر رضي الله عنه " ديوان العطاء"، كان عمر رضي الله عنه حين أراد وضع الديوان قال للصحابة من مستشاريه بمن تبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك، فقال عمر أذكر أني حضرت مع رسول الله ، وهو يبدأ ببني هاشم وبني عبد المطلب فبدأ بهم عمر وبمن يليهم من قبائل قريش بطناً بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى إلى الأنصار، وبدأ يرهط سعد بن معاذ من الأوس، إلى أن استقر الناس في الديوان على قدر نسبهم المتصل برسول الله .

وقد فاضل عمر في العطاء بين الناس بحسب أسبقيتهم إلى الإسلام وكان أبو بكر " رضي الله عنه "قد سوى بين الناس في العطاء ورفض التفضيل بينهم، ولكن الخليفة عمر رضي الله عنه" سار في تقسيم الأموال على خلاف ما سار عليه أبو بكر في هذا الشأن، فلم يساو في العطاء حيث قسم عمر أعطياتهم على حسب أسبقيتهم إلى الإسلام والفضل في الجهاد ونصرة رسول الله ، متيمناً قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ﴾[2]، اضافة إلى أنه رتب الجندية عملاً دائماً وأصبح الجند يحاربون ويرابطون في الثغور وعلى الحدود، ولا بد من الإنفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة .

أنشأ فروع لديوان المدينة في كل من العراق والشام ومصر[3]، وبجانب هذا الديوان العربي كانت تقوم الدواوين المحلية التي تركت في العراق والشام ومصر كما كانت قبل الإسلام، وقد استبقى عمر هذه الدواوين بموظفيها ولغاتها، فكان ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، وديوان مصر باليونانية، وإنما أبقى عمر هذه الوظائف في غير المسلمين لأن الفاتحين كانوا عرباً أميين، لا يحسنون الكتابة والحساب .

عودة عمر عن طريقته في توزيع المال، فقد ذكر أبو يوسف أنه لما رأى عمر بن الخطاب أن المال قد كثر قال لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لالحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء" أي أراد أن يعود لسياسة أبي بكر، فتوفي قبل ذلك .

[1] . عبد الرحمن بن خلدون ،، مقدمة ابن خلدون، تح : عادل بن سعد، طبعة الدار الذهبية، 2006م، ص 268 .

[2] .سورة الحديد، الاية 10 .

[3] . الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله ، الوزراء والكتاب، مطبعة البابي الحلبي وأولاده القاهرة، ط1، 1357هـ، ص .191.

و بهذا نقول أن الخليفة عمر بن الخطاب قد وضع قواعد مالية تحول دون الشطط وتسد القصور الذي قد يؤدي إليه الجمود، فكان إنشاء بيت المال وتدوين الدواوين وفرض العطاء ووضع التنظيم الإداري والفني لذلك، حتى قيل أنه أول من وضع الموازنة العامة في الدولة الإسلامية وأتبع ذلك بنظام دقيق للرقابة والتقييم، فحافظ على الأموال العامة وضبط المصروفات وطبق فكره المالي الذي يقضي بأن المال لا يؤخذ إلا من حله ولا يوضع إلا في حقه وما أحد إلا وله في هذا المال حق، وما أحد أحق به من أحد[1].

III.III. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد عثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب ﴿رضي الله عنهما﴾ .

1. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد عثمان ابن عفان :

تمت البيعة لعثمان بن عفان بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكان النظام المالي قد استقر إلى حد كبير بإدارة عمر وحكمته، ثم جاء عثمان رضي الله عنه وهو صاحب تاريخ في تمويل الدولة الإسلامية سواء فيما يتعلق به شخصياً[2]، أو في فترة خلافته وسوف نتكلم عن خصائص السياسة المالية والاقتصادية للخليفة لعثمان بن غفان رضي الله عنه :

لم يغير عثمان رضي الله عنه من سياسة عمر المالية وإن كان قد سمح باقتناء الثروات وتشييد القصور، ويظهر للباحث المنهج الذي اتبعه عثمان رضي الله عنه في إدارة بيت المال وفق ما يلي:

- إقامة سياسة مالية عامة أصلها عدالة الله في تشريعه لخلقه.
- جباية أموال الأمة وفق ضابط الحق والأمانة.
- توزيع حقوق المسلمين من بيت المال حسب وارد بيت المال.

ـ التحذير من سن الطرق المحرمة كي لا يشارك من سنها الظلمة عبر التاريخ في إثم ومعصية سلب ونهب وخيانة الحق العام عبر الباطل .

- الوصية بأهل الذمة في أخذ ما عليهم من حق وأداء مالهم دون ظلمهم.

الوصية بالضعفاء وعلى الخصوص اليتيم.

[1] . الماوردي، نفس المصدر السابق ، ص 199 .

[2] . محمد علي الصلابي ، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1423 هـ – 2002م، ص72 .

ـ التحذير من حب الدنيا مع تكامل نعمها كي لا يدخل الترف الفساد إلى حياتهم فيؤدي إلى طريق الضياع والدمار قال الله تعالى:﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنَّ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[1].

إضافة إلى ذلك فقد خفف عثمان عنهم الجزية ووفى لهم بكل أرضهم، وطلب من عامله الوليد بن عقبة أن يوفي لهم بما ورد في كتاب عمر ، وأن يستوصي بهم خيرا لأنهم أقوام لهم ذمة [2].

وقام بمشاركة أهل الذمة في الأعباء العامة فبعد فتح الإسكندرية الثاني في خلافة عثمان بن عفان مما يتصل بالجزية أن صاحب اخنا –وكان اسمه طلما–، قدم على عمرو بن العاص فقال: أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها؟ فقال عمرو –وهو يشير إلى ركن كنيسة– إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم، وإن خفف عنا خففنا عنكم، فغضب صاحب اخنا فخرج إلى الروم فقدم بهم، فهزمهم الله وأسر، فأتي به إلى عمرو، فقال له الناس: اقتله، فقال: لا، وقيل: إن عمرا لما أتى به سوَّره وتوَّجه وكساه برنس أرجوان، وقال له: ائتنا بمثل هؤلاء، فرضى بأداء الجزية، فقيل لطلما: لو أتيت ملك الروم، فقال: لو أتيته لقتلني، وقال: قتلت أصحابي[3].

وعندما نحلل قول عمرو بن العاص: إنما أنتم خزانة لنا، إن كثر علينا كثرنا عليكم، وإن خفف عنا خففنا عنكم، نستنتج بعض المبادئ للسياسة المالية في عهد عثمان بالنسبة لغير المسلمين، منها :

أ– أهل الذمة يساهمون في بيت مال المسلمين بما يؤدونه من جزية، فهم خزانة لبيت المال، يحصل منها بيت المال على نصيبه في أموالهم على هيئة جزية .

ب– أن هذا النصيب في أموال أهل الذمة يتحدد في ظل الأعباء الملقاة على الدولة، فإن كبر هذا العبء ارتفعت قيمة الجزية، وإن خف هذا العبء خفت قيمة الجزية .

ج– هذا التحول في قيمة الجزية –ارتفاعا وانخفاضا– مع أعباء الحكم ينبثق من مبدأ المشاركة المالية من مواطني الدولة في الأعباء، بحيث يساهم كلٌّ على قدر طاقته وبما يحقق العدالة في توزيع الأعباء، وفي ظل الوصايا التي أوصى بها الرسول الكريم بحسن معاملة أهل الذمة عامة[4].

أما عن سياسة عثمان بن عفان في إقطاع الأرض ولما تولى عثمان الخلافة توسع في الإقطاع وخاصة في المناطق المفتوحة؛ حيث ترك عدد من الملاكين أراضيهم فارين، فصارت صوافي تقوم الدولة باستثمارها، فأقطع عثمان

[1] . سورة الإسراء ، الاية 16 .

[2] . ، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس، بيروت، 1407هـ ، ص 528 .

[3] . أحمد على الأزرق، السياسة المالية في صدر الإسلام، الدار السودانية للكتب الخرطوم، الطبعة الأولى، 1987م، ص 31.

[4] . نفس المرجع السابق، ص35 .

منها خوفا من بوارها[1]، ولكن الإمام أحمد يرى أنه أقطع من السواد أيضا، ومما لا شك فيه أن الصوافي قد يقع كثير منها في أرض السواد، وعلى أية حال فإن الإقطاع من الصوافي رفع غلتها من تسعة ملايين درهم (9000000 درهم) سنويا في خلافة عمر إلى خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم) في خلافة عثمان ، مما يدل على نجاح سياسته في إدارة الصوافي .

إن سياسة عثمان في إقطاع الأراضي ساهم في زيادة موارد بيت مال المسلمين بما يؤديه الجميع من زكاة على أموالهم إذا توافرت شروطها، وقد نجح مشروع عثمان في إقطاع الأرض بدليل زيادة إيراد الدولة من أملاكها الخاصة في العراق؛ إذ بلغت خمسين ألف ألف درهم بعد أن كانت 900.000 درهم في عهد الفاروق[2].

و استمر نظام الأعطيات في عهد عثمان كما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد اعتمد السابقة في الدين أساسا للعطاء، وكتب بذلك لواليه على الكوفة بقوله: أما بعد، ففضل أهل السابقة والقدمة ممن فتح الله عليه تلك البلاد، وليكن من نزلها بسببهم تبعا لهم، إلا أن يكونوا تثاقلوا عن الحق وتركوا القيام به، وقام به هؤلاء، واحفظ لكل منزلته، وأعطهم جميعا بقسطهم من الحق، فإن المعرفة بالناس بها يصاب العدل [3]،وحين اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهده كثرت موارد الدولة المالية، مما أدى ذلك بالخليفة عثمان أن يتخذ له الخزائن[4]، فانعكس ذلك بدوره على العطاء، فزاد في أرزاق الجند بمقدار مئة درهم لكل منهم، فهو أول خليفة زاد الناس في العطاء واستن به الخلفاء من بعده في الزيادة [5].

2. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد علي بن أبي طالب :

لقد تميزت السياسة المالية لأمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم جميعا، ولقد كثرت الفتن في فترة حكمه، حيث لم تستقر الدولة الإسلامية في عاصمة واحدة، ولم يحدث

[1] . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى، ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م). كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، حديث رقم : 13070، ج 6 ص 591.

[2] . أبو يوسف القاضي ، نفس المصدر السابق، ص237.

[3] . البيهقي، نفس المصدر السابق ، ص 593 .

[4] . عبد المنعم الهاشمي ، الخلافة الراشدة، ، دار ابن حزم الطبعة الأولى، 1423هـ)، ص 96.

[5] . نفســـه ، ص97.

رضي الله عنه تغييراً يذكر في السياسة المالية العامة سوى بالرجوع إلى ما كان عليه الصديق رضي الله عنه من التسوية في العطاء، ورغم ذلك فله منهج مالي وم وضاء يمكننا الرنو إليه كما يلي[1] :

لقد كان أمير المؤمنين أبو الحسن رضي الله عنه مستشاراً أميناً في ظل الخلفاء الذين سبقوه، ومن تلك المشورات المالية التي بينها :

قوله لعمر رضي الله عنه عندما سأل عما يصلح لي من بيت المال فقال علي رضي الله عنه [2]: (غداء، وعشاء فأخذ عمر رضي الله عنه بذلك ، وكان يقول لأصحابه في هذا الشأن إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وأهله).

كان لعلي رضي الله عنه نفس الرأي فيعدم تقسيم سواد العراق موافقاً لرأي عمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم جميعاً، وقال: " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"[3].

جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال فقسمه بين المسلمين واستشار الصحابة فأشاروا عليه إبقاء المال وأشار علي رضي الله عنه بقسمته مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتقسيم المال كله الذي قد جاءه من البحرين فأخذ عمر برأيه ..

أما المنهج المالي العام في السياسة المالية على أسس عدة تميزت :

- توزيع كل ما في بيت المال : لم يكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحريص على تعبئة وتخزين بيت المسلمين، بل كان زاهدا الدنيا، ولو كان ذلك سيؤثر على خفض الاحتياطي المالي: حيث قالوا له يوما يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء. فقال :(الله أكبر) ثم قام على بيت مال المسلمين وقال بعد أن وزع كل ما في بيت المال يا صفراء يا بيضاء غري غيري)، وأمر بنضحه وصلى ركعتين [4] .

وفي رواية أخرى أنه كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه ويتخذه مسجداً رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين.

[1] . أبو يوسف ، نفس المصدر السابق ، ص ٢٥.

[2] . ابن كثير ، البداية والنهاية ج2، مكتبة المعارف بيروت،1991م، ص78 .

[3] . محمد علي الصلابي ، علي بن أبي طالب ، ج 1، دار الفجر للتراث ط1 – 1425هـ ،ص 177 .

[4] . تاريخ الخلفاء للسيوطي من خبر مجمع ذكره ابن عساكر وأبي نعيم وكذا علي بن أبي طالب للصلابي، ص 252 .

– إغناء الرعية : وكان رضي الله عنه يتبع سياسة الإغناء للرعية عند توفر أسباب ذلك فكلما جاء بيت المال موارد جديدة أعطاهم ومن ذلك ما يروى أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصبهان [1]، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع وإني لست بخازنكم، فأخذها قوم وردها قوم ، وخطب علي رضي الله عنه في الناس فقال: (أيها الناس، والله الذي لا إله إلا هو، ما زريت من مالكم قليلاً ولا كثيراً إلا هذه وأخرج قارورة من كم قميصه فيها طيب وقال: أهدى إلي دهقان [2]وقال: ثم أتى بيت المال وقال: خذوا ، وأنشأ يقول : " أفلح من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم تمرة ".

فلذا يمكننا أن نحلل المنهج المالي العام للسياسة المالية في ظل حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث كانت:

- إذا كان بعض الناس يعظمون الدنيا فهو يعظم الله بقوله الله أكبر.
- تصوير الدنيا بالخصم الذي يختال ويراوغ، فيعرض عنها، ويعطيها حجمها.
- الحرص على العدل، وذلك حينما صلى ركعتين في بيت المال، كي تكونا شاهدتين له يوم القيامه بأنه عدل في حكمه.
- اتخاذ بيت المال مسجدا رمز لعلو الآخرة على الدنيا.

ـ رفض علي بن أبي طالب رضي الله عنه سياسة التخزين للأموال في بيت المال، فبيت المال هو للأمة[3]، ولذا فليأخذ كل ذي حق نصيبه منه ولو لأكثر من مرة، وللمال العام موارد عدة، فلا مشكلة بالتوزيع خاصة مع قواعد قرآنية تعد المنفق بالخلف ومن أو في بوعد الله: قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لَمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ. خَيْرُ الـ الرازقين﴾ [4].

أما عن منهجه المالي في مورد الخراج فقد اتبع علي بن أبي طالب رضي الله عنه سياسة مالية مميزة في الخراج ذلك كما يلي[5] :

1. الحض على الحفاظ على القوة والهيبة أمام الرعية، مع الاحتفاظ بالرحمة في باطن العمال .

[1] . أصبهان مدينة بفارس سميت بأسبهان بن نوح وهو الذي بناها ، وقيل سميت أصبهان لأن أصيه بلسان الفرس البلد وهان الفرس، معناه بلد الفرسان وذكر أنها اثنتا عشرة مدينة بعضها قريب من بعض والمتميزة منها بالشهرة جي وشهرستان واليهودية عن الروض المعطار ، ص 43.

[2] . دهقان: تعلي التاجر في الفارسي وهي كلمة معربة عن لسان العرب، جـ 13، مصدر سبق ذكره ،ص 164.

[3] . محمد عمارة واخرون ، علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، المؤسسة العربية، (بيروت: 1974م) ، ص ص 80-79 .

[4] . سورة سبأ، الآية 34 .

[5] . محمد عمارة واخرون، نفس المصدر السابق، 82 .

2. عدم التعدي على حاجات الناس الأساسية، والعفو عنهم فلا يجوز استعمال العنف من أجل تحصيل موارد بيت المال. وهذا منهج عام لكل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم [1].

4. الضبط الإداري يكون بالتفويض والصلاحية بحسب كل حالة على حده فأمر بعض الولاة بطاعة صاحب بيت المال فيما يتعلق به وذلك كنوع من الاستقلال، الأمره لابن عباس رضي الله عنه بطاعة زياد بن أبيه في شؤون بيت المال والخراج، بينما أعطى ولاة آخرين مسؤولية عامة عن الخراج كالأشتر النخعي في مصر.

5. محاسبة العمال على سياستهم عند المخالفة.

6. حضه رضي الله عنه ولاته على أخذ الحق في الخراج كما قال لقيس بن سعد [2]: فأقبل على خراجكبالحق

7. اتباع سياسة التحذير لمن يؤخر الخراج من العمال، وسياسة التحفيز لمن يوفيه، وكان قد كتب إلى يزيد بن قيس الأرحبي [3]: (أما بعد، فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك. غير أني أوصيك بتقوى الله وأحذرك أن تحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين، فاتق الله ونزه نفسك عن الحرام، ولا تجعل لي عليك سبيلاً، فلا أجد بداً من الإيقاع بك) وكتب إلى سعد بن مسعود وهو على المدائن [4]: " أما بعد، فإنك قد أديت خراجك، وأطعت ربك، وأرضيت إمامك، فعل المبر التقي النجيب، فغفر الله ذنبك، وتقبل سعيك وحسن مابك " .

8. اهتمامه في مسألة الحفاظ على إعمار الأراضي أكثر من أمر الخراج واعتبار الخراج مورداً رئيساً بل ومصدراً أساساً لبيت المال الذي تعتمد عليه الدولة في تمويل حاجاتها الاقتصادية، وإن الإضرار به يؤثر على حياة الناس، وربما يؤدي إلى هلاكهم من حيث ذهاب مورده الغذائي وريعه المالي.

[1] . نفســـــه ، 83 .

[2] . **قيس بن سعد بن عبادة** سيد الخزرج وابن سيدهم الأنصاري الخزرجي الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صحابه استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة له عدة أحاديث شهد فتح مصر وكان واليا عليها لعلي توية قيس في آخر خلافة معاوية عن شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: حسين أسد جـ 3 ،ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م،ص102 .

[3] . **يزيد بن قيس الأرحبي** كان من عِلِيَة هَمْدان وكبرائها، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، حيث شهد معه الجَمَل وصفين والنهروان. ولاه علي بن أبي طالب شرطته، ثم ولاه بعد ذلك على الري، وهمدان، وإصفهان. وكان من شهود وصيته، عن الذهبي في سير أعلام النبلاء،ج5، ص201 .

[4] . **سعد بن مسعود الثقفي**، صحابي جليل وسيد في ثقيف، عم المختار بن أبي عبيد، ولاه الإمام علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– على المدائن. كان من وجوه الشيعة المخلصين، تميز بكونه من سادات أهل الكوفة، وعُرف بكونه رجلاً فاضلاً، قليل الهيبة للملوك في الحق، ذكره عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تح: علي محمد معوض ، دار ابن حزم – بيروت–ط1، 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص ص676-677 .

9. جعل للطوارئ (الأزمات) أحكامها الخاصة بما ينسجم مع واقعها أو بعبارة أخرى للضرورات أحكامه وهي تقدر بقدرها ، وذلك من أجل العدالة وعدم العسف في الجباية .

10.وجود الإنسان على الأرض هو وجود خلافة لله في أرضه وهو يقتضي إعمارها وسد كل ذريعة تؤدي إلى خرابها كالفقر.

ولم يكن رضي الله عنه يكتفي بهذه التوصيات بل كان يقوم بمتابعتها من خلال المراقبة المخصوصة من خلال بعثه للعيون والأرصاد ليعلم أحوالهم. رضي الله عنك يا أبا الحسنين، ونفعنا الله بما قدمت للأمة من حق وعدل وشجاعة ومناهج إيمانية و مالية .

الفصل الثالث:

الأنشطة الاقتصادية في العهد الراشدي.

I . الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالفلاحة والزراعة .

I.I . الصيـــــد.

I.II .الجمع والرعي .

I.III .الزراعة والري .

II. الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالتجارة .

II.I .التجارة الداخلية .

II.II .الصيرفة .

II.III . مراكز التبادل التجاري الخارجي .

III. الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالصناعة .

III.I .الصناعات النسيجية والجلدية .

III.II .الصناعات المعدنية و الطبية .

III.III .صناعة النجارة والبناء .

لقد توزعت الحرف والمهن في الدولة الإسلامية خلال العصر الراشدي، كان حسب ظروف كل منطقة، فتنوعت واختلفت حسب طبيعة ذلك العصر فالرعي كان هو الحرفة العامة لعرب الجزيرة والأمصار المفتوحة، وهو مصدر العيش عندهم، لذا فإنه لم يكن منهم من يحتقر هذه الحرفة هذا لأنها ارتبطت بالعديد من الأنبياء إضافة إلى الزراعة والحدادة والنجارة والبناء وصناعة الأدوات الطبية وسوف نحاول الالمام بها كلها في هذا الفصل .

I. الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالفلاحة والزراعة .

I.I. الصيـــــد :

حرفة انتشرت في الجاهلية وصدر الاسلام زاولها عرب الحضر والبادية لأغراض متعددة وفي أماكن كثيرة. وقد اشتهر أناس امتهنوا الصيد، العصر الجاهلية وحتى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، إما لحماية انفسهم من خطر الوحوش أو لكسب قوت عيشهم، أو كرياضة استهوتهم و قد تطورت وستئلها وأوقاتها في زمن الخلافة الراشدة فكثر الصيد وتنوعت وسائله ففي عام الرمادة رخص الفاروق رضي الله عنه ، الصيد [1] .

و نظرا لأهمية إحتراف المسلمين للصيد، جاء الاسلام ووضع لهم تشريعات بخصوص ذلك، اذ يقول الله تعالى في كتابه العزيز [2]:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ، فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أليم » .

وقد ذكر في تفسيرها أن الله سبحانه وتعالى اختبر المسلمين في مسألة إحلال صيد الحيوانات البرية التي تنال باليد أو بالرمح، ما اذا التزموا لأوامره أو تعدوا عليها [3] .

كما وردت آيات حول صيد المحرم، فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ » إذ بينت هذه الآية عدم الاصطياد في الإحرام[4] .

و بناءا على ما سبق تطور الصيد من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى عصر الخلفاء الراشدين من بعده ورغم الاختلاف في مسألة الصيد، فإن كتب الحديث حملت في جعبتها بعض الاحكام التي وضعها صلى الله عليه و سلم بخصوص إحلال وتحريم بعض أنواع الصيد، وفي ذلك قوله صلى الله عليه و سلم فيها يؤذن للمحرم قتله

[1] . العمري عبد العزيز بن إبراهيم ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول، دار اشبيليا للنشر و التوزيع، ط 3 ، الرياض ، 1420 هـ / 2000م ، ص 49، أبو مصطفى كمال السيد ، أسامة أحمد حماد، في تاريخ الدولة العربية الاسلامية تاريخ صدر الاسلام و الدولة الأموية، مركز الاسكندرية للكتب، د ط ، الاسكندرية، د.ت ، ص 68 .

[2] . سورة المائدة آية 94 .

[3] . الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مج 7، ط10 ، دار الفكر دمشق للنشر والتوزيع 2009م/1430هـ ، ص 528 .

[4] . العمري عبد العزيز بن إبراهيم ، المرجع السابق، ص 49 .

من الدواب : « خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ[1]: الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ [2]، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورِ[3] » .

ومن بديهيات الأمور ان الناس الذين يمتهنون هذه الحرفة، فإنهم ينساقون الى مناطق تواجد الحيوانات والطيور بكثرة، السبب الذي دفع بأهل مكة يقدمون على الطائف من أجل الصيد، لأنها كانت من أهم مناطق الصيد عند العرب [4].

ولقد شاع في أواخر العصر النبوي وأوائل عصر الخلفاء الراشدين ، أن ثلاثة من الصيادين المحترفين كانوا في الأصل فرسانا استعملوا عدة للظفر بفرائسهم، فهذا أبو قتادة إصطاد بالرمح [5]، وكذلك خالد ابن الوليد في احد غزواته ، صاد بالقوس، وكان هناك أيضا عدى بن حاتم [6]، رضي الله عنه صاد بالبازي [7]، و الكلاب المعلمة، علاوة على هذا كله استخدمت الفخاخ و الشباك و الأشواك التي تدس تحت التربة و لعل أبرز أنواع الصيد التي عرفت في عهد النبوة كانت نوعان[8]:

1)– الصيد البري: تمثلت حيواناته في:

الحمار الوحشي : إصطاده الصحابة في زمن عمر بن الخطاب من أجل الماكل بدليل أن رافع بن خديج رضي الله عنه، عندما أقام تبوك خرج إلى الصيد مع نفر فيهم أبو قتادة حاملا رمحه، الذي صاد به أحمرة، كما ذكر أنه في إصطاد الصحابة بعضا من حمير الوحش فأكلوها [9].

[1] . ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي، فتح البارئ بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم: (1828)، (1829) تخر: قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، (د.ط)الفسطاط 1390 هـ ، (4/34) .

[2] . **الجدأة** نوع من الطيور، وهي أخسها، البخاري:أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب، مصطفى ديب البغا ،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع،(دسط)، عين مليلة 1992م، رقم: (1732)، (650/2) .

[3] . **الكلب العقور** : الجارح الذي يتعرض للناس ويعضهم ، البخاري ، نفس المصدر السابق، رقم: (1732)، (2/650) .

[4] . العمري عبد العزيز بن إبراهيم، المرجع السابق، ص 51.

[5] . **أبو قتادة** هو الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري صحابي جليل كان يسمى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالكوفة وهو في 70 سنة ، أنظر: ابن عبد البر أبي عمر يوسف النمري القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(د.ط)، بيروت،1426-1427هـ ،رقم: (451/2) .

[6] . **عدي بن حاتم** هو عدي بن حاتم الطائي من قبيلة طيء المشهور حاتم، أسلم سنة 7هـ، كان نصرانيا قبل إشتراكه في فتوحات بلاد العراق توفي في 68هـ، أنظر : العمري عبد العزيز بن إبراهيم، المرجع السابق، ص 51 .

[7] . البازي نوع من الطيور ينتمي إلى الصقور أنظر الخزاعي، المصدر السابق ص 725 .

[8]. أحمد إبراهيم الشريف مكة والمدينة والجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي – د. ط القاهرة ،2006 م، ص ص297-298 .

[9] . مالك بن أنس الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم (79) تخر: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديدة ،(ط1)، القاهرة ،1429هـ/2008م، (221/1) .

البقر الوحشي : أوردت كتب المغازي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما بعثه أبو بكر الصديق إلى أكبر بن عبد الملك، سأله كيف سيجده وسط تلك البلاد؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم بأنك ستجده يصيد البقر ، فخرج خالد من حصنه بمنظر العين أكتيدر على سطح بيته، الذي أقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن، فنزل أكيدر بفرسه مع نفر من أهله يصطادون البقر، فتعقبه خالد فأسره[1].

الظباء : كانت تعيش على شكل قطعان في صحراء بلاد العرب، ونظرا لطيب لحمها، فإن العرب كانوا يصطادونها من أجل الأكل، مستعملين في ذلك حيلة إيقاد النار في الليل لتقليل من نظرها، بالإضافة إلى الشراك، ولقد روى أن رافع بن خديج رضي الله عنه في عهد الخليفة أبو بكر الصديق صاد عشرين ظبيا برميه، ففرقهم على أصحابه[2] .

الأرانب : صادها الرعاة والمسافرين بالقرب من المزارع والبساتين، وقد ذكر أن أنس بن مالك رضي الله عنه[3]، مع بعض الصحابة على خلافة أبو بكر الصديق ، فقام هذا الأخير بصيد أرنبا، فذبحه أحد الصحابة، وأعطاهم منه فأكل منها وأكلوا [4] .

2 – الصيد البحري :

جاء في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[5].

[1] . الجنرال أكرم سيف الله خالد بن الوليد : دراسة عسكرية تاريخية عن معاركه ووصايه، تر: صبحي الجابي، ط7، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1414هـ/1994م ،ص140 .

[2] . العمري عبد العزيز بن إبراهيم، المرجع السابق 55-56 .

[3] . أنس بن مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمر بن الحارث، ولد سنة 94هـ بالمدينة على مرضه سنة 179هـ، دفن بالبقيع أنظر: العمري عبد العزيز، ص56 .

[4] . البخاري المصدر السابق ألوان الذبائح والصيد، باب الأرنب رقم (5215) (5/2104) ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجه)كتاب الصيد، باب الأرنب رقم (2343)، تح محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د. ط . د . ب 1373هـ / 1954م، ص 1080 .

[5] . سورة النحل، الآية 14.

وفي هذه الآية إشارة إلى الفضل الذي امتنه سبحانه و تعالى على عباده، فقد ذلل لهم البحر و أباح لهم خيراته التي على رأسها صيد الأسماك سواء حية أو ميتة[1]، وفي هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتان و دمان السمك والجراد، والكبد والطحال[2] .

وتورد لنا قصة الصحابة الكرام في عصر الخلفاء الراشدين و الذين نفذ زاد الذي بحوزتهم، وهم في عرض البحر، فرمى لهم هذا الأخير (البحر) حوتا ميتا يقال له الغبر ، فأكلوا منه نصف شهر، صحة ما قيل عن الصيد البحري في عهد الخليفة عمر بن الخطاب .

I.II .الجمع والرعي .

1) – الجمع :

وجدت في بيئة الأعراب حرفة عرفت بتسمية الجمع و الإلتقاط، من تلبية بعض احتياجاتهم وكان على رأس الأشياء التي جمعت الحطب، وقد وردت هذه الفظة في سورة المسد، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ. سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ. وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾[3].

وقد كثر الجمع في الطائف في عصر الخلفاء الراشدين على خلاف أماكن أخرى من الحجاز، وذلك أن الطائف تمتلك مصادر عدة للالتقاط، بسبب كثرة الأمطار فيها، وإعتدال جوها، وإثر هذا ظهر التين البري الذي يسمى المحاط والأراك الذي كان من أحسن الأشجار للسواك على ضفاف أودية الطائف، وبالقرب من مكة وأيضا وجدت الكمأة[4]، التي جمعها أهل البادية، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أن في ماءها دواء للعين [5].

[1] . الزحيلي، المصدر السابق مج 7، (409/14 -410) .

[2] . ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجه : كتاب الصيد، باب الأرنب رقم :(2343) تح محمد فؤاد عبد الباقي، مطمعة دار إحياء الكتب العربية، د. ط . د . ب 1373هـ / 1954م، ص 1080.

[3] . سورة المسد ، الآية 1-5 .

[4] . الكمأة: يسمى جذري الأرض، وهي من فصيلة النباتات الفطرية التي تنعدم فيها الورق والساق، فهي بغير زرع تخرج في وقت معين من أيام الربيع بعد التشقق، أنظر: جواد على المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، دار العلم الملايين ،1978م، ص1545 .

[5] . الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها فؤادها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (د . ط)، الرياض 1515هـ / 1995م، (521/2)، الترميذي ، المصدر السابق أبواب الطب، باب الكمأة و العجوة، رقم:(2066) ،(582/3) .

ومن جملة ما جمع أيضا نجد الجراد، حيث استفاد منه عرب الحجاز في أكلهم، وقد أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم، ز مما يدل علة كثرة الجراد والإعتماد عليه ما قاله أنس: كانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد بينهم[1].

وعرف في ذلك الزمن حرفة جمع العسل، فقد كانت منتشرة بكثرة في الطائف [2]بدليل أن أهلها بعد إسلامهم أصبحوا يؤدون للرسول صلى الله عليه وسلم قربة عسل عن كل عشر قرب وامتد الى عهد أبو بكر الصديق من بعده والخلفاء الراشدين من بعدهم [3].

2) – الرعي و تربية الحيوانات :

أولت الخلافة الراشدة عناية بالغة للثروة الحيوانية، والسبب في ذلك يعود الى طابع الفتوحات والجهاد الذي اتسمت به تلك الفترة، المر الذي جعل عرب الجزيرة يتخذون من تربية المواشي مهنة لكسب قوت عيشهم[4].

ولقد ظهرت في ذلك الزمان تربية الإبل التي استعملت كوسيلة للتنقل في الصحاري والمناطق البعيدة، هذا لأنها تمتلك قدرة عالية على تحمل المشقات، ونظراً لهاته الأهمية فإننا نجد حمى الربذة[5] الذي خصصه الخليفة أبو بكر (رضه لها، وبمرور الأزمنة بدأت هذه الثروة تتزايد شيئاً فشيئاً، الأمر الذي دفع بالخليفة عمر بن الخطاب (رضه) الى العناية بذلك الحمى، حيث عين عليه مولاه هنى حتر يحرسه ويسمح لأصحاب الإبل القليلة بالرعي فيه كما حمى الضربة وجعلها لذات الشيء[6] .

و إلى جانب الإبل، وجدت أيضاً تربية الخيول خصوصاً الممتازة منها، والدليل على ذلك أن عمر "رضي الله عنه" ،جعلها مكسباً للدولة، فكان أن فرض الزكاة على الخيل العربية بأن تدفع عنها عشرة دراهم،

[1] . ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (3314)، ص 1101-1102.

[2] . الترميذي ، المصدر السابق، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (1821)، (804/3) .

[3] . العمري عبد العزيز إبراهيم، المصدر السابق ، ص ص 64-65 .

[4] . محمد ضيف البطاينة الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الأولى، ط1 ، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان،1437 هـ / 2016م، ص109 .

[5] . الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام، وبها قبر أبي ذر العقاري (رضه)، وهي من المنازل التي ينزل بها الحجاج أنظر : ياقوت الحموي المصدر السابق (3/24-25) .

[6] . العمري أكرم ضياء عصر الخلافة الراشدة: محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان د.ط، المدينة المنورة، 1414هـ / ص 246 .

وعلى البراذين خمسة دراهم، حتى أن هذا النوع من المواشي أقيمت لها مراعي داخل معسكرات جند العرب التي كانت قائمة قبل البصرة والكوفة والفسطاط[1].

وقد حمى عثمان (رضه في سنة 28هـ / 648م)، البقيع، وحمل لها في كل سنة خمسمائة فرس وألف بعير.[2].

لكن الذي عُرف عن أصحاب هذه المهنة أن منهم من مارسها في ملكه، أي رعى بأغنامه ومواشيه، ومنهم من كان أجيراً أو مولى لدى سيده، وقد ذكرت لنا الروايات التاريخية أن عمر (رضه) نهى ابنه عبد الله من أن يرعى بإبله في منطقة خيل المسلمين وإبلهم، ذلك كي يقال عنه أنه استغل نفوذ أبيه [3].

كذلك روى أن ابن عمر (رضه مر بغلام يرعى غنماً ، فقصده بأن يبيع له شاه فرد عليه الغلام قائلاً : بأنه ما إلا عبد مسترعى[4] .

بالإضافة الى هذا، ظهرت تربية النحل التي أخذ من عسلها الزكاة، حيث ورد عن بعض أمراء الطائف كتبوا لعمر (رضه) يسألونه ما إذا يحموا أصحاب النحل، الذين لم يؤدوا زكاتهم التي كانت قائمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فأجابهم قائلا: إن أدوا إليك ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلّم أي من كل عشر قرب قربة)، فاحم لهم أوديتهم وإن امتنعوا عند ذلك فلا تحم لهم [5].

وقد عُرف عن علي (رضه) أنه كان يرزق الناس الطلي والعسل بالعراق، وهذا إن دل على شيء فإنها يدل على وفرة مادة العسل في ذلك الزمان[6] .

[1] . نفســـه ، ص213 .

[2]. الداوادري : أبي بكر بن عبد الله كنز الدرر وجامع الغرر الدر الثمين في أخبار المرسلين والخلفاء الراشدين، تح: محمد السعيد جمال الدين، قسم الدراسات الإسلامية، د.ط، القاهرة، 1402هـ / 1981م، (3/ 279) .

[3] . حمدى شاهين ، الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، دار القاهرة، ط1، 1423هـ / 2003م، ص 124.

[4] . الداوادري ،المصدر السابق (3/251) .

[5] . أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ،كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، بيروت، 1399هـ / 1979م، (2/55- 56)، محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة دار النفائس، طه، بيروت، 1407هـ/1981م،ص519 .

[6] . ابن زيجويه حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأموال، تح: شاكر ذيب فياض مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، الرياض، 1406هـ/1986م، (555/7) .

I.III .الزراعة والري .

عني المسلمون عناية كبيرة بالزراعة، واهتموا بإصلاح شبكات الري، وبناء القناطر وتحسين الغلة الزراعية، و إحياء الاموات، ولم تهمل الأرض في عصر أمير المؤمنين برغم اشتغال المسلمين بالفتوحات، وتوطيد الأمن في البلاد، فضلا عن اهتمامهم بالصناعة والعمارة وتحديث الأسلحة، وبناء الأساطيل البحرية إلى غير ذلك .

ففي عصر النبوة نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ندب إلى الزراعة، وإحياء الموات والغرس والمساقاة وتبعه الخلفاء الراشدين من بعده ، ورغب المسلم أن يمنح أرضه لأخيه يزرعها دون مقابل، وشرع إقطاع الأراضي في بعض الأحيان .

و تعتبر الزراعة من ضمن الحرف التي أولتها الخلافة الراشدة اهتماماً كبيراً، ذلك لأنها كانت دافعاً اقتصادياً قامت عليه فترة الفتوحات الإسلامية، غير أن الملاحظ عن العهدة الأولى من هاته الخلافة، أي خلافة أبي بكر (**رضي الله عنه**) **[11-13هـ / 632-634م]** ،يجد غياب أحوال هذه الحرفة والسبب في ذلك يعود الى تحدث أغلب المصادر عن فترة الردة وما احتوت عليه من صراعات[1]، فحين أن زراعة الفترات التالية لقيت نصيباً وافراً من الإهتمام، وبالأخص في زمن خلافة عمر بن الخطاب (رضه 13-23هـ / 634-644م، حيث اتبع هذا الأخير بعض الإجراءات التي عملت على تحفيز الرعية للأخذ بالزراعة كمهنة بين أيديهم، إذ دعى الى إحياء الأرض الموات وجعلها ملكاً لمن أحياها ، أما الأرض المعطلة ثلاث سنين فقد انتزعها من صاحبها، وفي هذا السياق ذكر ما قاله الخليفة من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حتى بعد ثلاث سنين"[2].

كما اتسمت سياسة عمر (رضه) بإبقاء الأراضي بأيدي عامليها مقابل دفع الخراج، علماً وأن هذا الأخير سقطه على الفلاحين والمزارعين في ثلاث حالات ، فالأولى عن المحاصيل المتعرضة للآفات الطبيعية، والثانية عن الأراضي التي لا تصلها المياه، أما الثالثة فهي عبارة عن أخذ خراج واحد عن الأراضي المزروعة عدة مرات في السنة [3]، ومما زاد على تنمية الزراعة أن أمر بعض ولاته بشق الأنهار وحفر القنوات، ولا أدل على ذلك من نهر

[1] . محمد ضيف البطاينة ، المرجع السابق، ص 107 .

[2] . أبو يوسف، المصدر السابق (2/101) ، ابن زيجويه ، المصدر السابق، (8/651).

[3] . علي حسن الخربوطلي، المرجع السابق، ص 113، 189.

الأبلة[1] الذي مده والي البصرة أبا موسى الأشعري بناءً على أمر عمر بن الخطاب (رضه) ليصل هذا النهر الى أربعة فراسخ من البصرة، بعد أن كان ثلاثة فراسخ [2].

وذات الشيء فعله الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في زمانه **[24-35هـ /644-655م]**، فقد أمر هذا الأخير بعض ولاته بحفر الآبار، فهذا نهر الأبلة مد فيه عام (30هـ /650م)، من قبل زياد بن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكرة، حتى وصل الى موضع الجبل، وحفر فيض البصرة عام(32هـ / 651م)، من قبل عبد الله بن عامر[3] ، وحفر سعد بن أبي وقاص نهراً في أرض الأنبار، علاوة على هذا فإنه منحهم بعض الإقطاعات، فكان أن أقطع لعبد الله بن مسعود [4]أرضاً في النهرين والعامر بن ياسر أستينيا (قرية عند الكوفة)[5].

كذلك فعل علي بن أبي طالب (رضه في عهده [35-40هـ / 655-660م]، فقد أقطع السويد بن غفلة الجعفي[6] أرض كانت لدا ذويه .

أما فيما يخص محاصيل تلك الأيام فقد كان الى جانب ما زرع في خيبر ووادي القرى وفدك والمدينة والطائف، ومختلف شبه الجزيرة من نخيل وفواكه متنوعة (أعناب، رمان، تين سفرجل) وحبوب (شعير، حنطة، كان أن عرفت كل من العراق والشام ومصر في عهد الخلافة الراشدة بعض المزروعات تضمنت الحنطة، الشعير، النخيل، قصب السكر، السمسم، القطن والزيتون، العدس، الحمص، الزعفران، وغيرها من المنتوجات الأخرى[7].

[1] . الأبلة بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة أنظر: ياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان ج1 ، ج3 ، ج5 ، دار صادر، د.ط، بيروت، 1397هـ /1977م.، (1/77).

[2] . الفرسخ ثلاثة أميال، أنظر : أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص 338

[3] . عبد الله بن عامر ابن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ... أبو عبد الرحمن القرشي العبشمي، وهو ابن خال عثمان، ولاه عثمان البصرة بعد أن عزل أبا موسى الأشعري، أنظر : الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة، ط، بيروت، 1401هـ/1981م، ص ص18-19 .

[4] . عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم ... بن تميم ... أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، أول من جهر بالقرآن بمكة، شهد المشاهد كلها مع الرسول (ص)، توفي بالمدينة سنة 32هـ ، ودفن بالبقيع، أنظر: ابن الأثير : أسد الغابة، ص 736، 739.

[5] . محمد ضيف البطاينة ، المرجع السابق، ص 108 .

[6] . سويد بن غفلة الجعفي بن عوسجة، يكنى أبا أمية، أدرك الجاهلية ولم ير النبي (ص)، وكان شريكا لعصر في الجاهلية، سكن الكوفة ومات بها في زمن الحجاج سنة 81هـ ، وهو ابن 125 سنة، أنظر ابن عبد البر، المصدر السابق، (18/1) .

[7] . محمد ضيف البطاينة، المرجع السابق، ص 106-108 .

فعلى سبيل المثال ذكر أبو يوسف[1] محاصيل العراق في عهد عمر بن الخطاب (رضه) قائلاً : " جعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، فمسحها ووضع على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب[2] النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين." وهكذا فإن تنوع هذه المحاصيل كان بمثابة برهان على أن أهل العراق احترفوا الزراعة بشكل جيد، هذا ما جعلها مصدراً هاماً للخراج لدى الخليفة عمر (رضه)، وعليه فإن الزراعة ظلت على مر العصور الحرفة التي يلقى فيها الإنسان ملاذه لكسب قوت عيشه.

1 – النخيل :

لقد امتلك معظم اهل المدينة بساتين النخيل التي سميت بالحوائط[3] والغالب انها لم تكن ذات مساحة كبيرة معتمدين في سقيها على مياه الأودية والنهار التي ترفعها النواضح وهذا ما اكدته لنا قضية سيل اودية مهزوز وقد كان يتخلل تلك الحوائط مكان يسمى بالعريش وهو ما ظهر لنا من خلال القريشين اللدان [4]كانا تمتكهما امراتي ابا خيمة .

ويعد تمر النخلة من اهم التمار لدى اهل المدينة وقد ظهر بلصناف [5]نجد منها العجوة وغدق بن زيد الذي ورد اسمه في قضاء دين أحد الصحابة الدين توفوا في زمنه صوبرهان اكتفاء المدينة ،من محصول التمر هو انها كانت تعرض الفائض للبيع وهو ما اوضحه لنا الصلح الذي أرادت غطفان[6] إمضاءه مع النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه امتنع عن ذلك وكان ان ظهر على إثر إمتهان زراعة النخيل في عهد النبوة حرفة أخرى تدعى

[1] . عبد العزيز الدوري ، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008م، ص 108 .

[2] . الجريب (ج) أجربة، وجربان، وهو مكيال قدره أربعة أقفزة، ويستعمل في المساحة، ويطلق الجريب بمعنى العدد، فهو نحو مائة نخلة عند أهل البصر، أنظر الكرملي: أنستاس ماري، النقود العربية وعلم النميات دير الأباء الكرمليين، د.ط، القاهرة 1939م، ص 53، أحمد الشرباصي المرجع السابق، ص 93-94 .

[3] . الحوائط مذكره في معنى الحدائق ومعنى الجنات والحائط. هو الحديقة من النخل وهو ايضا الجدار لانه يحوطها فيه جحيطان فسميت الحديقة حائطا من هذا لأنه يحوطها انظر: عبد الله عبد العزيز بن باديس، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، مطابع جامعة الملك سعود ، ط 1 ، الرياض، 1402هـ / 1982 ، ص 205 .

[4] . ابا خيثمة هو عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس احد بني سالم من الخزرج شهد احدا مع النبي صلى الله عليه وسلم وبقي الى ايام معاوية، انظر ابن عبد البر المصدر السابق، 2/.392 .

[5] .ابن هشام ابو محمد عبد المالك، السيرة النبوية ،تخر:عمر عبد السلام تدمري، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت 1410هـ / 1990م،4/ 160 .

[6] . غطفان : بطن من قيس عيلان من العدنانية وهي قبيلة كبيرة تتفرع الى عدة اقسام وتسكن مواطن واسعة تمتد من شرقي خيبر حتى تصل قرب الزبدة شرق المدينة انظر العمري عبد العزيز ابراهيم المرجع السابق، ص ص 27-28 .

الخواصة حيث إستهدت تسميتها من الخوص المأخوذة من جريد النخل والدي يصنع من بعض الاشياء كالحصر والقفاف

وقد زاول رجال ونساء المدينة صنع الخواصة ليشتهر من منهم الانصاري سلمان الفارسي الذي تعلمها واتخذ منها مصدر كسب قوته حتى تعد توليه امارة المدائن كما استفاد اصحاب هذه الحرفة من ليف النخل الدي استخدم في صناعة الحبال[1] .

كانت زراعة النخيل في عصر الخلفاء الراشدين من اهم الحرف التي جعلت الناس يندمجون في حرف اخرى كالخواصة الأمر الذي زاد من عظمة تواحد النخلة في داك الزمان وقد وصلت درجتها الى تشبيه المؤمن بها حيث قال الرسول ص مثل المؤمن كالنخلة لا تأكل الا طيبا ولا تطعم طيبا لذا فهي من أكرم الشجار منفعة .

2- الحبوب :

كان من ابرز غلاتها الشعير والمعلوم أن هذا الاخير عرف على مر العصور كغداء العامة الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم وامتد الى زمن الخلفاء الراشدين والذين اهتموا بهذا المورد واتخاد زرع كمهنة بالنسبة لمناطق ذلك العصر و التي كانت خيبر من ضمنها والراجع مزارعها استغلوا بعض مساحات مرور المياه لصالح زرع الشعير [2]وبمعنى آخر ان زراعته كانت تتم عادة تحت النخيل و في هذا السياق ذكر ان بني نضير كانوا يزرعون تحت النخل في ارضهم فكانت اموالهم خالصة لرسول الله. وفي هذا سال عمر بن الخطاب ابنته حفصة زوج الرسول صقال فاي الطعام [3]عندك ارفع ؟ قالت حرفا من خبز الشعير قضينا عليه وهو حارا اسفل عكة لنا فجعلها دسمة حلوة فاكل منها .

بينما كانت زراعة القمح في كل من المدينة ووادي القرى بمقدار ضئيل لا يغطي اكتفاء هاته المناطق بصفة عامة واهل المدينة بصفة خاصة الأمر الذي ادى الى استيراده من البلقاء[4]وعلى الرغم من هناك بعض

[1] . العمري عبد العزيز بن ابراهيم المرجع السابق ، ص 289 .

[2] . نفســـــه ، ص 110 .

[3] .محمد ضيف البطاينة الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الأولى، ط1 ،دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان،1437 هـ / 2016م،ص64 .

[4] . البلقاء: إقليم من أرض الشام، وهو متصل من بادية الشام وصحراء العرب شرقا، أنظر : البلاذي، عاتق بن غيث معجم المعالم الجغرافية في السير النبوية، دار الفكر ، مكة المكرمة، 1402هـ / 1982م ص 49 .

المهاجرين عملوا على التوسيع زراعة القمح. امثال طلحة بن عبد الله التيمي[1] الدي كان اول من زرع القمح بوادي قناة شمالي المدينة .. الا انه لم يستطع سد نقص اهل المدينة لمادة القمح وبقى الأمر كما هو عليه في السابق بمعنى انهم بقو يستوردوا من الخارج حيث ذكر عن عبد الرحمان بنو عوف[2] قدمت له سبعة مئة راحة الدر والدقيق و الطعام عامة [3].

والى جانب هاتين الغلتين الرئيسيتين عرف تواجد الذرة في عهد الخلافة الراشدة على عهد عمر بن الخطاب بدليل ان رجل من كبار قريش يدعى ابي بنو خلف كان لديه فرس يعلفها فرقا الذرة كل يوم وقد هدد بها [4].

3- الفواكه :

عفت بعض مناطق جزيرة العرب في عصر خلافة ابي بكر الصديق زراعة الكروم حيث كان على رأسها العنب و قد تركز هذا الاخير في الطائف بدرجة الأولى وفي هذا يذكر الحموي [5]قائلا : ... و في اعناقها كروم على جوانب ذلك الجبل فيها من العنب العذب ما لا يوجد مثله في بلد من البلدان ...

ومما يدل على كثرته ايضا انه في حصار طائف قطع المسلمون اعناب ثقيف بأمر من النبي صلى مما اثار غضبهم [6]، والظاهر من هذا ان اغلبية مزارعي الطائف الذين كانوا من قبيلتين ثقيف وهوازن[7] وبعض الموالي اعتمدوا في هذه الزراعة على طريقة البستين التي عرفت باسم الحوائط المسقية عبر الامطار أو عبر السدود وقصة

[1] . طلحة بن عبيد الله هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، كان بالشام وقدم بعدما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم من بدر، قتل يوم الجمل وابن 67 سنة، أنظر : البغوي: أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، معجم الصحابة، تح: محمد الأمين بن محمد أحمد الحكني، مكتبة دار البيان، ط1، الكويت، 1421هـ /2000م،412/3 .

[2] . عبد الرحمان بن عوف هو عبد الرحمان بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب، اسمه في الجاهلية عبد عمر فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الرحمان، هاجر إلى أرض الحبشة في الهجرتين و شهد بدرا، مات سنة 32هـ، ودفن بالبقيع، أنظر: الأصفهاني أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج 1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1409هـ/1988م. (83/1) .

[3] . عبد الله عبد العزيز ابن ادريس، مجتمع المدينة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ط 1، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1402هـ/1982م.، ص 207 .

[4] . محمد ضيف البطاينة، نفس المرجع السابق ، ص51 .

[5] .الأصفهاني، نفس المصدر السابق،ص284 .

[6] . الطبري أبي جعفر محمد بن جرير تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك تع: محمد ابو الفضل ابراهيم دار المعارف، ط2 ، القاهرة 1387هـ 225/2 .

[7] . ثقيف و هزان : ثقيف احد القبائل العربية في بلاد الحجاز فقد كانوا سكان الطائف و اشتهروا بالزراعة و الصناعة اما هزان فهي بطن من قيس علان من العدنانية ومنازلهم قريبة من الطائف، وقد كانت لهم علاقة مع ثقيف ،انظر : العمري عبد العزيز ابراهيم ، المرجع السابق ،ص ص 25- 26 .

الرسول صلى حينما طوردا في الطائف تولد لنا الحائط الذي عمد اليه صلوات الله عليه واستظل تحت حبلة لما اعياه التعب[1].

ونتيجة امتلاك الطائف للعنب الجيد كان ان جعلها بلدا منتجا لزبيب الذي يصدر الى المناطق المجاورة لها اد ورد عن بعض الصحابة في المدينة انهم كانو يطعمون ضيوفهم زبيب الطائف و ايضا كان الرمان والنبق ضمن قائمة منتوجات فواكه الطائف وعمان. فهدا ابن حوقل [2]يذكر النوعين معا في عمان فيقول عنها : كثيرة النخل و الفواكه الجرومية من الموز و الرمان والنبق...

هذا بالإضافة الى انواع التين البري المعروف بإسم الحماط والذي انتشرت زراعته على ضفاف الطائف[3] والواضح ان الطائف نالت نصيبا وافيا من زراعة الفواكه عكس المناطق الأخرى علما ان الذي ذكر كان على سبيل الحصر فقط .

4- الخضروات :

عرف عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده زراعة عدد من الخضروات كان من ضمنها السفرجل و تذكر المصادر ان طلحة ابن عبيد رضي الله عليه قال : دخلت على رسول الله صلى و بيده سفرجلة دونكها فانها نجم الفؤاد[4] .

و كذلك برزت زراعة القثاء [5]في كل من مكة والمدينة بدليل انه كان يحمل في الغزوات والمعارك كزاد و قد وضع البخاري في صحيحه باب في كتاب الاطعمة سماه باب الرطب بالقثاء .

II. الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالتجارة .

II.I .التجـــــارة .

عرف إبن خلدون التجارة فقال: «أعلم أن محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، أيان كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر الناهي يسمى ربحا . فالمحاولة

[1] . عمري عبد العزيز إبراهيم ،المرجع السابق ص 98 .

[2] . أبي القاسم ، صورة الأرض ، منشورات دار مكتبة الحياة ، (د ط)، بيروت ، 1992 م، ص 45 .

[3] . جواد علي ، المرجع السابق ،ص ص 15-45 .

[4] . العمري عبد العزيز ابن ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 113 .

[5] . القثاء: اسم لما يقول له الناس الخيار . انظر : الزبيدي، المصدر السابق، 362/1 .

لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص الى الغلاء فيعظم ربحه وإما ينقلب الى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة[1] .

والظاهر من هذا التعريف أن التجارة مهنة إختصت بالبيع والشراء، والسبب في ذلك يعود الى الحاجة الاجتماعية للسلع والخدمات، الأمر الذي يستدعي استيراد وتصدير السلع والترويج لها .

والتجارة كأي حرفة أخرى لديها عوامل لقيامها، وبالفعل هذا ما نجده في تجارة عرب الجزيرة قبل الإسلام وبعده، فإحتواء أغلب مدنها على الأسواق، كان سببا كافيا الى إنتشار المبادلات التجارية وعموما فإن أشهر أسواقها كان سوق عكاظ الذي يقترب زمنه من زمن الحج، وسوق مجنة وذو المجاز ووبني قينقاع وبدر وحباشة وغيرهم[2] .

وقد ارتبط ذكر هذه الحلاقة بقريش القبيلة التي يشد منها وإليها قوافل التجارة، وقد يسيطر على تجارتها أصحاب الإيلاف الأربعة وهم : هاشم الذي أمن تجارته الى الشام، وعبد شمس الى الحبشة، والمطلب الى اليمن ونوفل وفارس، والواضح أن هؤلاء الإخوة إستطاعوا إيصال التجارة المكية الى كل أنحاء العرب، بكل وسائل النقل برا وبحرا وبكل أنواع السلع من العنبر والمسك والبخور والجلود والتوابل والأسلحة وغيرها وبكل المعاملات التجارية كبيوع الحصاة المنابذة والملامسة، وغير ذلك الأمر الذي جعل من مكة موضع تكدس الأموال، وأرض التجار، ومجمع أصناف العرب من هجريين وبحرانيين [3].

ولقد إستمرت هذه التجارة على ما كانت عليه حتى بالمدينة، مركز قيام الإسلام، حيث عمل في هذه الحرفة المهاجرين ذو النزعة القريشية التجارية، جنبا الى جنب مع الأنصار الذين كانوا يمارسونها .

استمر عرب الجزيرة في مزاولة التجارة كحرفة، حتى بعد قيام الخلافة الراشدة ذلك أن فتوحات تلك الفترة لم تقف حاجزاً أمام الحركة التجارية، بل إنها نشطتها ليرجع الفضل في ذلك الى عودة وحدة الجزيرة العربية خصوصا بعد القضاء على حركة الردة، هذا بالإضافة الى معرفة الخلفاء الثلاثة الأوائل بالمعاملات والطرق التجارية سهل عليهم مهمة تسيير تجارة خلافتهم [4]..

[1] . العمري عبد العزيز إبراهيم ، المصدر السابق، ص 514.

[2] . سعيد الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1394هـ/1974م،ص ص 278- 232 .

[3] . محمد ضيف البطانية، المرجع السابق، ص 31 32 .

[4] . علي حسني الخربوطلي، المرجع السابق، ص 148.

الأمر الذي أبقى ممارستهم لهذه المهنة قائماً حتى أثناء استخلافهم، وهذا ما ذكرته لنا الروايات التاريخية، فقد ورد عن أبي بكر الصديق (رضه، أنه كان تاجر بز، ولم يتخل عن هذا حتى بعد خلافته أمر المسلمين، فكان يغدو كل يوم الى السوق، فيبيع ويبتاع وهو الأمر ذاته الذي نجده لدى الخليفة عمر بن الخطاب (رضه)، حيث كان بزازاً يتجر وهو خليفة، وقد أتى غلاماً له وهو يبيع الحلل وأراه كيفية نشر الثوب [1].

والواضح أن تجارة البزازة كانت من ضمن تجارات ذاك الزمان، لتظهر الى جانبها تجارة العطر التي تشارك في بيعها الرجال والنساء، إذ ذكر أن ضخر بن الجعد المحاربي قدم المدينة وابتاع عطراً من سيار ، كذلك وجدت زوجة عمر بن الخطاب (رضه)، والتي كانت تبيع الطيب، وأيضا اشتهرت كل من الحولاء العطارة [2].

وعليه فإن التجارة أخذت كحرفة لدى أهل زمان النبي صلى الله نظرا لوفرة سلع التبادل التجاري والأسواق التي تعرض فيها .

وأسماء بنت مخربة[3] ، وغيرهن بهاته التجارة، هذا بالإضافة الى تجارة القرظ وأنواع الأطعمة وحتى الحطب وغيرها من التجارات[4] .

والمعلوم أن قيام أي تجارة يكون داخل أسواق، وذلك من باب المحافظة على التنظيم الداخلي لأي دولة، وبالفعل هذا ما نراه في تجارات العهد الراشدي، فقد بنيت أسواق حتى في المناطق التي شملها الفتح الإسلامي، كسوق البصرة الكوفة والفسطاط وغيرها[5]، وعينت عليها أشخاص لمراقبتها عرفوا باسم المحتسبون، ليُعرف عنهم أنهم كانوا يمنعون المخالفات الشرعية سواء الغش في السلع أو الإضرار بالآخرين من الباعة بعدم التزام سعر السوق، أو بيع سلعة محرمة، أو احتكار السلعة، وقد كان تجول عمر بن الخطاب (رضه في الأسواق بنفسه مطلعاً

[1] . الشيباني محمد بن الحسن، الإكتساب في الرزق المستطاب ، تر: محمود عزنوس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1406هـ/1986م، ص 24-25، محمد حسن العيدروس الدولة الإسلامية الثانية دولة الخلافة الإسلامية، دار الكتب 122 الحديث، د.ط، القاهرة، 1430/2010م، ص122 .

[2] . الحولاء العطارة: لم يرد لها نسب، وإنما وردت لها قصة مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنظر: ابن الأثير، أسد 1501 الغابة

[3] . أسماء بنت مخربة: قيل بنت سلمة أو سلامة بن مخربة بن جندل بن أبر بن نهشل بن دارم التميمية، وهي أم الجلاس وهي أم عياش وعبد الله ابني أبي ربيعة، هاجرت الى الحبشة والمدينة، أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ص ص 1473-1475.

[4] . محمد حسن العيدروس المرجع السابق، ص 123.

[5] . على مفتاح عبد السلام الحولي، تخطيط المدن العربية الإسلامية الجديدة في العصر الراشدي (13-40هـ/634- 661م)، دار الزهران للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان،1434-2013م، ص ص 200 -266 .

على أساليب التعامل، بمثابة مثال على تلك الفئة، حيث يُذكر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة[1]، وهو يبيع زبيباً له بسوق أقل من سعر السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا [2] .

وقد أثيرت في الخلافة الراشدة قضية المحل التجاري في السوق، وهذا ما جعل الخلفاء يقضون في هذه المسألة على طريقة تنظيم الأسواق على سنة المساجد، وبمعنى أوضح أن التاجر الذي سبق الى موضع في السوق فهو أحق به حتى يقوم منه الى بيته، أو يفرغ من بيعه وهذا يتوافق مع ما كان عليه سوق البصرة خلال الفترة **[14-25هـ /635-645م]**، كذلك قضي علي بن أبي طالب رضه في سوق الكوفة بنفس الطريقة، حيث ذكر عن الأصبغ بن نباتة أنه خرج مع علي بن أبي طالب الى السوق، فرأى أهل السوق قد حازوا أمكنتهم، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا : أهل السوق قد حازوا أمكنتهم فقال ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يدعه"[3] .

غير أن الذي عُرف عن تجارة زمن الراشدين أنه فرض على أصحابها (أي التجار) ضريبة عشرية سواء كانوا مسلمين أو أجانب، وفي هذا السياق ذكر أن عمر بن الخطاب (رضه) كاتبه زياد بن حدير في تجار الحرب الذين يأتون ديار الإسلام، فرد عليه عمر بأن يأخذ عليهم مثلما يأخذون من تجار المسلمين، وقيل أنه أخذ منهم العشر، كذلك أخذ من تجار النبط الذين يأتون سوق المدينة، نصف العشر في حالة ما إذا جلبوا الحنطة والزيت والعشر كاملا إذا جلبوا العدس والحمص واللوبيا ، وقد قدر قيمة هذا العشر بدرهم واحد من كل عشرة دراهم [4]. وهكذا فإن التجارة كانت بمثابة مصدر رزق للطرفين، سواء كان ذلك للخلفاء أو للتجار في حد ذاتهم.

II.II . مراكز التبادل التجاري الخارجي ..

علاقة الجزيرة العربية التجارية بالمناطق الخارجية كانت قوية منذ زمن طويل قبل الإسلام، ولا يستطيع الإنسان أن يفصل بين فترات محددة في مجال الدراسات الاقتصادية التاريخية، إلا أن الفترة التي نحن بصدد الحديث عنها ، وخصوصا في عصر الراشدين، تميزت بدخول شعوب كثيرة في الإسلام بعد مرحلة الفتوح في بداية عصر الراشدين، مما زاد من ارتباط هذه الشعوب ببلاد العرب لأمور دينية مختلفة، يأتي على رأسها موسم الحج، الذي

[1] . حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن مسلمة اللخمي، حليف بني أسد، شهد بدرا والحديبية، وفي قصته المعروفة أرسله النبي (ص) الى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة 6هـ ، توفي سنة 30هـ بالمدينة وكان عمره 65 سنة، أنظر : ابن عبد البر، المصدر السابق (188/1) .

[2] . علي حسني الخربوطلي، المرجع السابق، ص ص 148- 149 .

[3] . محمد ضيف البطاينة، المرجع السابق، ص 114 .

[4] . العمري أكرم الضياء، المرجع السابق، ص 217 .

جعل الكثير منهم يقدم في موسمه لبلاد العرب، وكان الكثير من هؤلاء الحجاج وغيرهم من المسلمين الجدد، يحرصون على الاستفادة من المواسم التجارية المصاحبة للحج والزيارة، ومن ثم زادت الروابط التجارية بين بلاد العرب ومناطق الفتح الإسلامي الجديد، وخصوصا بعد استقرار الفتوح [1]، كما أن مشاركة الكثير من أبناء القبائل العربية في الفتوحالمختلفة، وترددهم بين مناطق الفتح وبلاد العرب بأهداف مختلفة لم يخل من أهداف تجارية أخرى وتبادل للسلع، بل نكاد نجزم أن كل رحلة بين مناطق الفتح وبلاد العرب لم تخل من سلع منقولة، من أي منهما بطريقة أو بأخرى أو إليهما ولعل وجود الجمال بين أيدي العرب ومعرفتهم بها وبتربيتها، كان له أثر في استثمارهم لها لنقل البضائع في مواسمهم المختلفة من بلاد العرب أو إليها [2] .

أ- بلاد الشام :

تعد من أهم المناطق التي وصلها التجار العرب للبيع والشراء، حيث كانوا يسوقون فيها تجارتهم ويجلبون منها السلع ولعل إشارة القرآن لهذا الأمر تعد من أهم ما ورد في ذلك في قوله تعالى : الإيلاف قريش [3]حيث ذكر العلماء أن المراد بالآيات ما كانت تألفه قريش من رحلات تجارية في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام بالدرجة الأولى، مع وجود بعض الرحلات المستمرة إليها طوال العام [4]، ومن ثم فإن أهل مكة أهل سفر وقوافل مختلفة للتجارة في هذه البلدان[5].

وكان هاشم جد النبي ﷺ تاجرا يتردد على الشام عن طريق المدينة، وتزوج منها لتردده عليها في تجارته إلى الشام[6] .

وكانت أهم المراكز التجارية في بلاد الشام التي وصلها تجار مكة (بصرى)[7]، حيث ذكر أن الرسول ﷺ وصل إليها برفقة عمه أبي طالب[8].

[1] . هايد : ف. تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى، ترجمة أحمد محمد رضا، مراجعة عز الدين فودة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985م، ص 3 .

[2] . علي جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 2، دار العلم للملايين ، بيروت، 1987م ، ج 7، 221 .

[3] . سورة قريش ،الآية : 1 .

[4] . انظر: عبد العزيز الهلابي، حقيقة رحلة قريش إلى الشام، مجلة الدارة، السنة22 ، العدد 4 / 1417هـ .

[5] . علي جواد ، نفس المصدر السابق، ص223 .

[6] . الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك ،دار الفكر، بيروت (د .ت) ، مشاهير علماء الأمصار ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1407هـ – جامع البيان في تفسير القرآن تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1412هـ ،ج1 ،ص501 .

[7] . ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت 774هـ). البداية والنهاية ط ، مكتبة المعارف بيروت 1978 م ، ج 2،ص253 .

[8] .) بصرى قصبة حوران من أعمال دمشق في بلاد الشام اشتهرت عند العرب منذالقدم (معجم البلدان، ج 1 / 440).

كما أن تجار الشام من الروم وغيرهم يصلون باستمرار إلى أسواق العرب، وخصوصا ما كان على الأطراف الشمالية، مثل دومة الجندل وغيرها من الأسواق الشمالية للجزيرة العربية[1].

كما أن عمه أبا طالب حثه على التجارة في أموال خديجة بقوله: يا بن أخي، أنا رجل لا مال لي، وقد اشتد الزمان علينا وألحت علينا سنون منكرة، وليست لنا مادة ولا تجارة، وهذه عير قومك قد حضر خروجها إلى الشام، وخديجة ابنة خويلد تبعث رجالا من قومك في عيرها ، فلو تعرضت لها . وبلغ خديجة ذلك، فأرسلت إليه، وأضعفت له ما كانت تعطي غيره .

كما أن أبا بكر الصديق و صحب رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة، في تجارة إلى الشام، وكان لا يفارقه في سفره وحضره[2].

وقد ثبت أن طلحة بن عبيد الله غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام، وتألم الرسول ﷺ لغيبته، فضرب له بسهمه[3] .

وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رسالة ممن يزور الشام للتجارة قبل إسلامه، حتى وقع في عشق ليلى بنت الجودي، فكانت بعد ذلك من نصيبه في السبي بعد فتح دمشق في عهد عمر بن الخطاب رضا .

كما أنه من الثابت أن سبب غزوة بدر محاولة الرسول ﷺ اعتراض قافلة لقريش قادمة من الشام [4].

وقد ثبت أن دحية بن خليفة الكلبي حين بعثه رسول الله ﷺ لقيصر صاحب الروم، كان معه تجارة توجه بها إلى الشام[5].

كما يذكر المؤرخون في سبب إسلام أبان بن العاص أنه: «اجتمع براهب، وهو في تجارة بالشام، فذكر له أمر رسول الله، فقال له الراهب : ما اسمه؟ قال : محمد . قال : فأنا أنعته لك، فوصفه بصفته سواء. وقال: إذا رجعت إلى أهلك فأقرئه السلام فأسلم[6].

[1] . ابن هشام أبو محمد عبد الملك المعافري (ت ٢١٣ هـ)، السيرة النبوية ، تع: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة شقرون ، القاهرة، (دت)، ج 1 / 181، الأصبهاني، دلائل النبوة ص 124 .

[2] . عبد العزيز الهلابي، حقيقة رحلة قريش إلى الشام، مجلة الدارة، السنة22 ، العدد 4 / 1417هـ .

[3] . الذهبي الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 147هـ)، سير أعلام النبلاء، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1405هـ ،ج1،ص475 .

[4] . الذهبي، المصدر السابق ، ج2 ،ص 475 .

[5] . ابن حجر، الإصابة، ج 4، ص407 .

[6] . ابن كثير البداية والنهاية، المصدر السابق ،ج 5 ،ص340 .

ولكي نعرف حجم التبادل التجاري بين قريش في مكة وبلاد الشام، فإننا نجد أنه خلال فترة سنة ونصف قبل غزوة بدر، وبعد استقرار الرسول ﷺ في المدينة المنورة تعرضت سبع قوافل القريش السرايا من رسول الله [1].

وهذا يجعلنا نقدر حجم تجارة قريش إلى الشام، مع العلم أنه ربما وجدت قوافل أخرى كبيرة لم تتعرض لها سرايا رسول الله ﷺ .

وقد تكررت ضربات المسلمين ضد تجارة قريش وأوجعتهم وأضرت بتجارتهم مع الشام [2]، وكان هذا بمثابة حصار اقتصادي منع تجارة قريش مع الشام، أثناء حربها لرسول الله ﷺ.

وقد ذكرت المصادر أن إحدى قوافل قريش القادمة من الشام والتي تعرض لها رسول الله ﷺ في غزوة بواط، تقدر بألفين وخمسمئة بعير[3].

ونستطيع أن نخلص إلى أن أهم أسواق الشام التي قصدها التجار من بلاد العرب في عصر الرسول ﷺ هي : بصرى وغزة وبيت المقدس ودمشق، بالإضافة إلى أسواق أخرى. وقد زادت الصلة بهذه الأسواق وامتدت إلى غيرها بعد الفتح الإسلامي للشام .

وقد كان بعض الصحابة يتوجهون للتجارة من بيت المقدس [4]، خصوصا في زمن الرسول ﷺ .

وبعد استقرار المسلمين في بيت المقدس بعد فتحها، كان الكثير منهم يقدم إليها جامعا بين التجارة والصلاة فيه في وقت واحد .

كما أن النساء في عصر عمر كم كن يشاركن في التجارة إلى الشام، مع أولادهن كما ورد في قصة لهند بنت عتبة؛ أم معاوية بن أبي سفيان، أنها ذهبت في تجارة إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب[5].

وقد ثبت أن بعض فقهاء المدينة في عصر الراشدين، كانوا كثيري التجارة مع الشام منهم: «قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الكعبي أبو سعيد من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، كان كثير السفر إلى الشام في تجارة وغزو، فحديثه عند أهل الشام والمدينة معًا، كان مولده عام الفتح وفي بالمدينة سنة ست وثمانين[6].

[1] . محمد عزة دروزة ، عصر النبي ، ط 2، دار اليقظة، بيروت، ص 74 .

[2] . ابن هشام، المصدر السابق ، ج 2 ،ص 603 .

[3] . ، ابن الأثير، المصدر السابق ، ج 2،ص 112 .

[4] . الذهبي، المصدر السابق ، ج 2 ،ص479 .

[5] . الطبري، المصدر السابق ، ج 3 / 576 .

[6] . الذهبي، نفس المصدر السابق ، ج 2 ،ص484 .

ب .مصر:

كانت إحدى أهم المناطق التي تتبادل التجارة مع بلاد العرب، وخصوصا مع الحجاز، حيث عرف عن بعضهم استيراد الأقمشة وغيرها من البضائع المصرية إلى الحجاز[1].

كما كانت مصر في عصر الراشدين وخصوصا بعد استقرار أوضاعها عقب الفتح الإسلامي، من أهم مناطق التبادل التجاري مع الجزيرة العربية، حيث كانت البضائع تنقل منها إلى الحجاز، وإلى اليمن عبر البحر الأحمر، وقد ساعد على ذلك، حفر قناة أمير المؤمنين التي قربت بين النيل والبحر الأحمر، وهي قناة قديمة جددت في عهد عمر بن الخطاب[2].

ومما روي أن عبد الرحمن بن عوف جاءته مئة راحلة من مصر عليها تجارة فوزعها بين أرامل أهل المدينة وأيتامها [3].

ج. العراق وفارس :

تعد من أكثر المناطق صلة بالجزيرة العربية، في مجال التبادل التجاري قبل الإسلام فقد وصل تجار مكة إلى الحيرة ووصل تجار الحيرة إلى العراق، ونسبت لذلك بعض الروايات انتشار القراءة والكتابة في مكة والطائف، ومع أن ما يهمنا من الرواية ما يتعلق بوصول التجار إلى مكة والطائف، إلا أن الرواية تمتد لتأثيرات أخرى، حيث ذكر قدوم رجل من أهل الحيرة، ثم أتى مكة في بعض شأنه، فرآه سفيان بن أمية بن عبد شمس، وأبو قيس بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب يكتب فسألاه أن يعلمهما الخط، فعلمهما الهجاء ثم أراهما الخط فكتبا .

ثم إن بشرًا وسفيان وأبا قيس أتوا الطائف في تجارة، فصحبهم غيلان بن سلمة الثقفي فتعلم الخط منهم، وفارقهم بشر ومضى إلى ديار مضر، فتعلم الخط منه عمرو بن زرارة بن عدس، فسمي عمرو الكاتب. ثم أتى بشر الشام فتعلم الخط منه ناس هناك. وتعلم الخط من الثلاثة الطائيين أيضا رجل من طابخة كلب فعلمه رجلا من أهل وادي القرى، فأتى الوادي يتردد فأقام بها وعلم الخط قوما من أهلها[4].

[1] . ابن حجر، المصدر السابق ، ج 5 ،ص 603 .

[2] . اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت 282 هـ) ، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، 1379هـ ، ص 154 .

[3] . الطبري ، المصدر السابق، ج1، ص233 .

[4] . البلاذري : أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر(ت271 هـ) ، فتوح البلدان دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1398هـ . – أنساب الأشراف، ج١ تحقيق محمد حميد الله، معهد المخطوطات العربية ودار المعارف، القاهرة 1959م، ص 324 .

وقد اشتهر عن عبد الله بن جدعان – وهو أحد أكبر تجار قريش – أنه كثير التجارة مع الحيرة، حتى أحب طعامها واستقدم طباخا منها [1] .

وفي الوقت نفسه، فإن تجار الحيرة انتشروا في أماكن مختلفة من الجزيرة العربية حتى قيل: «إنك لا ترى في الأرض مكانا ليس فيه حيري [2] .

د. الحبشـــة:

تعد من أكثر المناطق التي تستقبل التجار من بلاد العرب كما أن العرب يستوردون منها العديد من المنتجات المختلفة، وقد كانت الحبشة ترتبط بأوربا بعلاقات تجارية خاصة مع الروم، عن طريق أقاليمها التابعة لها في الشام ومصر، وكانت تجارة الحبشة تعبر البحر الأحمر، كما كانت بعضها تنزل في اليمن، وينقلها العرب برا إلى بلاد الشام[3].

وتؤكد بعض المصادر ارتباط رحلة الشتاء بالأحباش منذ بداياتها الأولى، وارتباطها من جانب آخر بالشام. يقول اليعقوبي في تاريخه وكان أول من سن الرحلتين: رحلة الشتاء إلى الشام، ورحلة الصيف إلى الحبشة هو النجاشي، وذلك أن تجارة قريش لا تعدو مكة، فكانوا في ضيق حتى ركب هاشم إلى الشام، فنزل بقيصر، فكان يذبح في كل يوم شاة، ويضع جفنة بين يديه، ويدعو من حواليه، وكان من أحسن الناس وأجملهم، فذكر لقيصر، فأرسل إليه. فلما رآه وسمع كلامه أعجبه وجعل يرسل إليه، فقال هاشم: أيها الملك إن لي قوما وهم تجار العرب، فتكتب لهم كتابًا يُؤمنهم ويؤمن تجارتهم[4].

هـ .الهنـــد :

وتعد من مناطق التبادل التجاري مع بلاد العرب، ويتركز تبادلها مع اليمن والبحرين وعمان ففي مناطق الخليج في الشرق نجد أن أهل البحرين وعمان على دراية بالبحر منذ العصور القديمة [5]، ومن المؤكد أن درايتهم هذه بالبحر مردودة للروابط التجارية التي يعد من أهم مناطقها الهند وما يرتبط به من جزر. وقد ثبت في بعض

[1] . جواد علي، المرجع السابق، ج 7 ، 259 .

[2] . ابن العبري : غريغوس الملطي (ت 1286م) ، مختصر الدول، ط 1، دار المشرق. بيروت 1992م، ص 250 .

[3] . ف. هايد، المرجع السابق ، ص 22 .

[4] . اليعقوبي، المصدر السابق ، ج ٢، ص242 .

[5] . السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله – الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ ، ج 2/ 250 .

النصوص التي ربما تكون متأخرة، أن إحدى النساء الصالحات كانت لها تجارة إلى الهند عن طريق البحر، وقد هلكت تجارتها، فكانت صابرة محتسبة، مما أثار إعجاب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[1] .

كما أن عدن في جنوب اليمن، تعد مركزاً بحريا مهما مرتبطاً بالهند منذ ما قبل الإسلام، إلى عصور لاحقة، مرورا بعهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. ويقول عنها ياقوت: مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ... هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند والتجار يجتمعون إليه، لأجل ذلك فإنها بلدة تجارة[2] . وتنسب السيوف الهندية إلى الهند، ولعل ذلك مما يدل على استيرادها من هناك[3].

وقد اشتهرت بعض المناطق في ناحية البحرين بأنها مصدر للمسك المجلوب من الهند، مما يدل على قوة صلاتها الاقتصادية مع الهند[4].

كما اشتهرت بعض الموانئ في عُمان بكثرة السفن الوافدة إليها من الهند عبر العصور المختلفة، وشواهدها في الشعر الجاهلي [5] ولا شك في استمرار هذا الأمر في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين.

II.III . الصيرفـــة .

كان أن ظهر على العهد الراشدي مهنة يمكن القول عنها أنها ارتبطت بجانبين: الأول هو المتاجرة، والثاني العملة، وقد أخذت تسمية الصيرفة، وهي عبارة عن المتاجرة ببيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، كذلك استبدال النقود ليُطلق على مهنتها اسم الصيرفي (مفرد صيارفة) [6].

وقد اشتهرت هذه الحرفة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناءً على ما ذكرته لنا الروايات حيث ورد أن الخليفة عمر حضر لقاءً كان بين مالك بن أوس الحدثان[7]، وطلحة بن عبيد الله، وقد التمس مالك صرف فضة بمائة دينار، فدعاه طلحة الى أن تراوضا على السعر، فأخذ طلحة يقلب الذهب بيده، وكان أن أبى

[1] . جواد علي، المرجع السابق، ج 7، ص ٢٥٩ .

[2] . ياقوت الحموي، المصدر السابق ، ج 4،ص49 .

[3] . الأزرقي : أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ت 250هـ، أخبار مكة، ط1، تحقيق رشدي ملحس دار الثقافة، بيروت1339هـ ،ج3،ص139

[4] . البكري: عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت (487 هـ) ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقاء عالم الكتب بيروت (د. ت)، ج 507/2 .

[5] . ياقوت الحموي، المصدر السابق ، ج4، ص393 .

[6] . حمدى شاهين، المرجع السابق، ص 124 .

[7] . مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف، الفقيه الإمام الحجة، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد النصري الحجازي المدني، أدرك حياة النبي (ص)، شهد الجابية وفتح بيت المقدس مع عمر مات سنة 92هـ ، ولعله عاش مئة سنة ، أنظر: الذهبي، المصدر السابق، ص ص171-172 .

عليهما أن يتفرقا حتى يأخذ كل منهما حقه[1]، ذاكراً قول الرسول صلى الله عليه وسلم ": «الذهب بالذهب ربا، الإهاء وهاء »[2].

وقد كان عبيد الله ابن عباس يضمن في الصيارفة، حيث أتاه أحدهم بطلب من الناس الذين قالوا له: لا نرضى منك بكفيل دون أن يضمنك عبيد الله[3].

III.الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالصناعة.

III.I .الصناعات النسيجية والجلدية .

1 - الصناعات النسيجية .

أ. النسيج:

المعلوم عن النسيج، أنه كان من ضمن الحرف التي شهدها عصر صدر الإسلام خصوصا في زمن النبوة، لكنه لم يكن بالشكل الكبير لأن جل الثياب المحاكة كانت تجلب من عدة بلدان مثل: اليمن الشام، مصر، هجر وغيرها من البلاد الأخرى، ومن هذا المنطلق فإن صناعة النسيج في عهد الخلفاء الراشدين كانت متواجدة في المناطق التي سبق ذكرها، ذلك لأنها شهدت الفتح الإسلامي[4].

وقد اتخذت الثياب المنسوجة تسمية المنطقة أو البلد الذي تُصنع فيه، فكان أن اشتهرت مصر بالثياب القبطية أو القباطي[5]، وقد كسى به كل من عمر وعثمان رضي الله عنهما الكعبة، كذلك عرفت قبيلة معافر باليمن بإنتاج الثياب المعافرية الجيدة، كما عرفت اليمن أيضا الحلل التي كانت تُصنع بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب (رضه) للصحابة الكرام، وكانت قيمة الحلة تتراوح بين 1000 1200 درهم، وربما بلغت 1500 درهم [6].

[1] . محمد ضيف البطاينة، المرجع السابق، ص 115 .

[2] . البخاري، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم (2065) ، (761/2) .

[3] . محمد حسن العيدروس المرجع السابق، ص 30 .

[4] . محمد ضيف البطاينة، المرجع السابق، ص 111.

[5] . الماوردي، المصدر السابق، ص 208 ، ابن زيجويه ، المصدر السابق، (555/7) ، العمري أكرم ضياء، المرجع السابق، ص 239 .

[6] . الماوردي، المصدر السابق، ص 208 .

أما عن الثياب النجرانية فقد كانت تدفع منها الجزية، وقد روى أن عمر بن الخطاب) رضه عنها أجلى أهل نجران الى النجرانية بالعراق، نقلوا الى هناك صناعة الحلل النجرانية [1].

والى جانب النسيج وجدت الخياطة، والدليل على ذلك تواجد الخياط الذي مدى القميص لعمر بن الخطاب (رضه)[2] .

ونستدل على وجود هذه الصنعة في عهد علي بن أبي طالب (رضه)، أنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صاحب الإبر إبر، ومن صاحب المسال المسال [3].

وعليه فإن صناع النسيج كانوا منتشرين في كافة المناطق الإسلامية، وبالأخص التي فتحت لأنهم كانوا يمارسونها من قبل ذلك .

و تعتبر صناعة النسيج من اهم واقدم الصناعات في مختلف الحضارات، ويرجع سبب ازدهارها الى توفر المواد الخام مثل : الصوف الناتجة عن توفر وتربية الماشية في بلاد الحجاز، وقد كانت مناطق الرعي من اشهر المناطق التي عرفت انتاجا وفيرا للصوف منها منطقة الطائف والمدينة وغيرها .

لذا كان من الضروري الاستفادة منه بغزله وقد كانت النساء في الغالب من اللاتي يقمن بعملية الغزل في بيوتهن ، أكثر من الرجال نظرا لتفرغهن [4].

لكن هذا لا يستثني عدم تواجد الرجال في هذه الحرفة حيث تذكر المصادر ان هناك من اجاد الحياكة والنسيج في ذلك الزمان بدليل ما ورد عن سهل بن سعد (رضه) انه قال: خيطت للرسول (صلى) من صوف انمار فلبسها فلما أعجب بثوب ما أعجب به !! فجعل يمسه بيده هكذا ويقول : "انظروا ما أحسنها ! وفي القوم اعرابي فقال : يا رسول الله (صلى) هبها لي فخلعها فدفعها في يده قال: ثم امر بمثله ان يحاك وتوفي الرسول (صلى) وهو في المحاكة[5] .

[1] . محمد ضيف البطاينة، المرجع السابق، ص 111.

[2] . محمد حسن العيدروس المرجع السابق، ص 31.

[3] . ابن سلام عبيد القاسم الأموال، تح محمد عمارة، دار الشروق، ط1، بيروت ، 1409هـ / 1909م، (120/1) .

[4] . العمري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 285 .

[5] . الاصبهاني، أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، اخلاق النبي وآدابه، تح صالح بن محمد الونبان ، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ /1998م، (2/2017) .

وأيضا ذكر عن بعض الصحابة الكرام أمثال الزبير بن العوام [1]، وعمر ابن العاص انهم كانوا يعملون الخز الذي هو نسيج يعمل من ابريسم وصوف .

غير أن الغزل والنسيج لم يكن الحرفة الوحيدة المتعلقة بالثياب في تلك الأيام، فقد وجدت إلى جانبه أيضا حرفة أخرى تسمى بالخياطة .

ب. الخياطة :

ذكرها إن خلدون فقال : وهذه الصناعة مختصة بالعمران الحضري لما أهل اليد و يستغنون عنها و إنما يشتملون الأثواب إشتنالا، و إنما تقيل الثياب و تقديرها و إلحامها بالخياطة اللباس من هذا هي الحارة وفنونها . والظاهر من هذا القول أن الخياطة هي تفصيل الثياب أي الأقمشة على قياس البدن، ووصلها بالمخيط حتى نأخذ في الأخير لباسا .

ج. الصباغة :

هي عملية لاحقة بحرفتي النسيج والخياطة، وهي تعتمد على المواد الأولية التي تكون في غالبيتها نباتية. وقد كان أن شهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم صبغة الملابس كحرفة، الراجح أنها كانت تتم في بيت زوجاته[2] .

والواضح من هذا الحديث أن الزعفران أستعمل كمادة للصباغة من طرف أهل ذلك الزمان. وهكذا فإننا نرى بأن كل من النسيج والخياطة والصباغة بالرغم من إختلاف مواردها وطرقها و عامليها، إلا أنها ظهرت في العهد النبوة كحرف متتابعة هدفها الوحيد إنجاز ثياب لأناس ذلك الزمان .

2. الصناعات الجلدية :

أ – الدباغة :

هي مهنة تهتم بتنظيف جلود الحيوانات، وذلك بإبعاد الصوف والشعر منها، وتليينها حتى يتم الإستفادة منها، ويطلق على موضعها تسمية المدبغة .

[1] . هو عبد الله الزبير بن العوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزي بن فهي بن كلاب اول من سل سيف في سبيل الله، قتل يوم الجمل قبل سنة 64هـ وقيل 75هـ انظر: الأصبهاني: حلية الأولياء، (1/89) .

[2] . رينها رقدوزي ، نفس المرجع السابق، ص31 .

وقد عرف عن هذه العملية إستخدام من بعض النباتات والأشجار كشجر القرظ، وقد اشتهر، عن هذا الأخير أنه كان يباع في أسواق الحجاز في العهد النبوي قبل صحابي يدعى سعد القرظ[1] .

والدباغة من الأمور التي حض عليها النبي صلى الله عليه وسلم، و تطورت في عهد الخلفاء الراشدين واستخدمت فيها عدة ألوان .

وأما الخرازة فقد جاء في تعريفها أنها خياطة الجلود وتفصيلها ، والخراز، محترفها أي صاحبها، والمخرز ما يخرز به الجلد، و الخرازة من الحرف التي لابد من تواجدها في الصناعة الجلدية، ذلك أن جميع منتجات الجلود لابد من مرورها على الخرازين كي تصنع منها أشياء عدة كالأحذية و الأحزمة و الأثاث ..

III.II .الصناعات المعدنية و الطبية .

1. الصناعات المعدنية :

أ. الحدادة :

هي معالجة الحديد وتشكيله بما يحتاجه المجتمع وينفعه، ويسمى عاملها حدادا. لقد فرضت ظروف الحياة على الإنسان أن يكون على دراية بالحدادة حتى يلبي بها متطلبات معيشته، غير أن نظرة العرب لهذه الحرفة، كانت نظرة احتقار ، فصنفوا اصحابها ضمن الطبقة الوضعية وسموه القين. لكن بمجرد مجيء الإسلام، فإنه عمل على تغيير هذه النظرة، بأن جعل الحدادة مهنة شريفة [2]، مارسها الأنبياء أمثال سيدنا داوود وسليمان عليهما السلام حيث قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[3].

لقد سبق وأشرت الى أن الصناعة المعدنية مرتبطة بالصناعة الحديدية، وصناعة الذهب والفضة وغيرهن من المعادن الأخرى، وقد وجدت هذه الحرفة في العهد النبوي، ذلك لحاجة العرب إليها سواء في غزواتهم وفتوحاتهم أو معاملاتهم اليومية .

[1] .العمري عبد العزيز بن ابراهيم ، المرجع السابق، ص 280 281 .

[2] . العمري عبد العزيز بن ابراهيم المرجع السابق، ص 283 .

[3] . سورة سبأ، الآية ، 10 .

ومن هذا المنطلق فإننا نجد بروز هذه الصناعة في زمن الخلفاء الراشدين أيضاً، وقد عملت الصناعة الحديدية على إنتاج الأسلحة التي تحتل مكانة عالية لدى عرب ذاك الزمان، فصنعت بذلك الرماح والسيوف والأقواس والسهام والنشاب والتي اشتهرت في كافة البلاد المفتوحة في اليمن والشام وغيرهما [1].

وقد عرف أن لأبي بكر رضي الله عنه، غلام سقيل يعمل سيوف المسلمين، فعند موته (رضي الله عنه)، أمر عائشة رضي الله عنها أن تدفعه الى عمر (رضه) [2].

كما استخدم المسلمون أيضاً الدبابات والمجانيق للهجوم على الحصون، حيث ذكر أن في سنة 16هـ / 638م، عندما امتنعت بهربسير من سعد بعث إليهم سلمان الفارسي ليدعوهم بالحسنى، لكنهم أبدوا إلا العنف، فنصب عليهم المسلمون المجانيق والدبابات وأمر سعد بعملها فأنجزت عشرون منجنيقاً نصبت على بهرسير[3] .

الى جانب ذلك عرفت صناعة الذهب والفضة، والتي دخلت في العديد من الإستعمالات كان من بينها تواجدها في العملة الإسلامية، فقد رأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، الإختلاف المتواجد في قيمة الدراهم المتداولة بين العرب في شبه الجزيرة العربية، والأمصار المفتوحة .

فرأى بضرورة توحيد قيمة الدرهم، فأصبحت ستة دوانيق ، كما أنه ضرب دراهم على النمط الكسروى فجعل نقشها « الحمد لله » وأيضاً « محمد رسول الله » .

كذلك ضرب عثمان بن عفان رضي الله عنه دراهم ونقشها بعبارة « الله أكبر »، أما علي (رضي الله عنه) فقد شغلته الفتن عن ضرب عملة جديدة [4] .

كما استعمل الذهب في علاج الأعضاء البشرية، حيث كان عثمان (رضه) يشد أسنانه بالذهب [5].

[1] . – محمد ضيف البطاينة، المرجع السابق، ص 111.

[2] . ابن زيجويه، المصدر السابق، (598/7) .

[3] . – محمد ضيف البطاينة، المرجع السابق، ص 113 .

[4] . الدوانيق : مفردها دائق، ونعني به الحصة أو الجزء أو القسم من أي شيء، وهو وحدة وزن صغيرة من أجزاء كل من الدينار والمثقال والدرهم، وكان وزنه في الجاهلية والإسلام مختلفا، أنظر: ابن رفعة الأنصاري أبي العباس نجم الدين الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان نح محمد أحمد اسماعيل الخاروف، دار الفكر، (د.ط)، دمشق ،1400هـ –1980م، ص61 .

[5] . المقريزي: تقي الدين رسائل المقريزي ، تح : رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1419هـ / 1980م، ص 160 .

كما عرف عن يهود المدينة إتقانهم لصناعة الدروع، وعلى الأرجح فإن معرفتهم بهذه الصناعة الأخيرة جعلتهم يصنعون أيضا البيضة والمغفر، خصوصا وأنهما أسهل صنعا من الدروع [1].

كما نجد إرتباط الصناعات الخشبية بالحديدية فمثلا، أبواب الحديد ومغالقها، وبعض آلات العمل الزراعي. أما فيما يتعلق بأدوات حدادي ذلك الزمان، فقد برز منها الكير الذي ذكر في زوجة أبا سيف .

ب. الصياغة :

عرفت على أنها تهيأة الشي على مثال مستقيم، وسبكه عليه فانصاغ، و الصياغة حسن الصيغة أي حسن العمل، و الصائغ محترفها، فهو يعمل في سبك الذهب أو الفضة و غيرها من المعادن الثمينة [2]،و الظاهر من هذا التعريف أنها مهنة ملازمة لصناعة استخراج الذهب و غيره من الأحجار الكريمة، وذلك إستعماله كعملة أو كحلي للزينة .

و نظر الشهرة بع مناطق جزيرة العرب بأنواع من المعادن[3]، فإن مهمة معرفة أهلها بحرفة الصياغة أصبحت سهلة، و بذلك برز عندهم صواغ قبل الإسلام و بعده، و الغالب أنهم كانوا من أرذل الناس عند العرب من اليهود و الموالي .

وكان أن ظهرت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صياغة المدينة المنورة، بعدد كبير من صواغ يهود بني قينقاع و برهان ذلك الغنام التي وجدت في منازلهم بعد أن أجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة في السنة الثانية للهجرة، وقد كان من ضمنها آلات صياغة .

بالإضافة إلى أن إمتلاك بعض نساء المدينة أمثال زينب بنت معاوية الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لحلي ذهبية وفضية، كان منها طوق من ذهب فيه عشرون مثقالا، كان بمثابة إثبات على أن الحلي كانت على رأس مصنوعات صواغ المدينة .

كما أنه لم يعرف عن الطائف و خبير ووادي القرى، أن خلوا من الصواغ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم في حصاره للطائف، طلبت منه احدى الصحابيات بأن يمنحها حلي بادية بنت غيلان بن مظعون

[1] . كالؤلؤ الذي يتواجد في هجر، اما العقيق في صنعاء ، اما الذهب فهو في موضع بين ينبع والمروة، انظر : المقدسي ، المقدسي عبد الله محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، الآداب الشرعية، ج 2، 3، تح: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، بيروت، 1419هـ -1999م ، ص 28.

[2] . حافظ احمد عجاج الكرمي، المرجع السابق، ص 176 .

[3] . هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الاسعد بن عاضرة بن حطيط بن قسي، ابنة ابي معاوية الثقفي، وزوجة عبد الله بن مسعود، وهي من الانصار انظر: ا بن عبد البر ، المصدر السابق ، (2/529) .

الثقفية و الفارغة بنت عقيل الثقفية وهاتان كانتا أكثر نساء الطائف حليا[1]، وروى عن حلي خبير أنه بعد فتحها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وجد من ضمن كنز بني النضير جلد جمل محلى بالذهب من أسوار و خلاخيل و غيرها [2].

ومن البديهي أن أي صانع أو حرفي يسعى لإرضاء زبائنه، لهذا فإنه يفعل ما يؤمر به، وبالفعل هذا ما كان يعمله صواغ عصر النبوة، وبالأخص في مسألة الكتابة على الخواتيم و خير مثال على هذا خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أمر بصنعه من الفضة و نقشه بعبارة محمد رسول صلى الله عليه وسلم، عندما أراد مراسلة ملك الروم، وقد منع أن يؤخذ هذا النقش في خواتيم عامة، حيث روى عن أنس أنه قال: أراد رسول صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الأعاجم، فأمر بخاتم فضة فنقش فيه محمد رسول الله [3].

كما كان هذين المعدنين أساس العملة النقدية المتداولة في ذاك العصر، حيث عرف المسلمون الدينار المتمثل بالذهب والدرهم المتمثل بالفضة[4].

أما بخصوص ما استخدمه صواغ ذلك العصر من أدوات، فيذكر أنها تمثلت في الكير والمطارق ومنافخ، وبغ آلات النقش والكتابة [5].

فمن خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أن الصياغة في العهد النبوي، كانت مهنة تخصص فيها اليهود، بأعلى نسبة حيث مارسوها بإحتراف على خلاف العرب .

2. الصناعات الطبية :

أ . الطب :

إن مهنة الطب في عهد الخلفاء الراشدين كانت قائمة الى حد كبير على الطب النبوي ذلك وأن الصحابة الكرام، حاولوا اتباع ما أورده الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث نبوية تخص هذا المجال، من ذلك الأخذ بالحمية والوقاية وكمثال على هذه الأخيرة نأخذ مسألة الطاعون الذي شهده الشام سنة 17هـ / 639م، فذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج مسافراً الى الشام، وفي طريقه علم بأن الطاعون قد وقع بها

[1]. العمري عبد العزيز إبراهيم ، نفس المرجع السابق، ص 275 .

[2] . أحمد ابراهيم الشريف مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، (د.ط)، القاهرة، 2006م،ص308 .

[3] . العمري عبد العزيز بن ابراهيم المرجع السابق، ص 278 .

[4] . الاقتصاد و التربية والتعليم والثقافة والفنون مكتبة الخانجي، ط 2 ، القاهرة 1415 هـ / 1994 م ،ص 233 .

[5] .العمري عبد العزيز بن ابراهيم المرجع السابق، ص 279 .

قبل أن يصل إليها، وفي هذه الحالة التجأ الخليفة الى التشاور مع المهاجرين والأنصار، لكنهم أشاروا عليه بذات الأمر، فمنهم من أيد رجوعه ومنهم من عارضه، فزاد واستشار مشيخة قريش، فأشاروا عليه بالرجوع على هذا الوباء، فأذن عمر (رضي الله عنه) بذلك فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أتفر من قدراته؟ فجاءهم عبد الرحمن بن عوف وقال لهم: إن عندي في هذا علماً، سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به أرض فلا تقدموا عليه » [1].

وقد فهم من هذا الحوار كله أن الموت مقدراً لا يمكن تغييره، لكن يمكن الوقاية من الأمراض المؤدية له، كذلك نرى بأن ما فعله عمر (رضي الله عنه) ،عند طاعون عمراس بمنع الدخول والخروج إليها، يمكن أن نطلق عليه ما يسمى في وقتنا الحالي الحجر الصحي .

ولقد اشتهر بعض الأطباء على عهد الخلفاء كان أشهرهم الحارث بن كلدة الثقفي الذي كان طبيب العرب في عصر النبوة، غير أن الروايات تذكر أنه بقى معاصراً لعهد أبي بكر (رضي الله عنه) وعمر (رضي الله عنه) ، وقيل أنه عاش حتى عصر معاوية (رضي الله عنه) [2].

إن حياة الإنسان التي فرضت عليه إتخاذ كل ما سبق ذكره من الحرف والمهن، فرضت عليه أيضا أن يتخذ الطب علما و مهنة، يضعها بين أيديه كي يعالج بها صحته في حالة ما إذا شعر بالألم و المرض، لذا فإن الطب من ضروريات الحياة الدنيا بالنسبة للفرد، وفي هذا السياق عرف إبن خلدون صناعة الطب فقال:" هذه الصناعة ضرورية في المدن و الأمصار لما عرف من فادئتها فإن ثمرتها حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداوة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم "[3].

و المعروف عن معيشة عرب البادية أنها ذات طابع خشن، الأمر الذي جعل أمراضهم قليلة، مقارنة بعرب المدن الذين كثرت عندهم الأمراض نتيجة ترفهم، لذا فإنهم وجدا في الأعشاب و الحجامة و الكي بالنار علاج أمراضهم. و هذا ما جعل العلاج و التداوي من ضمن الأمور التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: " ما أنزل الله الداء إلا نزل له شفاء " [4].

[1] . ابن كثير : اسماعيل بن عمر عماد الدين أبي الفداء، البداية والنهاية تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ / 1998م، (10/38-39) .

[2] . عبد العزيز بن ابراهيم العمري، المرجع السابق، ص 245.

[3] . المصدر السابق ، ص 520 .

[4] . ابن ماجة ، المصدر السابق ،كتاب الطب، باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ، رقم 1438-3439، ص 1137 .

غير أن الطب لم يكن حكرا على الرجال فقط، بل إن النساء مارسنه أيضا، لنجد منهن أسماء بنت عميس التي أصابت علومها الطبية أرض حبشة [1].

ب. التمريض :

كانت أمهاتنا الصحابيات من أول من قام بهذه المهنة وذلك في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده. فهاهي رفيدة بنت كعب الأسلمية رضي الله عنها أول ممرضة في التاريخ وفي عهد الإسلام حينما كانت تمرض المصابين والجرحى في الحروب التي يكون المسلمون طرفاً بها [2].

ج. 3 التوليد:

عرفها إبن خلدون فقال: " هي صناعة يعرف بها العمل في إستخراج المولود من بطن أمه من الرفق في إخراجه من رحمها و تهيئة أسباب ذلك ثم ما يصلحه بعد الخروج. وهي مختصة بالنساء في غالب الأمر، لما انهن الظاهرات بعضهن على عورات بعض و تسمى القائمة على ذلك منهن القابلة "[3].

والظاهر من هذا التعريف أنها مهنة إرتبطت بالنساء، وقد عرفت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل أن سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب تولت توليد السيدة خديجة رضي الله عنها لفاطمة، كما أنها قبلت أم المؤمنين مارية القبطية عندما جاءت بإبراهيم [4].

III.III . صناعة النجارة والبناء .

1. البنـــــــاء :

عرفت العهدة الراشدية انتشار مهنة البناء لتظهر بذلك أنواع مختلفة من العمائر كالدينية، المدنية والعسكرية .

وقد اشتهر عن العمائر الدينية المسجد النبوي الذي توالت عليه الإصلاحات، حيث ذكر أنه في عهد أبي بكر (رضه) بقى المسجد على الحال الذي كان عليه في عصر النبوة، إلا أن الغالب أنه استبدل بجذوع النخل، ولما استخلف عمر بن الخطاب (رضه)، أورد بأنه يريد الزيادة في المسجد، الأمر الذي جعله يشتري دوراً

[1] . هم طبيب عاصر عصر النبوة قيل اسمه رفاعة بن يثربي وقيل يثربي بن رفاع و غير ذلك انظر : ابن عبد البر ، المصدر السابق ، (4/70) ، ابن جلجل ، المصدر السابق ، ص ص 57-58 .

[2] . ابن جلجل ، المصدر السابق ، ص 58 .

[3] . العمري عبد العزيز بن ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 250 - 251 .

[4] . العمري عبد العزيز بن ابراهيم، المرجع السابق، ص 251 .

لكي يهدمها ويزيدها فيه، وقد بنى أساسياته بالحجر والجدران واللبن ليبلغ ارتفاع السقف أحد عشرة ذراعاً، ليكون بذلك عمر (رضه) أول من اتخذ جدار للمسجد [1].

وبمجيء عثمان بن عفان (رضه ابتاع منازل فوسع بها المسجد، فبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والحصى، وسقفه بالعاج، وترك أبوابه الستة على هذه الحالة [2].

أما إذا تحدثنا عن المدائن الحديثة التي قامت على عاتق الفتوحات، كان أن وجدت مدينة البصرة وقد مصرت هذه الأخيرة عام 14هـ / 635م، وقد ولاها الخليفة عمر (رضي الله عنه) ، الى عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب [3]، الذي رأى ضرورة في اتخاذ مكان صالحاً للإقامة، ولقد كاتب الخليفة عندما نزل الخريبة يُعلمه بنزولها إياها، ليرد عليه عمر (رضه) مبيناً له صفات الموضع الذي يجمع فيه أصحابه، فكان أن كاتبه عتبة للمرة الثانية يخبره فيها عن الأرض التي لقاها، وأنها أرض كثير القصبة في طرف البر وبأنها ذات مراعي ومشارب، ومن هنا تبدأ مرحلة بناء البصرة في المرحلة الأولى والتي كانت بالقصب، غير أن حريق سنة 17هـ / 638م أتلف كل ذلك القصب، لتأتي بعد ذلك المرحلة الثانية ألا وهي البناء باللبن، فبعد أن أخذوا إذن الخليفة بدأ الناس يختطون منازلهم ويبنوها ، وكان ذلك في ولاية أبي موسى الأشعري [4]، لتتبع هذه الحرفة شيئاً فشيئاً، فاختط أبو موسى المسجد الجامع ودار الإمارة، وباقي المنشآت العمرانية الأخرى .

كذلك وجدت الكوفة التي بنيت هي الأخرى بالقصب، لكن حريق عام 17هـ / 639م تسبب في دمار كل المبنى، الأمر الذي جعل من العرب يستأذنون عمر (رضه) بإعادة بناءها بالطين واللبن واضعا لهم شروطا منها : أن يتطاولوا بالبنيان أكثر من ثلاث أبيات، وهكذا اختطت الكوفة الجديدة، ليكون المسجد الجامع أول ما بني ثم جاءت دار الإمارة وتوزع الناس حول هذين البناءين وبادروا ببناء بيوتهم [5].

وبالتالي فإن حرفة البناء في عهد الخلفاء الراشدين لا تظهر لنا إلا من خلال هاته البناءات التي ذكرت هذا لأن حاجة أناس ذاك الزمان فرضت عليهم وضع هذه المهنة بين أنام أصابعهم .

[1] . ابن جلجل ، المصدر السابق ، ص60.

[2] . العمري عبد العزيز بن ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 253-257 .

[3] .نفســـــه ، ص257 .

[4] . محمد حسن العيدروس المرجع السابق، ص 147.

[5] . ابن الأثير، الكامل في التاريخ (2/373)، محمد حسن العيدروس، المرجع السابق، ص 147، 149 .

وقد عرف إبن خلدون صناعة البناء فقال : هذه صناعة أول صنائع العمران الحضري و أقدمها، وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت و المنازل لكن و الأوى للأبدان في المدن، وذلك أن الإنسان لما جبل عليه من الفكر في عواقب أحواله، لابد أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحر و البرد، كاتخاذ البيوت المكثفة بالسقفة الحيطان من سار جهاتها [1].

والواضح من هذا أن البناء من الحرف التي عرفها الإنسان منذ القدم، ذلك وأن الحياة بما فيها من مخاطر و حر وبرد دفعت به إلى صناعة مأوى يحميه من الأذية، ولقد ارتبطت هذه الصناعة بأهل الحضر.

أما إذا تحدثنا عن البناءات الدينية، فيجدر بنا ذكر أولى المساجد بناءا و الذي هو مسجد قباء فقد وضع أساسه النبي لى الله عليه وسلم، مع أبي بكر و عمر و بقية الصحابة رضوان الله عليهم ،ليكمل بناءه عمار بن ياسر كذلك نجد المسجد النبوي حيث بني الأخير مرتين، أحداهما في السنة الأولى للهجرة وكانت مساحته بعون ذراعا طولا في ستون ذراعا عرضا، متخذا من اللبن جدرانا ومن جذوع النخل أعمدة ومن خصف الحريد الأذخر سقفا، أما المرة الثانية فكانت في السنة السابعة للهجرة، وهنا أصبحت مساحته مئة ذراع، جاعلا أساسه من الحجارة، وجدرانه من الطين[2] .

2. النجـــارة :

إن بناء سيدنا نوح عليه السلام للفلك (السفينة)، و تحوله من نبي إلى نجارا، يعتبر بمثابة المثل الأعلى لهذه المهنة و التي عرفت فيما بعد عند عرب الجزيرة في جاهليتهم وإسلامهم، و الواضح أن حرفة النجارة في العهد النبوي اتخذت الإحتطاب أولى مظاهرها، وقد مر بنا حث الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالإحتطاب للإستغناء عن طلب الناس، ومنه فإن تواجد الخشب أو إنعدامه هو السبب المسؤول عن تقدم هذه الصناعة أو تأخرها [3].

والنجارة حرفة مكملة للعديد من الحرف الأخرى، والتي كان البناء في مقدمتها، فلا يكاد يتواجد أي بناء، إلا ودخلت فيه منتوجات النجارة مثل الأبواب والنوافذ والأثاث والأواني و المنابر.

[1] . عبد الله كامل مرسي ، الآثار الاسلامية في الجزيرة العربية و المشرق والمغرب خلال العصرين النبوي و الراشدي ، مكتبة زهراء الشرق ، (د . ط)، القاهرة ، 1429 هـ / 2008 م ، ص 108 .

[2] . العمري عبد العزيز بن ابراهيم ، المرجع السابق ، ص183 .

[3] . احمد اسماعيل الجبوري ، المرجع السابق، ص208 .

وفي أخر هذا الفصل نقول أن الصحابة قد مارس بعض الصحابة هاته المهارات في الأغراض العسكرية، وذلك بإشراكها في صنع الدبابة والمنجنيق مثلا معتمدين في ذلك على بعض الآثاث كالمنشارة الفأس، المسمار و غيرها من الأدوات ، التي حاولنا ادراجها في هذا الفصل .

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وأعاننا على إتمامه بعد جهدٍ وبحثٍ وتحليل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير من أرسى مبادئ العدل والتكافل، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ومن خلال هذه الدراسة، تبيّن أنّ الاقتصاد في العهد الراشدي لم يكن مجرد نشاط يهدف إلى جمع الأموال أو تنظيم المعاملات المالية فقط، بل كان جزءاً أساسياً من مشروع حضاري متكامل، قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية التي هدفت إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وحفظ حقوق الأفراد، وحماية المال العام، وترسيخ قيم التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي. وقد ساهم ذلك في بناء مجتمع متوازن تسوده روح الاستقرار والطمأنينة، ويقوم على المساواة والعدل بين الناس .

كما كشفت الدراسة أنّ الخلفاء الراشدين أولوا اهتماماً بالغاً بتنظيم الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية، من خلال العناية ببيت المال، وتنظيم الموارد المالية، وضبط طرق الجباية والإنفاق، والحرص على توظيف أموال الدولة فيما يخدم مصلحة الأمة الإسلامية. وقد ساعد هذا التنظيم المالي الدقيق على تحقيق قوة اقتصادية واضحة، انعكست على مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والحضارية .

وقد اتضح كذلك أنّ الحياة الاقتصادية في العهد الراشدي قامت على تنوع كبير في الأنشطة الاقتصادية، حيث احتلت الزراعة مكانة محورية باعتبارها أساس الاقتصاد، فعمل الخلفاء الراشدون على إحياء الأراضي الزراعية واستصلاحها وتشجيع الفلاحين على العمل والإنتاج. كما شهدت الصناعة تطوراً ملحوظاً في عدد من الحرف والصناعات المعدنية والنسيجية التي ساهمت في تلبية حاجيات المجتمع والدولة، بينما عرفت التجارة ازدهاراً واسعاً نتيجة اتساع الفتوحات الإسلامية وتأمين الطرق التجارية وظهور مراكز مهمة للتبادل التجاري الداخلي والخارجي

ومن خلال دراسة السياسات الاقتصادية للخلفاء الراشدين، ظهر بوضوح أنّ كل خليفة انتهج سياسة اقتصادية تتناسب مع طبيعة المرحلة التي عاشتها الدولة الإسلامية، غير أنّهم جميعاً حافظوا على المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، والمتمثلة في العدل، والمساواة، والتكافل، وحسن التسيير.

فقد ركّز أبو بكر الصديق على الحفاظ على وحدة الدولة الإسلامية واستقرارها الاقتصادي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، خاصة في ظل حروب الردة والتحديات الداخلية، فكانت سياسته قائمة على تثبيت أركان الدولة والمحافظة على مواردها المالية. أما عمر بن الخطاب فقد شهد عهده تطوراً اقتصادياً وإدارياً كبيراً،

حيث قام بتنظيم بيت المال، وإنشاء الدواوين، وتنظيم الخراج، والاهتمام بالأسواق والأراضي الزراعية، لذلك يُعدّ عصره من أكثر العصور ازدهاراً وتنظيماً من الناحية الاقتصادية. في حين تميز عهد عثمان بن عفان بازدهار التجارة واتساع النشاط الاقتصادي نتيجة كثرة الفتوحات الإسلامية ونشاط التجارة البحرية، إضافة إلى التوسع العمراني الذي عرفته الدولة الإسلامية آنذاك. أما علي بن أبي طالب فقد ركّز على إعادة ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة ومحاربة الفساد المالي، رغم الظروف السياسية الصعبة والفتن التي عرفتها الدولة الإسلامية في عصره .

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات المهمة، من أبرزها :

– أنّ الاقتصاد في العهد الراشدي كان قائماً على مبادئ الشريعة الإسلامية التي هدفت إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع .

– نجاح الخلفاء الراشدين في بناء نظام مالي منظم ومتوازن ساهم في استقرار الدولة الإسلامية وقوتها .

– توزع الأنشطة الاقتصادية في الدولة الإسلامية خلال العصر الراشدي، كان حسب ظروف كل منطقة، فلاحظنا أن الرعي كان هو الحرفة العامة لعرب الجزيرة والأمصار المفتوحة، وهو مصدر العيش عندهم، لذا فإنه لم يكن منهم من يحتقر هذه الحرفة هذا لأنها ارتبطت بالعديد من الأنبياء .

– كما أن الزراعة كانت هي الأخرى الحرفة الرئيسية لمكان الطائف والمدينة وخيبر ووادي القرى، ومصر والشام والعراق.

– كما كانت التجارة في العهد الراشدي مصدر الدخل الرئيسي لدولة الإسلام في المدينة، وتصبح هذه الأخيرة بلد التجارة والتجار، حيث أقيم فيها سوق المسلمين على خلاف الأسواق التي كانت متواجدة في ذاك الزمان .

إضافة الى ظهور أيضا حرفة الصيرفة، ويبرز أن اليهود هم الذين زاولوا هذه المهنة بكثرة .

–وإ ستعرضنا كذلك صناعة الغزل والنسيج وما يلحق من خياطة وصباغة، ويتبين لنا أنها كانت منتشرة في مختلف مناطق الحجاز والبلاد المفتوحة زمن الخلفاء الراشدين، وكان تركيزها بالدرجة الأولى على الإستفادة من الخامات المحلية من أصواف وقطن وغيرهما .

-ورأينا أن الصناعات الجلدية للدولة الإسلامية تمثلت في الدباغة والخرازة وقد عرف بكثرة في زمن الخلافة الراشدة خاصة في زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب " رضه"، حيث وجدت من أمهات المؤمنين من تقوم بذلك .

-كما أن الصناعة المعدنية كانت حاضرة هي الأخرى في ذلك العصر ، ذلك لأن لها علاقة بصناعة كل من الأسلحة والحلي، وقد زاد من شهرة هاته الصناعة وفرة المواد الأولية من حديد وذهب وفضة، ويمكن القول أنها كانت من اختصاص اليهود والموالي بكثرة.

-كما أن الطب كان معروفا أيضاً على أيام الخلفاء الراشدين، حيث وجد عدد من الأطباء أشهرهم كان الحارث ابن كلدة طبيب العرب، كما وجد أطباء آخرون غيره

وعندما نتحدث عن الحرف والصناعات في نهاية عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبداية دولة الخلفاء الراشدين ، و جب أن لا ننسى صناعة البناء التي قامت على أسس متواضعة، وقد استعرضنا نماذج مختلفة للبناء سواء كانت هذه البنايات لأغراض دينية أو عسكرية أو لأغراض السكن، وهذا أعطانا تصوراً عن هذه الحرفة وإمكاناتها في تلك الأيام .

وفي الأخير نختم بالقول أن ظهور النظام الاقتصادي في عصر الخلفاء الراشدين من لم يكن وليد الصدفة ، بل كان نتيجة المجهودات التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم، المؤسس الأول للدولة الإسلامية، وتأتي بعدها مجهودات الخلفاء الراشدين من بعده، علماً أن الفترة الثانية تميزت بشح هذا النوع من الدراسة بسبب طابع الفتوحات الذي طغى على مصادرها.

وفي الختام أرجو أن أكون قد أديت بعض ما ينبغي لهذا البحث، وأن أكون قد ألمت بعناصره وأسأل الله التوفيق .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصـــــادر.

1. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر ، دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، لعام 1411هـ .

2. الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الأندلسي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط1، دار بن حزم –بيروت ، لبنان، 1985م.

3. موفق الدين ابن قدامة المعروف بإبن قدامة، المغني ، المجلد العاشر ، المحقق: طه محمد الزيني ،الناشر مكتبة القاهرة سنة النشر، 1968م.

4. لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي المالكي (ت543 هـ) ،أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، 2008م.

5. المحمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار ،شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، القاهرة، مصر، 2005 م .

6. لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ) ، الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل ، مج1 ،ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1407هـ .

7. محمد بن عرفة التونسي (ت 803 هـ) ، شرح كتاب "الحدود الفقهية ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالصراع التونسي (ت894 هـ)، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م.

8. لابن المفلح الحنبلي ،المبدع شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1418 هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المجلد الثاني.

9. أبي محمد عبد الملك المعافري المعروف بابن هشام (ت 213هـ) ، السيرة النبوية، تح: وليد بن محمد بن سلامة وخالد بن محمد بن عثمان، طبعة مكتبة الصفاء القاهرة، مصر، 2001م .

10. عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) ، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عادل بن سعد ، ط1، مطبعة الدار الذهبية، 2006م .

11. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ -1986م .

12. البيهقي أبو بكر احمد بن الحسين (ت 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، 1414هـ -1994م، ج2.

13. الزبيدي محي الدين أبي الفيض (ت 1205هـ) ، تاج العروس، تحقيق علي شيري، بيروت، دار الفكر، 1414هـ- 1994م.

14. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت) (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار احياء التراث العربي. ب. ت)، ج 1، 1999 م.

15. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ / 838م)، الأموال، تح : محمد خليل هراس دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ / 1986م.

16. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 183 هـ / 799 م)، الخراج، ط2، بيروت، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1979م . الصولي أبو بكر، محمد بن يحي بن عبد الله، (ت 335هـ / 946م)، أدب الكتاب، تص: محمد بهجت الأثري، المكتبة العربية، بغداد- العراق، 1341هـ / 1922م.

17. ابن حجر أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ / 1448م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 13، تح : عبد العزيز عبد الله بزياز، ترقيم محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، (ب. ط)، (ب. ت).

18. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت 671 هـ / 1272م)، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ط2 ، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر.

19. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450 هـ / 1058 م، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرا : محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (ب ط)، (ب. ت).

20. الشهرستاني أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت 479هـ / 1086م)، الملل والنحل، ج1و2 ، تح : محمد سيد كيلاني دار المعرفة، بيروت، (ب. ط)،(1404هـ).

21. عبد الرحمن علي حجي (د) ،التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة ، (92-897 هـ / 711 - 1492م) ، دار القلم، بيروت، ط 2 ، 1402هـ / 1981م.

22. الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت 204هـ / 819) ،ط2، دار المعرفة، بيروت 1393 هـ.

23. الجرجاني أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (ت 618هـ / 1221م) ، التعريفات ، تحقيق احمد مطلوب دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1986 م.

24. القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت 671هـ/1272م)، الجامع لأحكام القرآن، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1988م.

25. ابن آدم أبي زكريا يحيى القرشي الكوفي (1347هـ) الخراج (ضمن موسوعة الخراج) . تصحيح: أحمد محمد شاكر، مصر، المطبعة السلفية، ص48 ، الكاساني، ع (1982م) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7 (2) لبنان بيروت: دار الكتاب العربي.

26. ابن أعتم، أبي محمد أحمد (1406هـ / 1981م)، الفتوح ج 8، ط1، لبنان بيروت، : دار الكتب العلمية ، 1989 م.

27. عامر محمد نزار جلعوط ، تقديم د. سامر مظهر قنطقجي ، فقه الموارد العامة لبيت المال ، إلى الغداء العالمية للنشر والتوزيع سوريا 2012م.

28. القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض التحسبي السبتي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ودار التراث،ج 2 ،1987 م.

29. مسلم بن الحجاج أبو الحسن العشيري اليسابوري، وصحيح مسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله حديث رقم 200 ،ج1 ، 1983 م.

30. جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مكتبة نزار مصطفى البار، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004 م.

31. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل بللي – عبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009 م

32. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم و الملوك المطبعة الحسينية المصرية، ط1،ج 4، مج 5 ،1982م.

33. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله ، الوزراء والكتاب، مطبعة البابي الحلبي وأولاده القاهرة، ط1، 1357هـ .

34. عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت 630 هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تح: علي محمد معوض ، دار ابن حزم – بيروت–ط1، 1415 هـ – 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

35. ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي، فتح البارئ بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم: (1828)، (1829) تخر: قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، (د.ط)، الفسطاط 1390 هـ .

36. ابن عبد البر أبي عمر يوسف النمري القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(د.ط)، بيروت ،1426-1427هـ.

37. مالك بن أنس الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم (79) تخر: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديدة ،(ط1)، القاهرة ،1429هـ/2008م.

38. أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجه ، سنن ابن ماجه : كتاب الصيد، باب الأرنب رقم :(2343) تح محمد فؤاد عبد الباقي، مطمعة دار إحياء الكتب العربية، د. ط . د . ب 1373هـ / 1954م.

39. محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها فؤادها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (د . ط)، الرياض 1515هـ / 1995م .

40. أبي بكر بن عبد الله الداوادري ، كنز الدرر وجامع الغرر الدر الثمين في أخبار المرسلين والخلفاء الراشدين، تح: محمد السعيد جمال الدين، قسم الدراسات الإسلامية، د.ط، القاهرة، 1402هـ / 1981م.

41. ابن زيجويه حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأموال، تح: شاكر ذيب فياض مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، الرياض، 1406هـ/1986م.

42. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء، تح محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة، ط، بيروت، 1401هـ/1981م.

43. أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، معجم الصحابة، تح: محمد الأمين بن محمد أحمد الحكني، مكتبة دار البيان، ط1، الكويت، 1421هـ /2000م.

44. الأصفهاني أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج 1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1409هـ/1988م .

45. الشيباني محمد بن الحسن، الإكتساب في الرزق المستطاب ، تر: محمود عزنوس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1406هـ/1986م، ص 24-25، محمد حسن العيدروس الدولة الإسلامية الثانية دولة الخلافة الإسلامية، دار الكتب الحديث، (د.ط) ، القاهرة، 1430/2010م.

46. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك ،دار الفكر، بيروت (د .ت) ، مشاهير علماء الأمصار، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1407هـ.

47. ـــــــــــــ ، جامع البيان في تفسير القرآن تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1412هـ ،ج1.

48. ابن هشام أبو محمد عبد الملك المعافري (ت ٢١٣ هـ)، السيرة النبوية ، تع: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة شقرون، القاهرة، (دت)، ج 1 / 181، 1976 م.

49. الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 147هـ)، سير أعلام النبلاء، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1405هـ ،ج1 .

50. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب اليعقوبي (ت 282 هـ) ، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، 1379هـ.

51. أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر البلاذري (ت271 هـ) ، فتوح البلدان دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1398هـ .

52. ـــــــــــــ ، أنساب الأشراف، ج1،تحقيق محمد حميد الله، معهد المخطوطات العربية ودار المعارف، القاهرة 1959م.

53. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ،الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ.

54. الاصبهاني، أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، اخلاق النبي وآدابه، تح صالح بن محمد الونبان ، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ /1998م.

55. ابن رفعة الأنصاري أبي العباس نجم الدين الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان نح محمد أحمد اسماعيل الخاروف، دار الفكر، (د.ط)، دمشق ،1400هـ -1980م.

56. تقي الدين رسائل المقريزي ، تح ، رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1419هـ / 1980م.

57. المقدسي ، المقدسي عبد الله محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، الآداب الشرعية، ج 2، 3، تح: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، بيروت، 1419هـ -1999م.

58. اسماعيل بن عمر عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، البداية والنهاية تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ / 1998م.

ثانيا : المراجع العربية :

1. إبراهيم بن موسى اللخمي ابو اسحاق الشاطي ، الموافقات ، ج 2 ، دار ابن عفان، 2007م.

2. ابن العبري ،غريغوس الملطي (ت 1286م) ، مختصر الدول، ط 1، دار المشرق. بيروت 1992م .

3. أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت 250هـ) ، أخبار مكة، ط1، تحقيق رشدي ملحس دار الثقافة، بيروت،1339هـ ،ج3 .

4. أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك ، المطبعة الخيرية – مصر ، ط1، 1983 م.

5. أبو مصطفى كمال السيد ، أسامة أحمد حماد، في تاريخ الدولة العربية الاسلامية تاريخ صدر الاسلام و الدولة الأموية، مركز الاسكندرية للكتب، د ط ، الاسكندرية، (د.ت).

6. أحمد ابراهيم الشريف مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، (د.ط)، القاهرة، 2006م.

7. أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1992م .

8. أحمد على الأزرق، السياسة المالية في صدر الإسلام، الدار السودانية للكتب الخرطوم، الطبعة الأولى، 1987م

9. أحمد علي السالوس الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة الدوحة مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، ج 1، 1998م.

10. أشرف محمد دوابه، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج ، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة عام 1431 هـ/ 2010م.

11. حامد الحمود العجلان، الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، مركز دارسات الوحدة العربية، 2010م.

12. حسين بن براهيم ،حزب التحرير ،أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة ،ط1، بيروت، دار الأمة،2005م

13. حسين راتب، يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1 ، 1999م

14. حطاب كمال، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ،ط 16، ع2، 2003 م.

15. حمد علي الصلابي ، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1423 هـ - 2002م.

16. حمدى شاهين ، الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، دار القاهرة، ط1، 1423هـ - 2003م.

17. الدكتور شوقي أبو خليل، في التاريخ الإسلامي ، دار الفكرة دمشق سوريا، الطبعة الثانية،1417هـ، 1996م .

18. راجح سعد رفعت، منهج الاقتصاد الإسلامي كيف نطبقه، مجلة الوعي الإسلامي ،العدد /532، 2010م.

19. 19 .الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مج 7، ط10 ، دار الفكر دمشق للنشر والتوزيع، 2009م/1430هـ.

20. سعيد الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، ط3، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت 1394هـ -1974م.

21. سعيد بن سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة دار الرسالةللنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

22. شحاتة حسين حسين ، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار النشر للجامعات ،2008م.

23. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية القاهرة الرسالة للطباعة والنشر، (دون تاريخ) .

24. عبد الخالق النووي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1981م.

25. عبد الرحمن يسري أحمد تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (1396 - 1422هـ) (1976 - 2003م)، ورقة مقدمة إلى المؤتر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة محرم 1424 هـ .

26. عبد العزيز الدوري ، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008م .

27. عبد العزيز الهلابي، حقيقة رحلة قريش إلى الشام، مجلة الدارة، السنة22 ، العدد 4 - 1417هـ .

28. عبد العزيز فهمي ميكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م .

29. عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلفاء، دار العلم للملايين، ط1، بيروت 1983م .

30. عبد الله كامل مرسي ، الآثار الاسلامية في الجزيرة العربية و المشرق والمغرب خلال العصريين النبوي و الراشدي ، مكتبة زهراء الشرق، (د . ط)، القاهرة ، 1429 هـ / 2008 م.

31. عبد المنعم الهاشمي ، الخلافة الراشدة، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، 1423هـ.

32. عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي القاهرة دار النهضة العربية، 1995م .

33. على بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ، دار الايمان 2002.

34. على مفتاح عبد السلام الحولي، تخطيط المدن العربية الإسلامية الجديدة في العصر الراشدي (13-40هـ/634 -661م)، دار الزهران للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان،1434هـ 2013 م.

35. علي سعد علي حجازي، هدي الطريق من سيرة أبو بكر الصديق ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2010م .

36. علي محمد جريشة ، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، ط 2،دار الفرقان للنشر والتوزيع ، (د،س).

37. عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ،ط1، مصر، دار الشروق، 1993م.

38. العمري أكرم ضياء عصر الخلافة الراشدة، محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان ،(د.ط)، المدينة المنورة، 1414هـ.

39. العمري عبد العزيز بن إبراهيم ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول، دار اشبيليا للنشر و التوزيع، ط 3 ، الرياض، 1420 هـ - 2000م.

40. عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الأولى، 1395هـ-1986 م.

41. الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مصر، دار الشروق، الطبعة الأولى،1994م .

42. ـــــــــــــــ ، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986م.

43. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، ط1، بيروت،1407هـ/1981م.

44. محمد ضيف البطاينة ، الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الأولى، ط1 ،دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان،1437 هـ - 2016م.

45. محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، مكتبة المنار بالكويت، (د .ت).

46. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، مصر ولبنان، ط2، 1982م.

47. محمود حسن حيوان أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الطبعة الأولى، الأردن، 2004م.

48. الوادي محمود و عبد الكريم ،الاقتصاد الإسلامي ،ط1 ،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات القاهرة ،2013م.

ثالثا : المراجع الأجنبية.

1. أنستاس ماري الكرملي ، النقود العربية وعلم النميات دير الأباء الكرمليين، د.ط، القاهرة 1939م.

2. هايد : ف. تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى، ترجمة أحمد محمد رضا، مراجعة عز الدين فودة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985م.

رابعا: المجلات والملتقيات :

1 .المؤسسة المالية المركزية في الدولة الإسلامية (بمثابة وزارة المالية أو البنك المركزي حالياً)، تأسس رسمياً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب لتنظيم جمع موارد الدولة (كالزكاة، الخراج، الغنائم) وصرفها في مصارفها الشرعية، وضمان التكافل الاجتماعي،أنظر : ابن الطقطقي الفخري في الآداب السلطانية، شركة طبع الكتب العربية بمصر، ط1، 1317هـ.

2 .تعد التجربة الماليزية نموذجاً رائداً في دمج المبادئ الإسلامية مع التنمية الاقتصادية الحديثة، حيث نجحت منذ ثمانينيات القرن الماضي بقيادة مهاتير محمد في بناء نظام مالي إسلامي موازٍ للتقليدي، وقد ارتكزت على أسس شرعية متينة أنظر إلى قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3 الدورة الثانية بتاريخ 10- 16/ 4 / 1406هـ .

3 .مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، (بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1985م.

4 .ناصر مراد، مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي (الملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي) " الواقع ورهانات المستقبل"،23-24 فيفري 2011 – جامعة غرداية – الجزائر.

5 .نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، 1993 م.

. Al-Mu'ajil, A. A. A. (1436H). Lama'at min al-Tajriba al-6 Maliziyya fi al-Masrafiyya al-Islamiyya.Naqlan 'an al-Duktur Muhammad Ikram Lal Din. Majallat al-Uloom al-Insaniyya wa al-Ijtima'iyya,35, 49–50.

7 .أنور عبد الكريم " الاقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم .. ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، سطيف، من 29 شوال الى 6 ذو القعدة 1411هـ (14-20) ماي 1991م)، جدة البنك الإسلامي للتنمية، 1991م.

خامسا : المعاجـــــــم.

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، مج2 ، 1972م.

2. أبو الفضل جمال الدين بن منظور لسان العرب، ج 12،بيروت، دار صادر، ط1، فصل الغين المعجمة مادة (غ.ن.م)، 1955 -1992 م.

3. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ / 1415م)، القاموس المحيط، ترتيب الزاوي، الطاهر احمد الدار العربية للكتاب، ط3، ليبيا ، 1980 م.

4. شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، معجم البلدان ج1 ، ج3 ، ج5 ، دار صادر، (د.ط) ، بيروت، 1397هـ -1977م.

5. البلاذي عاتق بن غيث معجم المعالم الجغرافية في السير النبوية، دار الفكر ، مكة المكرمة، 1402هـ / 1982م.

6. عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت 487 هـ) ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقاء عالم الكتب بيروت (د. ت)، ج 2، 1981 م .

فهرس المحتويات

المحتوي	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ–ز
الفصل الأول الإطار المفاهيمي العام للنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين من (11هـ –40هـ) .	09–35
I . مفهوم الاقتصاد في الإسلام .	10
I.I . تعريف الاقتصاد في الإسلام لغة وإصطلاحا.	10
I.II . مصادر الاقتصاد الإسلامي.	12
I.III . خصائص الاقتصاد الإسلامي.	15
II. الاقتصاد الإسلامي ودوره في بناء المجتمع والدولة.	18
II.I . الضوابط المشروعة في بناء اقتصاد إسلامي	18
II.II . التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.	20
II.III . المبادئ العامة للإقتصاد الإسلامي. "	22
III .تطور النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي	25
III.I .خصائص النظام الاقتصادي والمالي في عهد الرسول"صلى الله عليه وسلم"	25
III.II . خصائص النظام المالي و الاقتصادي في عهد الخلفاء الراشدين.	28
III.III . تطور الفكر المالي في عهد الأئمة الفقهاء .	31
الفصل الثاني: النظام المالي والسياسات الاقتصادية للخلفاء الراشدين.	36–78
I.الموارد المالية (الإيرادات).	39
I.I. الزكاة .	39
I.II. الخراج والجزية.	45

I.III. الغنائم والفيء .	51
II. بيت المال ونظام الجباية .	**57**
I.II. تعريف بيت المال وتنظيمه.	**57**
II.II. تنظيم الجباية ومراقبتها .	**61**
III.II. دور الولاة في تحصيل الموارد.	**64**
III.السياسات الاقتصادية والمالية للخلفاء الراشدين.	**67**
I.III. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد أبو بكر الصديق ﴿رضي الله عنه﴾.	**67**
II.III. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ .	**69**
III.III. السياسة الاقتصادية والمالية في عهد عثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب ﴿رضي الله عنهما﴾	**72**
الفصل الثالث:الأنشطة الاقتصادية في العهد الراشدي.	**112-82**
I . الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالفلاحة والزراعة .	**83**
I.I . الصيـــــد.	**83**
I.II .الجمع والرعي .	**89**
I.III .الزراعة والري .	**94**
II. الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالتجارة .	**97**
II.I .التجارة الداخلية .	**97**
II.II .الصيرفة .	**103**
II.III . مراكز التبادل التجاري الخارجي .	**105**
III. الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالصناعة .	**107**
III.I .الصناعات النسيجية والجلدية .	**107**

III.II .الصناعات المعدنية و الطبية .	109
III.III .صناعة النجارة والبناء .	112
خاتمة	117
قائمة المصادر والمراجع	121
فهرس المحتويات	138
الملاحـــق	140
ملخص الدراسة	147

الملاحـــــــــق

الملحق قم 1: أنماط البيوع الباطلة في الجاهلية وقبيل البعثة .

أنماط من البيوع الباطلة [1]
في الجاهلية وقبيل البعثة

نوع البيع	بيان
الرمى بالحصاه	(أن يقول أحد المتبايعين للآخر ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم) .
المنابذة	يرمى الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه فيكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ .
الملامسة	يأتى البائع بثوب مطوى في ظلمة فيلمسه الثانى الذى يريد شرائه فيقول له صاحب الثوب : (بعته بكذا بشرط أن يقوم المسك مقام النظر) لا خيار لك إذا رأيته .
المعاومة	أن تباع ثمار الأشجار لمدة عامين أو أكثر .
المزابنة	بيع الرطب فى رؤوس الدخيل كيلا وكل ثمر بيعَ على شجر .
المحاقلة	هى فى البزروع على نحو المزابنة فى الثمر فيباع الحب القائم كيلاً .
حبل الحبلة .	بيع الجزور (حبل الذى فى بطن النوق مثلاً) .

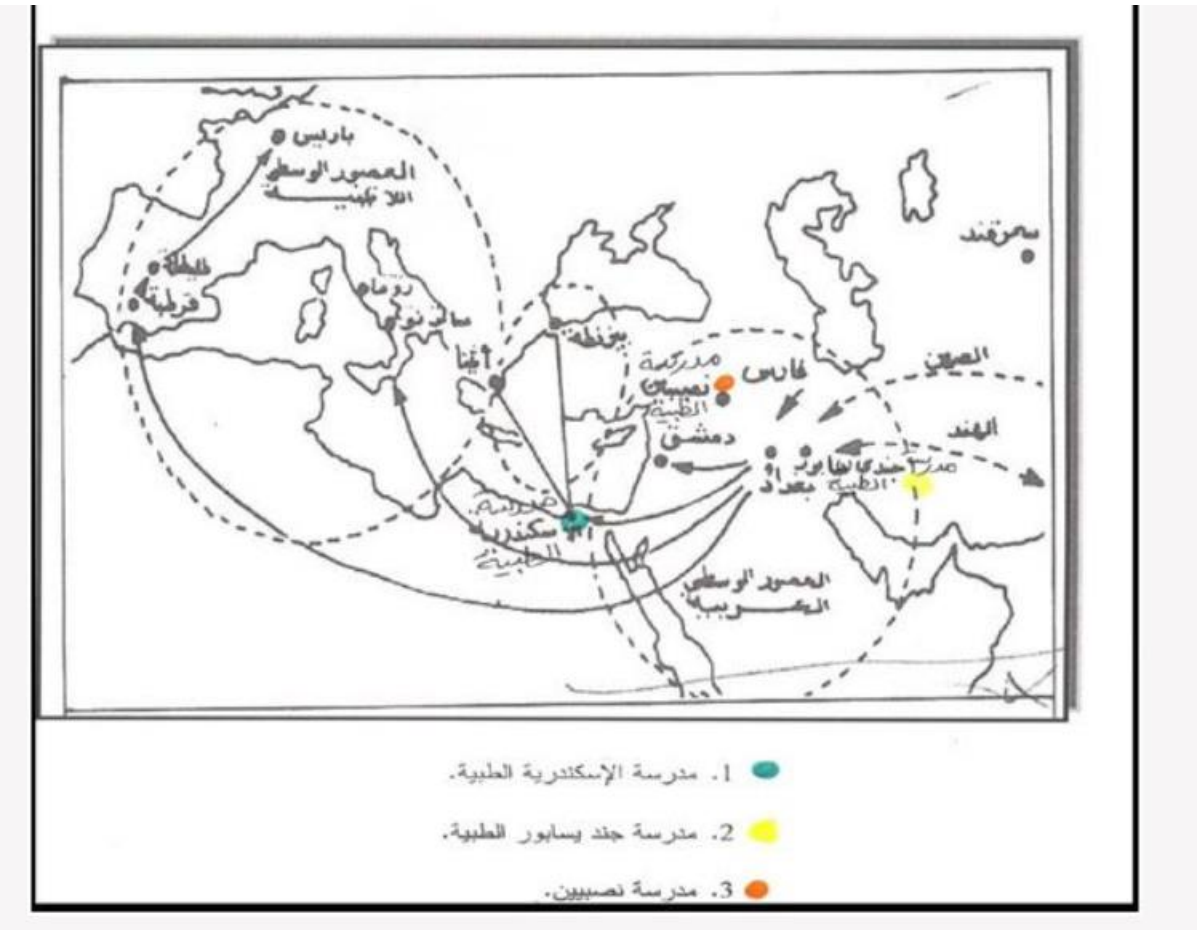
مواقيت الأسواق الدورية[1]

الأسواق	كما ذكر محمد بن حبيب المتوفى سنة ٢٦٨هـ	كما ذكر اليعقوبى المتوفى سنة ٢٧٨هـ	كما ذكر المرزوقى المتوفى سنة ٤٢١هـ	كما ذكر الألوس المتوفى سنة ١٣٤٢هـ
خيبر	من 1 إلى 20 محرم	-	بدون تحديد	-
اليمامة	من 1 إلى 20 محرم	-	-	-
مجنة	-	-	بدون تحديد	20 ـ 30 ذى القعدة
بصرة	-	-	بعد الحج	-
دير أيوب	-	-	بعد بصرة	-
أذرعات	-	-	بدون تاريخ	-
هجر	-	-	-	ربيع الثانى
عُمان	-	-	-	جمادىٰ الأولىٰ

الملحق 2: مواقيت الأسواق الدورية [1]

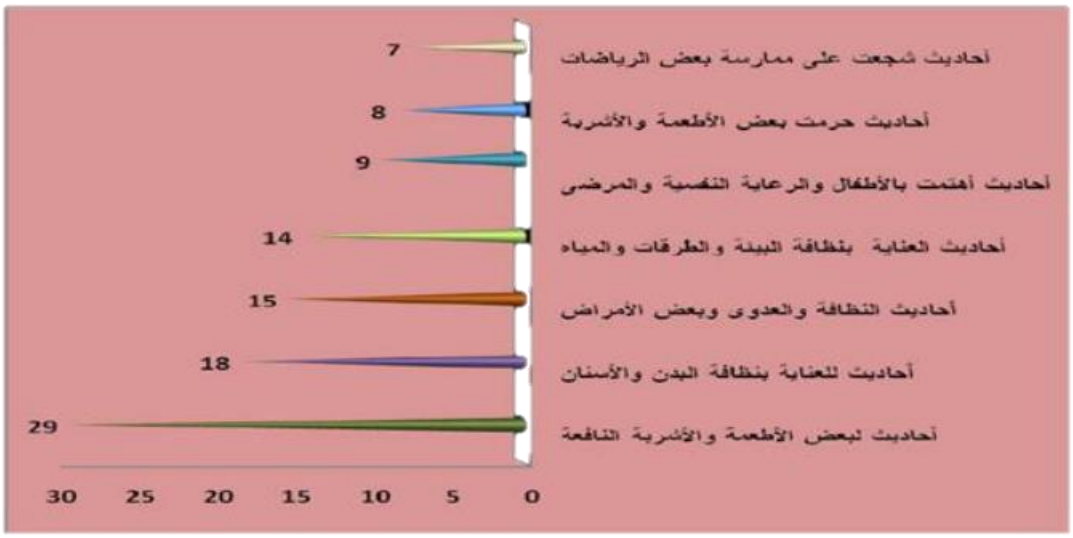
[1] . باسل أمين كامل كيوان،مرويات الجزية والخراج ، "دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"، إشراف أ.د. جمال جودة، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين ، 2013/02/10 م ،ص121 .

الملحق 4: خريطة تخيلية في العهد الراشدي لأماكن انتشار بعض المدارس الطبية [1].

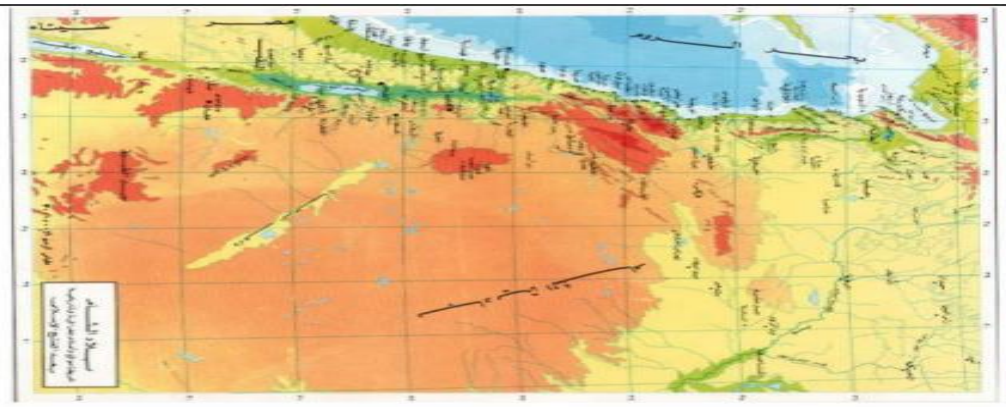


[1] . نعيم فهمي زكي : طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، في العصور الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1963م، ص 118.

الملحق 5: الاحاديث النبوية التي اهتمت بالرعاية الصحية والطبية في عصر عمر ابن الخطاب[1] .



الملحق 6: خريطة توضيحية لحركة التجارة الخارجية في عهد الخلفاء الراشدين في المدن مكة والشام واليمن ومصر[2] .



ملحق لخريطة توضح معالم وجغرافية بلاد الشام بعد الفتح الإسلامي(عصر الخلافة الراشدة)1

[1] حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1987، ص112.

[1] . من إعداد الطالبة بالاستعانة من مواقع الانترنيت .

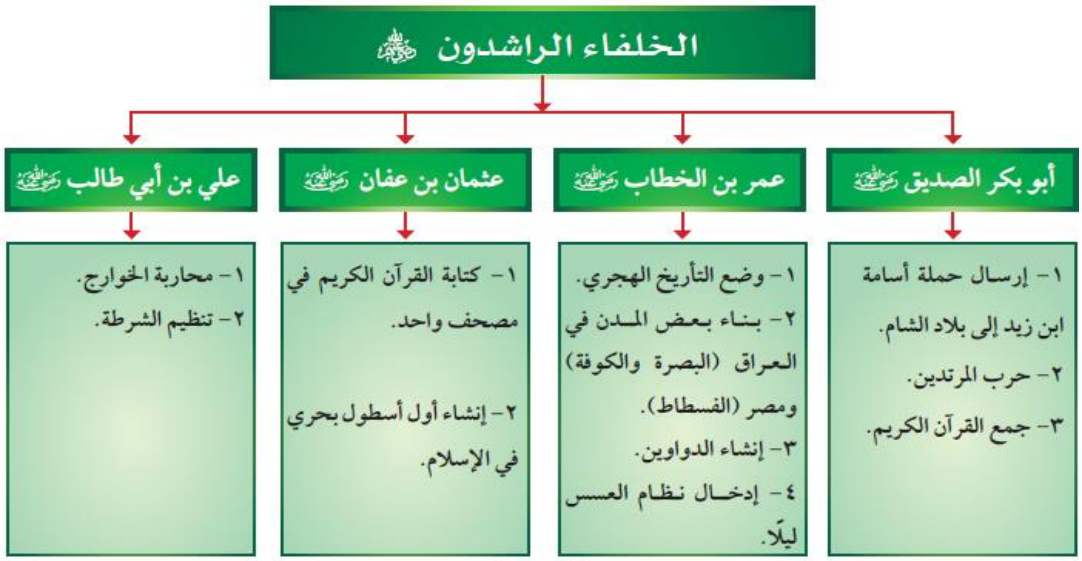
[2] . حسن مؤنس ، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط1، 1987م، ص112 .

الملحق 7: جدول يوضح بعض الأمراض المعروفة عند العصر النبوي والخلفاء الراشدين [1]

أمراض الإنسان	طرق علاجها
1- الأمراض الباطنية	بالصيام
2- التهاب الأسنان	شد الأسنان بالذهب
3- أمراض النساء(الولادة المتعسرة)	بالضغط والدهون الحارة
4- أمراض المفاصل الحروق،ووجع الرأس،والشوكة،والقروح	العلاج بالكي لتلك الأمراض كافة
5- الجذري الحصبة	الحرمل والحنظل
6- العذرة	السعوط
7- النمش،والكلف،والجرب،وتقشر الجلد	علاجهم بالبان
8- النزلات المعوية	الكمون
9- السعال،والربو،والبلغم	الحلبة
10- الأمراض النفسية	السلوة

[1] . نعيم فهمي زكي، نفس المرجع السابق ، ص 118

الملحق 8: جدول يوضح الخلفاء الراشدين وأعمالهم [1].



شكل (٣)

الملحق 9: جدول يوضح الخلفاء الراشدين وفترة خلافتهم [2].

#	الخليفة	فترة الخلافة
1	أبو بكر الصديق	من 632م (11هـ) إلى 634م (13هـ)
2	عمر بن الخطاب	من 634م (13هـ) إلى 644م (23هـ)
3	عثمان بن عفان	من 644م (23هـ) إلى 656م (35هـ)
4	علي بن أبي طالب	من 656م (35هـ) إلى 660م (40هـ)

[1] . عاطف بن عبد الوهاب حماد أبو محمد ، شجرة نسب الخلفاء الراشدين والاحاديث الصحيحة في مناقبهم، صنف الأنساب، من القرن الأول الى الخامس عشر هجري (01-15 هـ)، (د- ت) ،ص 146 .

[2] . نفســه ، 148 .

ملخص الدراسـة

الملخص :

يعدّ العهدُ الراشدي (11هـ–40هـ) مرحلةً مفصليةً في تاريخ الحضارة الإسلامية، إذ شهدت الدولة الإسلامية خلاله تحولًا عميقًا في بنيتها الاقتصادية والإدارية، نتيجة اتساع رقعتها الجغرافية وتنوع مواردها المالية، مما استدعى تطوير نظام اقتصادي منظم يواكب هذا التحول. وقد استطاع الخلفاء الراشدون، مستندين إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، إرساء قواعد اقتصادٍ متوازنٍ يقوم على تنويع مصادر الدخل مثل الزكاة والخراج والجزية والغنائم والعشور، إلى جانب تنظيم بيت المال، والاهتمام بالأنشطة الإنتاجية كالزراعة والتجارة والصناعة، باعتبارها ركائز أساسية للازدهار الاقتصادي.

ولم يكن هذا التطور الاقتصادي وليد الصدفة أو الظروف السياسية وحدها، بل كان انعكاسًا مباشرًا لتطبيق القيم الإسلامية في الحكم والإدارة، حيث قامت السياسة الاقتصادية في العهد الراشدي على العدل في توزيع الموارد، والأمانة في إدارة المال العام، وتحقيق المصلحة العامة، وترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة .

الكلمات المفتاحية : العهد الراشدي ، الاقتصاد الإسلامي ، الزكاة ، الخراج ، بيت المال ، الموارد .

Summary :

The Rashidun Caliphate (11 AH – 40 AH) is considered a pivotal period in the history of Islamic civilization. During this time, the Islamic state underwent a profound transformation in its economic and administrative structure, resulting from its vast geographical expanse and diversified financial resources. This necessitated the development of a structured economic system to keep pace with this transformation. Based on the principles of Islamic law, the Rashidun Caliphs were able to establish the foundations of a balanced economy that relied on diversifying income sources such as zakat, kharaj, jizya, spoils of war, and tithes. They also organized the treasury (Bayt al-Mal) and focused on productive activities like agriculture, trade, and industry, recognizing them as essential pillars of economic prosperity.

This economic development was not a product of chance or political circumstances alone, but rather a direct reflection of the application of Islamic values in governance and administration. The economic policy during the Rashidun Caliphate was based on the equitable distribution of resources, integrity in managing public funds, achieving the common good, and establishing the principle of social solidarity among the members of the community.

Keywords: Rashidun Caliphate, Islamic economics, Zakat, Kharaj, Bayt al-Mal, resources.